

الكتاب المبارك

العنبر الامريكي

ابن عيسى بن الخطيب

المنقى سنة ٢٦٣ هـ

لبروك

تحقيق

مكتبة الائمة الراشدين



١٢٩

تَذَكُّرُ الْجَنَانِ

تألِيف

العَالِمُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُلَائِكَيُّ

Books.Rafed.net

الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفُ بْنُ الْمُظْفَرِ

المُتُوفِّيَ سَنَةُ ٧٢٦ هـ

الْجَزْءُ السَّادُسُ

تَحْقِيقُ

مُهَوَّشِيشَيْلُ الْبَنَيْتُ عَلَيْهِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَهِ الْأَهْمَاءِ الْمُرَابِ

BP

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق.

١٨٢ تذكرة الفقهاء / تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر،

٤٤٨ ع / تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. - قم: مؤسسة آل

١٣٧٢ البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق = ١٣٧٢

٢٠ ج، نموذج.

المصادر بالهواش.

١ - الفقه الجعفري - القرن ٨. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث. ب: العنوان.

شابك ٧ - ٣٣ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ احتفالاً ٢٠ جزءاً

ISBN 964 - 5503 - 33 - 7 20 VOLS.



شابك ٩ - ٤٦ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج ٦

ISBN 964 - 5503 - 46 - 9 VOL. 6

الكتاب:	<u>تذكرة الفقهاء / ج ٦</u>
المؤلف:	<u>العلامة الحلي</u>
تحقيق ونشر:	<u>مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم</u>
التصوير الفني (الزينگراف):	<u>لبيتوغرافي حيد - قم</u>
الطبعة:	<u>الأولى - محرم ١٤١٥ هـ</u>
المطبعة:	<u>ستاره - قم</u>
الكمية:	<u>٣٠٠٠ نسخة</u>
السعر:	<u>٣٠٠٠ ريال</u>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لاحياء التراث
Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لاحياء التراث
قم - دور شهر (خیابان شهید فاطمی) - کوچه ۹ - پلاک ۵
صر . ب . ۳۷۱۸۵ / ۹۹۶ - هاتف ۳۷۳۷۱ و ۲۲۴۳۵

كتاب الصوم

وفيه مقدمة وفصول :

الصوم لغةً : الإمساك^(١) ، وشرعًا : الإمساك عن أشياء مخصوصة من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .
وينقسم إلى واجب ومندوب ومكروه ومحظوظ .
أما الواجب فستة : صوم شهر رمضان ، والكفارات ، ودم المتعة ، والنذر
وما في معناه ، والاعتكاف على وجهه ، وقضاء الواجب .
وأما المندوب^(٢) : فجميع أيام السنة إلا العيدان وأيام التشريق لمن كان
بمنى .

ويتأكد أربعة عشر : صوم ثلاثة أيام من كل شهر : أول خميس من كل شهر ، وأخر خميس منه ، وأول أربعة في العشر الثاني ، وثلاثة أيام البيض ، والغدير ، ومولد النبي عليه السلام ، ومبئته ، وذرو الأرض ، وعرفة لمن لا يُضعفه عن الدعاء ، وعاشراء على جهة الحزن ، ويوم المباهلة ، وكل خميس ، وكل جمعة ، وأول ذي الحجة ، وشهر رجب وشعبان .
وأما المكره : فصوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء، أو يشك في الهلال ،

(١) انظر : الصاحح ٥ : ١٩٧٠ .

(٢) في النسخ الخطية : الندب . وما أثبناه من الطبعة الحجرية .

والنافلة سفراً عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة ، والضيف ندباً بدون إذن مضيقه ، أو الولد بدون إذن الوالد ، والصوم ندباً للمدعو إلى طعام .

وأما المحظور فتسعة : صوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى ، ويوم الشك بنية الفرض ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الصمت ، وصوم الوصال ، وصوم المرأة والعبد ندباً بدون إذن الزوج والمالك ، وصوم الواجب سفراً عدا ما استثنى .

قيل : أول ما فرض صوم عاشوراء .

وقيل : كان تطوعاً لا فرضاً .

وقيل : لما قدم النبي عليه السلام [المدينة]^(١) أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وهو قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(٢) ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾^{(٣)(٤)} .

وقيل : المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان ، فلا نسخ .

وقيل : أول ما فرض صوم رمضان لا علينا ، بل مخيراً بينه وبين الفدية ، وكان الصوم أفضل ؛ لقوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ ﴾^(٥) الآية ، ثم نسخ بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ ﴾^(٦) .

قيل : وكان الصوم في بدء الإسلام أن يمسك بعد صلاة العشاء الآخرة ، أو ينام إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غربت حل الأكل والشرب إلى أن يصلى العشاء أو ينام .

وصوم شهر رمضان واجب بالنص والإجماع .

(١) الزيادة أثبناها من المصدر .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٤ : ٢٠٠ و ٢٠١ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

الفصل الأول

في النية

مسألة ١ : شرط صحة الصوم : النية ، واجبًا كان أو ندبًا ، رمضان كان أو غيره ، بإجماع علمائنا - وبه قال أكثر الفقهاء^(١) - لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين »^(٢) .

وقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات)^(٣) .

وقوله عليه السلام : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٤) .

ومن طريق الخاصة : قول الرضا عليه السلام : « لا عمل إلا بنية »^(٥) .
ولافتقار قضائه إلى النية ، فكذا أداؤه كالصلاه .

وحكي عن زفر بن الهذيل ومجاهد وعطاء : أنَّ صوم رمضان إذا تعين ،
بأنَّ كان مقيمًا صحيحًا ، لا يفتقر إلى النية ؛ لأنَّه فرض مستحق لعينه ، فأشباهه

(١) انظر : المجموع ٦ : ٣٠٠ . والمغني ٣ : ١٨ .

(٢) البينة : ٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢ . سنن ابن ماجة ٢ : ٤٢٢٧ / ١٤١٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن البيهقي ٧ : ٣٤١ .

(٤) سنن الدارقطني ٢ : ١٧١ / ١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٢ و ٢١٣ .

(٥) أمالی الطوسي ٢ : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والمعتبر : ٣٦ .

رد الوديعة^(١).

والفرق : أن الوديعة حق الأدمي .

مسألة ٢ : الصوم إن كان معيناً بأصل الشرع كرمضان ، كفى فيه نية القرابة ، وهو : أن ينوي الصوم لوجوبه متقرباً إلى الله تعالى ، لا غير ، ولا يفتقر إلى التعين ، وهو : أن ينوي رمضان عند علمائنا - وبه قال الشافعي في أحد قوله^(٢) - لأن القصد من نية التعين تميز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر ، ولا يتحقق التعدد هنا ؛ فإنه لا يقع في رمضان غيره ، فأشباه رد الوديعة .

وفي الثاني للشافعي : أنه يفتقر - وبه قال مالك - لأن صوم واجب فيشترط فيه التعين كالقضاء^(٣).

وليس بجيد ؛ لعدم تعين زمان القضاء .

وقال أبو حنيفة بالاكتفاء إن كان مقيناً^(٤) .

وإن كان معيناً لا بأصل الشرع ، بل بالنذر وشبهه ، قال السيد المرتضى رحمة الله : تكفي فيه نية القرابة كرمضان^(٥) - وبه قال أبو حنيفة^(٦) - لأن زمان

(١) المجموع ٦ : ٣٠٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٨٣ ، الهدایة للمرغیباني ١ : ١٢٩ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٥٩ .

(٢) المجموع ٦ : ٢٩٤ ، فتح العزیز ٦ : ٢٩٩ .

(٣) المهدب للشيرازی ١ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٣٠٢ و ٢٩٤ ، فتح العزیز ٦ : ٢٩٢ و ٢٩٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٢ ، المغني ٣ : ٢٧ - ٢٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٣ : ٦٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٨٤ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٧ ، المجموع ٦ : ٣٠٢ ، فتح العزیز ٦ : ٢٩٢ ، المغني ٣ : ٢٨ - ٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٠ .

(٥) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشریف المرتضی) ٣ : ٥٣ .

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ٨٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٧ ، فتح العزیز ٦ : ٢٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٠٢ .

تعين للصوم بالنذر ، فأشبه رمضان .

وقال الشيخ : لا تكفي ، بل لابد فيه من نية التعين^(١) - وبه قال الشافعي ومالك وأحمد^(٢) - لأنَّه لم يتعين بأصل الشرع ، فأشبه النذر المطلق . وهو ممنوع .

وإن لم يكن معيناً كالنذور المطلقة وقضاء رمضان وصوم الكفارات وصوم النافلة ، فلابد فيه من نية التعين عند العلماء كافة ؛ لأنَّه زمان لا يتعين الصوم فيه ، ولا يتحقق وجهه ، فاحتاج إلى المخصص .

فروع :

أ - لا بد من نية الفرض وإن كان الصوم معيناً كرمضان ، وللشافعي قوله^(٣) .

ب - ليس للمسافر أن يصوم رمضان بنية أنه منه أو من غيره ؛ لأنَّ الصوم في سفر القصر حرام ، ولا يقع في رمضان غيره ؛ للنهي عن الصوم ، المقتضي للفساد ، وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء^(٤) .

وقال أبو حنيفة : يقع ~~عما~~ ^{إذا كان} نواهياً ^{واجبنا}^(٥) .

وقال أبو يوسف ومحمد : يقع عن رمضان^(٦) .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٨ ، الخلاف ٢ : ١٦٤ ، المسألة ٤ .

(٢) المجموع ٦ : ٣٠٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٢ ، المغني ٣ : ٢٦ - ٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٩ .

(٣) المذهب للشيرازي ١ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٣٠٢ و ٢٩٤ - ٢٩٥ ، فتح العزيز ٦ : ٢٩٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٧ .

(٤) الوجيز ١ : ١٠٤ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤١ ، المذهب للشيرازي ١ : ١٩٦ ، المجموع ٦ : ٢٦٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ٨٤ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٦١ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١١٩ ، المجموع ٦ : ٢٦٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤١ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٧ .

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ٨٤ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٦١ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١١٩ .

ج - لو نوى الحاضر في رمضان صوماً مطلقاً ، وقع عن رمضان إجماعاً .
ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك ؛ للاكتفاء بنية القرابة في رمضان وقد حصلت ، فلا تضرّ الضميمة ، ومع العلم كذلك ؛ لهذا الدليل ، ومحتمل البطلان ؛ لعدم قصد رمضان والمطلق فلا يقعان ؛ لقوله عليه السلام : (وإنما لكلَّ امرئٍ ما نوى) ^(١) والمقصود منهي في رمضان .

د - شرط النية الجزم ، فلو قال : أنا صائم غداً إن شاء الله ؛ فإن قصد التبرّك أجزأ ، وإنّما فلا .

ولو نوى قضاء رمضان أو تطوعاً ، لم يصح ؛ لعدم التعين ، فلا جزم في كلٍّ منها .

وقال أبو يوسف : يقع عن القضاء ؛ لعدم افتقار التطوع إلى التعين ، فكأنه نوى القضاء وصوماً مطلقاً ^(٢) .

وقال محمد : يقع تطوعاً - وبه قال الشافعي ^(٣) - لأنّ زمان القضاء يصلح للتطوع ، فإذا سقطت نية الفرض بالتشرييك ، بقيت نية الصوم ، فوقع تطوعاً ^(٤) .

Books.Rafed.net

وكلاهما ضعيف .

مسألة ٣ : وقت النية في المعين كرمضان والنذر المعين : من أول الليل إلى أن يطلع الفجر ، ولا يجوز تأخيرها عن الطلوع مع العلم ، فيفسد صومه إذا آخر عامداً ؛ لمضي جزء من النهار بغير نية ، والصوم لا يتبعض ، ويجب عليه الإمساك .

ولو تركها ناسياً أو لعذر ، جاز تجديدها إلى الزوال ؛ لأنّ أعرابياً جاء إلى

(١) صحيح البخاري ١ : ٢ . سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، وسنن البيهقي ٧ : ٣٤١ .

(٢) بداع الصنائع ٢ : ٨٥ ، المجموع ٦ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٨ .

(٣) المجموع ٦ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٨ .

(٤) بداع الصنائع ٢ : ٨٥ ، المجموع ٦ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٨ .

النبي عليه السلام ، وقد أصبح الناس يوم الشك ، فشهد ببرؤية الهلال ، فأمر النبي عليه السلام منادياً ينادي : مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلِيَصُمْ ، وَمَنْ أَكَلَ فَلِيَمْسِكْ^(١) ، وإذا جاز مع العذر - وهو الجهل - جاز مع النسيان .

وقال الشافعي : لا يجزئ الصيام إلا بنية من الليل في الواجب كله ، المعين وغيره ؛ وبه قال مالك وأحمد^(٢) - وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان^(٣) - لقوله عليه السلام : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر)^(٤) .

ونقول بموجبه في العمد .

وقال أبو حنيفة : يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال ، وكذا كل صوم معين بالقياس على التطوع^(٥) .

والفرق : المسامحة في التطوع تكثيراً له حيث قد يبدو له الصوم في النهار ، ولو شرطت النية ليلاً لمنع منه .
فروع :

أ - لو نوى أي وقت كان من الليل أجزاء لقوله عليه السلام : (لا صيام

(١) أورده المحقق في المعتبر : ٢٩٩ ، والسرخسي في المبسوط ٣ : ٦٢ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٧ ، المجموع ٦ : ٢٨٩ - ٢٩٠ و ٣٠١ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٦ ، فتح العزيز ٦ : ٣٠٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٣ ، المغني ٣ : ١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٧ ، المجموع ٦ : ٢٩٠ ، فتح العزيز ٦ : ٣٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٦ .

(٤) سنن الدارقطني ٢ : ١٧٢ / ١ ، سنن الدارمي ٢ : ٧ ، سنن النسائي ٤ : ١٩٦ ، سنن البهقي ٤ : ٢٠٢ بتفاوت .

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ٨٥ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٦٢ ، المجموع ٦ : ٣٠١ ، فتح العزيز ٦ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٣ ، المغني ٣ : ١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ .

لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(١) وهو عام .

وقال بعض الشافعية : إنما تصح النية في النصف الثاني منه دون الأول ؛
لا اختصاصه بأذان الصبح والدفع من مزدلفة^(٢) .

والفرق : جوازهما بعد الصبح ، فلا يفضي منعهما في الأول إلى فواتهما ،
بخلاف النية ؛ فإن أكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني ، ولا يذكر
الصوم .

**ب - تجوز مقارنة النية لطلع الفجر ؛ لأن محل الصوم النهار ، والنية
مقارنة .**

وقال بعض الشافعية : يجب تقديمها على الفجر^(٣) ؛ لقوله عليه
السلام : (من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له)^(٤) .

ولا حجّة فيه ؛ لأن المقارنة متعددة غالباً ، والتأخير ممنوع منه ، فتعين
السبق ؛ لإزالة مشقة ضبط المقارنة ، ومع فرض وقوعها يجب الإجزاء .

**ج - يجوز أن يفعل بعد النية ما ينافي الصوم إلى قبل الفجر ، وأن ينام
بعد النية ؛ لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾^(٥) خلافاً لأبي إسحاق
من الشافعية^(٦) .**

د - لو نوى الصوم في رمضان ، ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده ، لم

(١) سنن النسائي ٤ : ١٩٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٢ بتفاوت .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٧ ، المجموع ٦ : ٢٩٠ و ٢٩١ ، فتح العزيز ٦ : ٣٠٥ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٧ ، المجموع ٦ : ٢٩٠ ، فتح العزيز ٦ : ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٣٢٩ / ٢٤٥٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٢ ، سنن الترمذى ٣ : ١٠٨ / ٧٣٠ ، سنن الدارقطنى ٢ : ١٧٢ / ٣ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٢٩١ ، فتح العزيز ٦ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، حلية
العلماء ٣ : ١٨٦ .

يبطل عند الشيخ^(١) والشافعى فى أحد قوله : لانعقاده أولاً ، فلا يبطل بغير المفتر .

وفي الآخر : يبطل ؛ لمضي جزء من النهار بغير نية فعلاً وقوهً ، ولا عمل إلا بنية^(٢) .

هـ - لو شك هل يخرج أم لا ، لم يخرج ؛ لأنَّه لا يخرج مع الجزم ، فمع الشك أولى ، وللشافعية وجهان^(٣) .

و - لو نوى أنه يصوم غداً من رمضان لسنة تسعين ، وكانت إحدى وتسعين ، صَحَّ - خلافاً لبعض الشافعية^(٤) - لوجود الشرط ، فلا يؤثُر الغلط ، كما لونوى الثلاثاء بيان الأربعاء .

ولو كان عليه قضاء اليوم الأول ، فنوى قضاء الثاني ، أو كان عليه يوم من سنة خمس ، فنواه من سنة ست ، لم يصح ؛ لأنَّه صوم لا يتعين بزمان ، فلا بدَّ فيه من النية ، والذي عليه لم ينوه .

مسألة ٤ : الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق ، يستمر وقت النية فيه إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً ؛ لعدم تعين زمانه ، فجاز تجديد النية إلى الزوال ، كالنافلة .

ولأنَّ هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام : الرجل يصبح لا ينوي الصوم ، فإذا تعالى النهار ، حدث له رأى في الصوم ، فقال : « إنَّ هو نوى الصوم قبل أنْ تزول الشمس ، حسب له يوم ، وإنْ نواه بعد الزوال ، حسب له من الوقت الذي نوى »^(٥) .

(١) المبسوط للطوسى ١ : ٢٧٨ .

(٢) المهدى للشيرازى ١ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٧ .

(٣) المجموع ٦ : ٢٩٧ .

(٤) وهو القاضي أبو الطيب كما في حلية العلماء ٣ : ١٨٩ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٢٨ .


وسائل صالح بن عبد الله ، الكاظم عليه السلام ، عن رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ، فقال : « هذا كله جائز »^(١) .

وسائل عبد الرحمن بن الحجاج ، الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينوه صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامته النهار ؟ فقال : « نعم ، له أن يصوم ويعتذر من شهر رمضان »^(٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا من الليل ، وبه قال الفقهاء^(٣) ؛ لقوله عليه السلام : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)^(٤) .

والمقصود منه المعين ؛ لأنَّه مخصوص بالنافلة ، فكذا غير المعين .

مسألة ٥ : وقت النية لصوم النافلة من الليل ، ويمتد إلى الزوال .
 (ويجواز التجديد بالنهار قال)^(٥) ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى^(٦) .

ووافقنا على امتداده إلى الزوال  أبو حنيفة والشافعى في أحد قوله ، وأحمد في إحدى الروايتين^(٧) ؛ لأنَّ النبي عليه السلام ، دخل على

(١) التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٧ / ٥٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٨٥ و ٨٦ ، الكتاب - المقدوري - بشرح الميداني ١ : ١٦٣ ، المجموع ٦ : ٣٠١ ، المغني ٣ : ١٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ .

(٤) سنن النسائي ٤ : ١٩٧ . سنن البيهقي ٤ : ٢٠٢ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « ط » والطبعة الحجرية هكذا : ويجوز التجديد بالنهار ، قاله .

(٦) المغني ٣ : ٢٩ . الشرح الكبير ٣ : ٣٣ . المجموع ٦ : ٣٠٢ . حلية العلماء ٣ : ١٩٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٨٥ .

(٧) بدائع الصنائع ٢ : ٨٥ . المجموع ٦ : ٣٠٢ . فتح العزيز ٦ : ٣١٠-٣١٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٠ ، المغني ٣ : ٣١ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٥ .

عائشة يوماً ، فقال : (هل عندكم شيء؟) قلنا : لا ، قال : (فإني إذن صائم) ^(١) .

ونحوه من طريق الخاصة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢) .

وقال مالك : تجب النية من الليل ، بمعنى أنه لا يصح الصوم إلا بنية من الليل - وبه قال داود والمزنبي ، وهو مروي عن عبدالله بن عمر ^(٣) - لقوله عليه السلام : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ^(٤) .

ولتساوي نية فرض الصلاة وتقلها في الوقت ، فكذا الصوم .

والحديث مخصوص بالناسي والمعذور ، وحديثنا أخص .

والفرق : أن النية مع أول الصلاة في التفل لا يؤدي إلى تقليلها ، بخلاف الصوم .

وقال السيد المرتضى ^(٥) وأكثر علمائنا ^(٦) والشافعي في قول ^(٧) : إن النية في التفل تمتد بامتداد النهار ؛ لتناول الأحاديث السابقة له .

وسائل هشام بن سالم ، الصادق عليه السلام : الرجل يصبح لا ينوي الصوم ، فإذا تعالى النهار ، حدث له رأي في الصوم ، فقال : « إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس ، حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال ، حسب

(١) صحيح مسلم ٢ : ٨٠٩ / ١٧٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٢٩ / ٢٤٥٥ ، سنن الترمذى ٣ :

١١١ / ٧٣٣ ، سنن النسائي ٤ : ١٩٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٣١ .

(٣) بداية المجتهد ١ : ٢٩٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٠ و ١٢١ ، المغني ٣ : ٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٣ ، فتح العزيز ٦ : ٣١٠ - ٣١١ ، المجموع ٦ : ٣٠٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٩١ ، معالم السنن - للخطابي - بهامش مختصر سنن أبي داود ٣ : ٣٣٤ .

(٤) سنن النسائي ٤ : ١٩٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٢ بتفاوت .

(٥) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٣ - ٥٤ .

(٦) كالشیع الطوسي في المبسوط ١ : ٢٧٨ .

(٧) الوجيز ١ : ١٠١ ، فتح العزيز ٦ : ٣١١ ، حلية العلماء ٣ : ١٩١ .

له من الوقت الذي نوى^(١) ولو صَحَ الصوم من أول النهار لَحُسب له.

مسألة ٦ : جوز الشيخ تقديم نية رمضان خاصة بيوم أو أيام ، إن عرض له ليلة الصيام سهُوًأ أو نومًأ أو إغماءً ، أجزأته النية السابقة ، وإلا فلا بد له من تجديدها^(٢)؛ لأن اقتران النية بالفعل غير شرط إجماعاً ، ولهذا جاز تجديد الناقض بعدها قبل الفجر ، فجاز تقدمها قبل الهلال بيوم أو أيام ؛ لتقارب الزمان .

والوجه : عدم الجواز ؛ لقوله عليه السلام : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(٣) وأجزأ من أوله ؛ لعسر ضبط آخره .

مسألة ٧ : جوز أصحابنا في رمضان صومه بنية واحدة في أوله لصومه أجمع ، ولا يحتاج إلى تجديد النية كل ليلة ، بخلاف غيره - وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، وإسحاق وزفر^(٤) - لأن نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم ، لا يتخلل بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه ، فأجزأه ، كما لو نوى اليوم الأول من ليلته .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : إنه لابد من تجديد النية كل يوم كغير رمضان^(٥) .

وهو الوجه ؛ لأنها عبادات متعددة لا يبطل بعضها بفساد البعض ، بخلاف الصلاة الواحدة واليوم الواحد .

(١) التهذيب ٤ : ١٨٨ / ٥٢٨ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٦ .

(٣) سنن الترمذ ٤ : ١٩٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٢ باتفاق .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٠ ، المغني ٣ : ٢٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨ ، المجموع ٦ : ٣٠٢ ، فتح العزيز ٦ : ٢٩١ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٥ و ١٨٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ٨٥ ، المجموع ٦ : ٣٠٢ ، فتح العزيز ٦ : ٢٩١ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٥ ، المغني ٣ : ٢٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨ .

وادعى الشيخ والسيد المرتضى الإجماع^(١).

مسألة ٨ : يستحب صوم^(٢) يوم الشك من شعبان إذا لم ير الهلال ، ولا يكره صومه ، سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه ، أو لم يكن - وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٣) - لأن علياً عليه السلام قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان »^(٤).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « صُمِّهْ فَإِنْ يَكُنْ مِّنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطْوِعاً ، وَإِنْ يَكُنْ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُومٌ وُفْقَتْ لَهُ »^(٥).
ولأنَّ الاحتياط يقتضي صومه ، فلا وجه للكراهية .

وقال شيخنا المفيد رحمه الله : إنما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع المowanع ، ويكره مع الصحو وارتفاع المowanع ، إلا لمن كان صائماً قبله^(٦) - وبه قال الشافعي والأوزاعي^(٧) - لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله ، نهى عن صيام ستة أيام : اليوم الذي يشك فيه من رمضان^(٨).
ويحمل على النهي عن صومه من رمضان .

وقال أحمد : إن كانت ^{Books Read} السواء مصححة^(٩) مكتوبة صومه ، وإن كانت مغيبة^(١٠) وجوب صومه ، ويحكم بأنه من رمضان - وهو مروي عن ابن عمر - لأنَّ النبي

(١) أي : الإجماع على إجزاء نية واحدة لصوم جميع شهر رمضان .

(٢) الخلاف ٢ : ١٦٣ - ١٦٤ ، المسألة ٣ ، الانتصار : ٦١ - ٦٢ .

(٣) في « ط ، ن » : صيام .

(٤) الهدایة للمرغینانی ١ : ١١٩ ، المجموع ٦ : ٤٢١ و ٤٠٤ ، حلیۃ العلماء ٣ : ٢١٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ٣٤٨ / ٧٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٢١١ .

(٦) الكافي ٤ : ٨٢ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٣٥٠ / ٧٩ ، التهذيب ٤ : ١٨١ / ٥٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٨ / ٢٣٦ .

(٧) حکاه عنه المحقق في المعتبر : ٣٠٠ .

(٨) المجموع ٦ : ٤٠٤ و ٤٠٥ ، حلیۃ العلماء ٣ : ٢١٣ .

(٩) سنن الدارقطنی ٢ : ١٥٧ / ٦ .

عليه السلام قال : (إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له)^(١).

ومعنى الإقدار : التضييق ، بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين^(٢).

وقد سبق أن النهي عن الصوم من رمضان ، ومعارض بقوله عليه السلام : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة)^(٣).

وقال الحسن وابن سيرين : وإن صام الإمام صاموا ، وإن أفتر أفطروا وهو مروي عن أحمد^(٤)؛ لقوله عليه السلام : (الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأصحى يوم تضخرون)^(٥).

ولو سلم نقله ، كان وارداً على الظاهر ؛ فإن الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة ، وخفاؤه عن واحد واثنين .

فروع :

أ - لو نوى أنه يصومه من رمضان ، كان حراماً ، ولم يجزئه لخرج منه ؟

لدلالة النهي على الفساد Books.Rafed.net

قال مولانا زين العابدين عليه السلام عن يوم الشك : « أمرنا بصيامه ، ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان »^(٦).

(١) صحيح مسلم ٢ : ٧٥٩ / ٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٤ ، مسند أحمد ٥ : ٢

(٢) المغني ٣ : ١٣-١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥-٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٢ ، المجموع ٦ : ٤٠٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٣٥ .

(٤) المغني ٣ : ١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٦ ، المجموع ٦ : ٤٠٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٩ .

(٥) سنن الترمذى ٣ : ٨٠ / ٦٩٧ .

(٦) المعتبر : ٣٠٠ ، وبتفاوت يسير في الكافي ٤ : ٨٥ / ١ ، والفقىء ٢ : ٤٧ / ٢٠٨ .

ولو نواه ندباً على أنه من شعبان ، أجزأ عنه وإن خرج من رمضان ؛ لأنَّه أتى بالمؤمر به على وجهه ، فكان مجزئاً عن الواجب ؛ لأنَّ رمضان لا يقع فيه غيره ، ونِيَةُ الوجوب ساقطة ؛ للعذر .

ولو نوى أنه واجب أوندب ولم يعين ، لم يصح صومه ، ولم يجزئه لو خرج من رمضان ، إلَّا أن يجدد النية قبل الزوال .

ولو نوى أنه من رمضان ، فثبت الهلال قبل الزوال ، جَدَّ النية ، وأجزاء ؛ لبقاء محل النية .

ولو نوى إن كان من رمضان فهو واجب ، وإن كان من شعبان فندب ، لم يصح - وهو أحد قولِي الشِّيخ^(١) رحمه الله ، وبه قال الشافعي^(٢) - لأنَّ شرط النية الجزم ولم يحصل .

وللشِّيخ قول آخر : الإجزاء لو بَانَ من رمضان ؛ لأنَّه نوى الواقع على التقديرِين على وجههما ، ولأنَّ نوى القرابة وهي كافية^(٣) .

ب - لو نوى الإفطار لاعتقاد أنه من شعبان ، فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول ، نوى الصوم الواجب ، وأجزاء ؛ لبقاء محل النية ، والجهل عذر ، فأشبِه النسيان .

ولو بَانَ بعد الزوال ، أمسك بقية نهاره ، ووجب عليه القضاء ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) .

والشافعي أوجب القضاء في الموضعين^(٥) .

→ والتهذيب ٤ : ٢٩٦ - ٢٩٥ .

(١) انظر : النهاية : ١٥١ .

(٢) المجموع ٦ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، فتح العزيز ٦ : ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) الخلاف ٢ : ١٧٩ ، المسألة ٢٢ ، المبسوط للطوسى ١ : ٢٧٧ .

(٤) حكاَه عنه الشِّيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ١٧٩ ، المسألة ٢٠ .

(٥) المجموع ٦ : ٢٧١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٩ .

وقال عطاء : يأكل بقية يومه ؟ وهو رواية عن أَحْمَد^(١) ، ولم يقل به غيرهما .

ولو أصبح بنية صوم شعبان ، فبان أنه من رمضان ، نقل النية إليه ولو قبل الغروب ، وأجزاء .

ج - لو أخبره عدل واحد برأيه الهلال ، وأوجبنا الشاهدين ، فنوى أنه من رمضان ، لم يجزئه لو بان منه . ولو كان عارفاً بحساب التسيير ، أو أخبره العارف بالهلال ، لم يصح بنية رمضان ؛ لأن ذلك ليس طريقة إلى ثبوت الأهلة في نظر الشرع وإن أفاد الظن .

د - لو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان أنه إن كان غداً من رمضان فإنه صائم ، وإن كان من شوال فهو مفطر ، قال بعض الشافعية : يصح ؛ لأصله بقاء الشهر^(٢) .

ويبطل ؛ لعدم الجزم .

ولو نوى أنه يصومه عن رمضان أو نافلة ، لم يصح إجماعاً .

ه - لو نوى يوم الشك عن فرض عليه BookRef^{عليه} أجراه من غير كراهة ، خلافاً لبعض الشافعية^(٣) .

و - صوم الصبي شرعاً ، وينعقد بنيته^(٤) ، فإن بلغ قبل الزوال بغير المبطل ، وجب عليه تجديد نية الفرض ، وإنما فلا .

(١) المعنى ٣ : ٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥ .

(٢) المجموع ٦ : ٢٩٦ ، فتح العزيز ٦ : ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٣) المهدى للشيرازى ١ : ١٩٥ ، المجموع ٦ : ٣٩٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٣ .

(٤) في النسخ الخطبة : وتنعقد نيتها . وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم

وهو أمور :

الأول : يجب الإمساك عن الأكل والشرب نهاراً من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بالنص والجماع .
قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(١)

Books.Rafed.net
ولا فرق بين المعتاد وغيره عند علمائنا ، سواء يغذى به أو لا - وهو قول عامة أهل العلم^(٢) - للعموم ، ولأن حقيقة الصوم الإمساك ، وهو غير متحقق مع تناول غير المعتاد .

وقال الحسن بن صالح بن حي : لا يفطر بما ليس بطعم ولا بشراب^(٣) .
وكان أبو طلحة الأنصاري يأكل البرد في الصوم ، ويقول : ليس بطعم ولا شراب^(٤) .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) المغني ٣ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨ .

(٣) المغني ٣ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٥ ، المجموع ٦ : ٣١٧ .

(٤) المغني ٣ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٨ ، المجموع ٦ : ٣١٧ ، ومستد أحمد ٣ : ٢٧٩ .

وقال أبو حنيفة : لو ابتلع حصاة أو فستقة بقشرها ، لم تجب الكفارة^(١) ، فاعتبر في إيجاب الكفارة ما يتغدى به أو يتداوى به ، وهو مذهب السيد المرتضى^(٢) .

والكل باطل بما تقدم .

فروع :

أ - بقايا الغذاء المتخلّفة بين أسنانه إن ابتلعتها عاماً نهاراً، فسد صومه ، سواء أخرجها من فمه أولاً ، لأنّه ابتلع طعاماً عاماً فأفتر ، كما لو أكل .

وقال أحمد : إن كان يسيراً لا يمكنه التحرّز منه فابتلعته ، لم يفتر ، وإن كان كثيراً أفتر^(٣) .

وقال الشافعي : إن كان مما يجري به الريق ، ولا يتميّز عنه ، فبلعه مع ريقه ، لم يفتره ، وإن كان بين أسنانه شيء من لحم أو خبز حصل في فيه ، متميّزاً عن الريق ، فابتلعته مع ذكره للصوم ، فسد صومه^(٤) .

وقال أبو حنيفة : لا يفتر به ؛ لأنّه لا يمكنه التحرّز منه ، فأشبّه ما يجري به الريق^(٥) .

وهو خلاف الفرض ، فإنه مع عدم إمكان التحرّز عنه عفو .

ب - الريق إذا جرى على حلقه على ما جرت العادة به ، لا يفتر ؛ لعدم إمكان التحرّز منه .

وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعته ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر :

(١) المبسوط للسرخسي ٣ : ١٠٠ و ١٣٨ ، المغني ٣ : ٥٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٨ .

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٤ .

(٣) المغني ٣ : ٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩ - ٥٠ .

(٤) المجموع ٦ : ٣١٧ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٤ - ٣٩٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٣ : ٩٣ ، المغني ٣ : ٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠ ، المجموع ٦ :

يفطر^(١).

أما لو خرج من فيه بين أصابعه أو ثوبه ، ثم ابتلعه ، فإنَّه يفطر .
ولو اخرج حصاةً وشبهها من فيه وعليها بلة من الريق ، ثم أعاده وعليه
الريق ، وابتلع الريق ، أفتر ، خلافاً لبعض الجمهور^(٢) .
ولو ابتلع ريق غيره ، أفتر .
ولو أبرز لسانه وعليه ريق ، ثم ابتلعه ، لم يفطر ؛ لعدم انفصاله عن
 محله .

ج - لو ابتلع النخامة المجتبلة من صدره أو رأسه ، لم يفطر ؛ لأنَّه معتاد
في الفم ، غير واصل من خارج ، فأشبِّه الريق ، ولعموم البلوى به .
وقول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته »^(٣) .
وقال الشافعي : يفطر - وعن أحمد روايتان^(٤) - لأنَّه يمكن الاحتراز منه ،
 فأشبِّه القيء^(٥) .
ونمنع الصغرى .

د - حكم الا زدراد حكم الأكل ، ولو ابتلع المعتاد وغيره ، أبطل صومه .
الثاني : الجماع ، وقد أجمع العلماء كافة على إفساد الصوم بالجماع
الموجب للغسل في قبُل المرأة ؛ للاية^(٦) ، سواء أنزل أو لم ينزل .
ولو وطأ في الدُّبُر فأنزل ، فسد صومه إجماعاً ، ولو لم ينزل ، فالمعتمد

(١) المجموع ٦ : ٣١٨ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩١ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٤ .

(٢) المغني ٣ : ٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٤ .

(٣) الكافي ٤ : ١١٥ (باب في الصائم يزدرد نخامته ...) الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٩٩٥ / ٣٢٣ .

(٤) المغني ٣ : ٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٤ - ٧٥ .

(٥) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ : ٣١٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٤ ، المغني ١ : ٤١ ، الشرح الكبير ١ : ٧٤ - ٧٥ .

(٦) البقرة : ١٨٧ .

عليه الإفساد ؛ لأنَّه جماع في محل الشهوة ، فأشبِه القُبْل .
ولو جامعها في غير الفرجين ، أفسد مع الإنزال ، وإنَّا فلا .
ولا فرق بين وطء الحية والميَّة ، ولا بين الغلام والمرأة ، والموطوء
كالوطئي .

ولو وطأ الدابة فأنزل ، أفسد ، وإنَّا فلا .

الثالث : الإنزال نهاراً عمداً مُفسد ، سواء كان باستمناء أو ملامسة أو
ملاءبة أو قُبْلة إجماعاً ؛ لأنَّ الصادق عليه السلام ، سُئل عن الرجل يضع يده
على شيء من جسد امرأة فأدْفَق ، فقال : « كفارته أن يصوم شهرَين متتابعين
أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة »^(١) .

ولو نظر إلى ما لا يحلَ النَّظر إليه عاماً بشهوة فأمنى ، قال الشيخ :
عليه القضاء^(٢) .

ولو كان نظره إلى ما يحلَ له النظر إليه فأمنى ، لم يكن عليه شيء .
ولو أصغى أو تسمَع إلى حديث فأمنى ، لم يكن عليه شيء ؛ عملاً
بأصالَة البراءة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : لا يفسد الصوم بالإنزال عقب النَّظر
مطلقاً ؛ لأنَّه إنزال من غير مباشرة ، فأشبِه الإنزال بالفَكَر^(٣) .

وقال أحمد ومالك والحسن البصري وعطاء : يفسد به الصوم مطلقاً ؛
لأنَّه إنزال بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحرز عنه ، فأشبِه الإنزال باللمس^(٤) .
ولو أنزل من غير شهوة - كالمريض - عمداً ، أفسد صومه .

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٠ / ٩٨١ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٢ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ ، المغني ٣ : ٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٠ .

(٤) المغني ٣ : ٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ ، المدونة الكبرى ١ : ١٩٩ .

ولو قلنا بالإفساد بالنظر ، فلا فرق بين التكرار وعدمه ، وبه قال مالك^(١) .

وقال أحمد : لا يفسد إلا بالتكرار^(٢) .

ولو فكر فأمنى لم يفطر ، وبه قال الشافعي^(٣) .

وقال أصحاب مالك : يفطر^(٤) .

وتكره القبلة للشاب الذي تحرّك القبلة شهوته ، ولا تكره لمن يملك إربه^(٥) ؛ لأنَّ النبي عليه السلام ، كان يُقبل وهو صائم ، وكان أملك الناس لإربه^(٦) .

ولو أخذ بالتقبيل ، لم يفطر عند علمائنا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وهو مروي عن الحسن والشعبي والأوزاعي^(٧) .

وقال مالك وأحمد : يفطر^(٨) .

الرابع : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً ، كغبار الدقيق والنفط ، مفسد للصوم - خلافاً للجمهور^(٩) - لأنَّه أ يصل إلى الجوف ما ينافي الصوم .

(١) المدونة الكبرى ١ : ١٩٩ ، المغني ٣ : ٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤ ، المجموع ٦ : ٣٢٢ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٤ .

(٢) المغني ٣ : ٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣ و ٤٤ .

(٣) المجموع ٦ : ٣٢٢ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٦ .

(٤) التفريع ١ : ٣٠٥ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٦ ، وفيه : وعن أصحابه (مالك) في الفكر اختلاف .

(٥) الإرب والإربة : الحاجة . لسان العرب ١ : ٢٠٨ ، الصحاح ١ : ٨٧ .

(٦) صحيح البخاري ٣ : ٣٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٧٧ / ٦٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١١ / ٢٣٨٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٣٣ .

(٧) المجموع ٦ : ٣٢٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ ، المغني ٣ : ٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣ .

(٨) المدونة الكبرى ١ : ١٩٦ ، المجموع ٦ : ٣٢٣ ، المغني ٣ : ٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٣٤ . حلية العلماء ٣ : ١٩٦ .

(٩) المغني ٣ : ٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٩ - ٤٨ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٧ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٩٨ .

ولأنَّ سليمان بن جعفر^(١) سمعه يقول : « إذا شُمَّ رائحة غليظة ، أو
كنس بيتاً ، فدخل في أنفه وحلقه غبار ؛ فإنَّ ذلك له فطر ، مثل الأكل والشرب
والنكاح »^(٢) .

ولو كان مضطراً أو لم يشعر به ، لم يفطر إجماعاً .

الخامس : مَنْ أَجْنَبَ لِيَلًا وَتَعْمَدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى يَطْلُمَ الْفَجْرَ
مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا عَذْرٍ ، فَسَدَ صُومَهُ عِنْدَ عَلَمَائِنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ وَسَالَمَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاؤِسَ وَعَرْوَةَ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيِّ
وَالنَّخْعَنِيِّ فِي الْفَرْضِ خَاصَّةً^(٣) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا
صُومَ لَهُ)^(٤) .

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيلِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْغَسْلَ مَتَعْمَدًا حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « يَعْتَقُ رَقْبَةَ
أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِيْنَ أَوْ يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا »^(٥) .
وَقَالَ الْجَمَهُورُ : لَا يَفْسَدُ الصُّومُ^(٦) ؛ لِلَّآيَةِ^(٧) .

وَقَوْلُ عَائِشَةَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَنْ كَانَ

(١) في المصدر : سليمان بن حفص المروزي .

(٢) التهذيب ٤ : ٢١٤ / ٦٢١ ، الاستبصار ٢ : ٩٤ / ٣٠٥ بتفاوت يسير في الأخير .

(٣) المغني ٣ : ٧٨ - ٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤ ، المجموع ٦ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٤) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ١٧٤ ، المسألة ١٣ ، والرافعي في فتح العزيز ٦ : ٤٢٤ ، وفي مسند احمد ٢ : ٢٤٨ بتفاوت يسير .

(٥) التهذيب ٤ : ٢١٢ / ٦١٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٧ / ٢٧٢ .

(٦) المغني ٣ : ٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٣٠٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٢ ، المدونة الكبرى ١ : ٢٠٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٢ .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُبُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّهُمَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ
الخيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة : ١٨٧ .

لُيُصْبِحُ جُنْبًاً مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُه^(١) .
وَلَا دَلَالَةٌ فِي الْأَيْةِ ؛ لِعُودِ الْغَايَةِ إِلَى الْجَمْلَةِ الْقَرِيبَةِ .
وَالْحَدِيثُ مَمْنُوعٌ ، وَمَحْمُولٌ عَلَى الْقَرْبِ مِنَ الصَّبَاحِ ؛ لِمَواظِبَتِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

فروع :

أ - لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مَجَامِعٌ ، نَزَعَ مِنْ غَيْرِ تَلَوْمٍ ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ
إِنْ لَمْ يُرَاعِيْ الْفَجْرَ ، وَلَوْ نَزَعَهُ بِنِيَّةِ الْجَمَاعِ فَكَالْمَجَامِعِ .
وَلَوْ رَاعَى الْفَجْرَ ، وَلَمْ يَظْنَ قُرْبَهُ ، ثُمَّ نَزَعَ مَعَ أَوَّلِ طَلَوْعِهِ ، لَمْ يَفْسُدْ
صُومُهُ ؛ لِأَنَّ التَّزَعَ تَرْكُ الْجَمَاعِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٢) .
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالْمَزْنِيُّ وَزَفْرٌ : يُبْطَلُ صُومُهُ^(٣) .
وَأَوْجَبَ أَحْمَدَ الْكَفَارَةَ^(٤) .

ب - لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ ، لَفَظَهُ ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ ، فَسُدَّ صُومُهُ .
ج - قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : إِنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفَسَاءَ لَوْ طَهَرْتَا لِيَلًا ، وَتَرَكْتَا
الْغَسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ عَمَلًا، وَجَبَ الْقَضَاءُ خاصَّةً .

السادس : لَوْ أَجْنَبَ لِيَلًا ، ثُمَّ نَامَ نَاوِيًّا لِلْغَسْلِ حَتَّى أَصْبَحَ ، صَحَّ
صُومُهُ . وَلَوْ لَمْ يَنْوِ ، فَسُدَّ صُومُهُ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ - خَلَافًا لِلْجَمَاهِيرِ^(٥) - لِمَا تَقْدَمَ
مِنْ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي ابْتِدَائِهِ ، وَبِنَوْمِهِ قَدْ فَرَطَ فِي تَحْصِيلِ الشَّرْطِ .

وَلَوْ أَجْنَبَ فَنَامَ عَلَى عَزْمِ تَرْكِ الْغَسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَهُوَ كَالتَّارِكِ

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤٠ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢١٤ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ : ٣١١ و ٣٠٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٣ ، حلية
العلماء ٣ : ١٩٣ ، المغني ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٧ .

(٣) المغني ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٧ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ :
٣١١ و ٣٠٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٣ - ٤٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٣ .

(٤) المغني ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٧ ، المجموع ٦ : ٣١١ .

(٥) المغني ٣ : ٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤ ، المجموع ٦ : ٣٠٧ .

للغسل عمداً.

ولو أجب ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر ، فلا شيء عليه ، فإن استيقظ ثم نام حتى يطلع الفجر ، وجب القضاء خاصة ؛ لأن معاوية بن عمّار سأله الصادق عليه السلام : الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : « ليس عليه شيء » قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبة »^(١).

ولو احتلم نهاراً في رمضان من غير قصد ، لم يفطر ، وجاز له تأخير الغسل إجماعاً.

السابع : القيء عمداً مبطل للصوم عند أكثر علمائنا^(٢) ، وهو قول عامة العلماء^(٣) ؛ لقوله عليه السلام : (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض)^(٤).

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا تقى الصائم فقد أفتر ، وإن ذرعه من غير أن يتقى فليتم صومه»^(٥).

وقال السيد المرتضى وابن إدريس^{Books.Rafed.net} بلا يفسد صومه^(٦) - وبه قال عبدالله ابن عباس وابن مسعود^(٧) - لقوله عليه السلام : (لا يفطر من قاء)^(٨).

التهذيب ٤ : ٢١٢ / ٦١٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٧ / ٢٧١ .

(١) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ١٥٤ - ١٥٥ ، والمبسوط ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٨٣ ، والقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ١٩٢ ، والمحقق في المعترض : ٣٠٣ ، وشرائع الإسلام ١ : ١٩٢ .

(٢) المغني ٣ : ٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١ ، المجموع ٦ : ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٣١٠ / ٢٣٨٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢١٩ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠٨ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٧٩١ .

(٦) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٤ ، السرائر : ٨٨ .

(٧) المغني ٣ : ٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٤١ ، المجموع ٦ : ٣٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٥ .

(٨) سنن أبي داود ٢ : ٣١٠ / ٢٣٧٦ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢٠ .

ونقول بموجبه فيما إذا ذرعه .

أما لو ذرعه القيء فإنه لا يفطر بإجماع العلماء .

وحكى عن الحسن البصري في إحدى الروايتين عنه: أنه يفطر^(١) . وهو غلط .

الثامن : اختلف علماؤنا في الاحتقان بالمائعات هل هو مفسد أم لا ؟

للشيخ قولان :

أحدهما : الإِفْسَاد^(٢) - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد^(٣) - لقول الرضا عليه السلام : « الصائم لا يجوز له أن يحتقن »^(٤) .

ولأنه أوصل إلى جوفه ما يصلح بدنـه وهو ذاكر للصوم ، فأشبهه الأكل .

والثاني : لا يفسد^(٥) - وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداد^(٦) - لأنـ الحقنة لا تصل إلى المعدة، ولا إلى موضع الاغتسـاء ، فلا يؤثـر فسادـاً ، كالاكتحال ، ولا يجري في مجرى الاغتسـاء ، فلا يفسد الصوم ، كالاكتحال .

وقال مالـك : يفطر بالكثير منها دون القليل^(٧) .

Books.Rafed.net

(١) المجموع ٦ : ٣٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢١٣ ، المسألة ٧٣ ، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢١٣ ، المبسوط للطوسـي ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) المهدـب للشيرازـي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ : ٣١٣ و ٣٢٠ ، فتح العـزيـز ٦ : ٣٦٣ ، حلـية العـلـمـاء ٣ : ١٩٤ ، بدـائع الصـنـاعـة ٢ : ٩٣ ، المبـسوـط لـلـسـرـخـسـي ٣ : ٦٧ ، المـغـنـي وـالـشـرـحـ الكبيرـيـ ٣ : ٣٩ .

(٤) الفقيـه ٢ : ٦٩ / ٢٩٢ ، التـهـذـيب ٤ : ٢٠٤ / ٥٨٩ ، الاستـبـصـار ٢ : ٨٣ / ٢٥٦ ، والـكـافـيـ ٤ : ١١٠ / ٣ وـفيـهـ مـضـمـراـ .

(٥) انـظر : النـهاـية : ١٥٦ ، والاستـبـصـار ٢ : ٨٣ - ٨٤ .

(٦) المجموع ٦ : ٣٢٠ ، حلـيةـ العـلـمـاءـ ٣ : ١٩٤ .

(٧) حـكاـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ٢ : ٢١٣ ، المسـأـلـةـ ٧٣ ، وـالـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ٣٠٣ - ٣٠٢ ، وـانـظـرـ : الكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ١٢٦ ، وـفتحـ العـزـيـزـ ٦ : ٣٦٣ ، وـحلـيةـ العـلـمـاءـ ٣ : ١٩٥ .

أما الاحتقان بالجامد : فإنه مكروه لا يفسد به الصوم ، خلافاً للجمهور ؛ فإنهم لم يفرقوا بين المائع والجامد^(١) ، وبه قال أبو الصلاح وابن البراج^(٢) .

فروع :

- أ - لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه ، أفسد صومه عند الشيخ^(٣) ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد^(٤) .
- وقال مالك : لا يفطر^(٥) ، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(٦) ، وهو الوجه .
- ب - لو جرح نفسه برمح فوصل إلى جوفه ، أو أمر غيره بذلك ، قال الشيخ : يفسد صومه^(٧) ، وبه قال الشافعي^(٨) .
- والوجه : أنه لا يفسد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(٩) .
- ج - لو قطر في أذنه دهناً أو غيره ، لم يفطر ؛ للأصل .
- ولأنَّ ابن أبي يعفور سأله الصادق عليه السلام ، عن الصائم يصب الدواء

(١) انظر المصادر في الهاشم (٣) من الصفحة ٢٩ Books.RareBooks.net

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٣ ، المذهب - للقاضي ابن البراج - ١ : ١٩٢ .

(٣) حكاٰه عن مبسوط الشيخ ، المحقق في المعتبر : ٣٠٣ ولم نجده فيه .

(٤) المذهب للشيرازي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ : ٣٢٠ ، فتح العزيز ٦ : ٣٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٥ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٦٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٣ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٣٩ .

(٥) حكاٰه عنه التوسي في المجموع ٦ : ٣٢٠ ، والقطال الشاشي في حلية العلماء ٣ : ١٩٥ ، وانظر : المدونة الكبرى ١ : ١٩٨ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٣ : ٦٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٣ ، المجموع ٦ : ٣٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٥ .

(٧) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٣ .

(٨) المذهب للشيرازي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ : ٣٢٠ ، فتح العزيز ٦ : ٣٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٥ .

(٩) المجموع ٦ : ٣٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٥ .

في أذنه ، قال : « نعم »^(١) .

وقال بعض علمائنا : يفطر^(٢) ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد إذا وصل إلى الدماغ ؛ لأنَّ جوف فالواصل إليه يغذيه ، فيفطر به ، كجوف البدن^(٣) .

وهو منقوض : بالاكتحال .

د - لو قُطِرَ في إحليله دواءً أو غيره ، لم يفطر ، سواء وصل إلى المثانة أو لا - وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٤) - لأنَّ المثانة ليست محلًا للاستدعاء ، فلا يفطر بما يصل إليها ؛ ولأنَّه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ ، وإنَّما يخرج البول رشحًا .

وقال الشافعي : يفطر ؛ وبه قال أبو يوسف - واضطرب قول محمد فيه^(٥) - لأنَّ المثانة كالدماغ في أنها من باطن البدن^(٦) .
ونمنع المساواة .

التاسع : قال الشيخان عليهما السلام : الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله والأئمة

(١) التهذيب ٤ : ٩٤١/٣١١ ، الاستبصار ٢ : ٩٥/٣٠٧ .

(٢) أبو الصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٣) المهدـب للشيرازـي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ : ٣١٤ و ٣٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٤ ، فتح العزيـز ٦ : ٣٦٧ ، المبسوـط للسرخـسي ٣ : ٦٧ ، بدائع الصنـائع ٢ : ٩٣ ، الهدـاية للمرغـينـاني ١ : ١٢٥ ، المـغـنـي وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ٣٩ ، المـدوـنةـ الـكـبـيرـ ١ : ١٩٨ .

(٤) بدائع الصنـائع ٢ : ٩٣ ، المـبـسوـطـ للـسـرـخـسـيـ ٣ : ٦٧ ، الاختـيارـ لـتـعلـيلـ المـختارـ ١ : ١٧٥ ، الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ ١ : ١٢٥ ، المـجـمـوعـ ٦ : ٣٢٠ ، فـتحـ العـزـيـزـ ٦ : ٣٧٠ - ٣٧١ ، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٣ : ١٩٤ ، المـغـنـيـ ٣ : ٤٦ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ٤٩ .

(٥) الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ ١ : ١٢٥ ، المـبـسوـطـ للـسـرـخـسـيـ ٣ : ٦٧ - ٦٠ .

(٦) المـجـمـوعـ ٦ : ٣٢٠ ، فـتحـ العـزـيـزـ ٦ : ٣٧٠ ، المـغـنـيـ ٣ : ٤٦ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ٤٩ ، الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ ١ : ١٢٥ ، المـبـسوـطـ للـسـرـخـسـيـ ٣ : ٦٧ ، بدائع الصنـائعـ ٢ : ٩٣ ، الاختـيارـ لـتـعلـيلـ المـختارـ ١ : ١٧٥ .

عليهم السلام ، مفسد للصوم^(١) - ويه قال الأوزاعي^(٢) - لقول الصادق عليه السلام: « الكذبة تنقض الوضوء وتفترط الصائم » قال أبو بصير : هلكنا ، فقال عليه السلام : « ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلَّى الله عليه وآلِه ، وعلى الأئمَّة عليهم السلام »^(٣) .
وهو محمول على المبالغة .

وقال السيد المرتضى : لا يفسد^(٤) ؛ وهو قول الجمهور^(٥) ، وهو المعتمد ؛ لأصالة البراءة ، ولا خلاف في أنَّ الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والأئمَّة عليهم السلام ، غير مفسد .
وأما المشاتمة والتلفظ بالقبح فكذلك ، إلَّا الأوزاعي ، فإنه أوجب بهما الإفطار^(٦) ؛ لقوله عليه السلام : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)^(٧) .
ولا دلالة فيه ، والإجماع على خلاف قوله .

العاشر : الارتماس في الماء ، قال الشیخان : إنَّه يفسد الصوم^(٨) ؛
لقول الباقر عليه السلام : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال :

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧١ ، المقمعة : ٥٤ .

(٢) حكاہ عنه السيد المرتضى في الانتصار : ٦٣ ، والمحقق في المعترض : ٣٠٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٨٩ / ١٠ ، التهذيب ٤ : ٢٠٣ / ٥٨٥ .

(٤) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٤ ، وحكاہ عنه المحقق في المعترض : ٣٠٢ .

(٥) كما في المعترض : ٣٠٢ .

(٦) أنظر : حلية العلماء ٣ : ٢٠٧ .

(٧) صحيح البخاري ٣ : ٣٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٠٧ / ٢٣٦٢ ، سنن الترمذى ٣ : ٨٧ / ٧٠٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٩ / ١٦٨٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٧٠ ، مستند أحمد ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٨) النهاية : ١٤٨ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٠ ، المقمعة : ٥٤ .

الأكل والشرب والنساء والارتماس في الماء»^(١).
ولا حجّة فيه ؛ لجواز التضرر بالتحريم دون الإفساد ، كما هو القول
الآخر للشيخ^(٢) ؛ لأن إسحاق بن عمار قال للصادق عليه السلام : رجل صائم
ارتمس في الماء متعمداً أعلىه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : « ليس عليه قضاء ولا
يعودن »^(٣).

قال الشيخ : لست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكافرة ، أو إيجاب
أحدهما على من ارتمس في الماء^(٤).

وقال السيد المرتضى : لا يفسد الصوم ، وهو مكرور^(٥) ؛ وبه قال مالك
وأحمد^(٦) والحسن والشعبي^(٧).

وقال باقي الجمهور : إنه غير مكرور أيضاً^(٨).

ولا بأس بصب الماء على الرأس للتبرد والاغتسال من غير كراهة .
ولو ارتمس^(٩) فدخل الماء إلى حلقه ، أفسد صومه ، سواء كان دخول
الماء اختياراً أو اضطراراً ، إذا كان الارتماس اختياراً .

Books.Rafed.net

(١) التهذيب ٤ : ١٨٩ / ٥٣٥ ، و ٢٠٢ / ٣١٩ - ٣١٨ و ٥٨٤ ، والاستبصار ٢ :
٨٠ / ٢٤٤ وفي الموضعين الأولين من التهذيب : ثلات خصال .

(٢) الاستبصار ٢ : ٨٥ ذيل الحديث ٢٦٣ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٠٩ - ٢١٠ / ٢١٠ و ٦٠٧ / ٣٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٨٤ - ٨٥ / ٢٦٣ .

(٤) الاستبصار ٢ : ٨٥ ذيل الحديث ٢٦٣ .

(٥) حكاية عنه المحقق في المعتبر : ٣٠٢ ، وانظر : جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف
المرتضى) ٣ : ٥٤ .

(٦) حكاية عنهما ، المحقق في المعتبر : ٣٠٢ ، وانظر : المغني ٣ : ٤٤ ، والشرح الكبير ٣ :
٥٢ .

(٧) المغني ٣ : ٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢ .

(٨) حكاية المحقق في المعتبر : ٣٠٢ ، وانظر : المهدب للشيرازي ١ : ١٩٣ ، والمجموع ٦ :
٣٤٨ .

(٩) في « ف » زيادة : في الماء .

ولو صب الماء على رأسه ، فدخل حلقه متعمداً ، أفسد صومه . وكذا لو كان الصب يؤدي إليه قطعاً مع الاختيار لا الاضطرار ، ولو لم يؤدّ ، لم يفسد .

الحادي عشر : قال المفید وأبو الصلاح : **السعوط^(١)** الذي يصل إلى الدماغ من الأنف مفسد للصوم مطلقاً^(٢) - وبه قال الشافعی وأبو حنیفة وأحمد^(٣) - لأن النبي عليه السلام ، قال للقیط بن صبرة : (ويالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(٤) .

ولأنَّ الدماغ جوف ، فالواصل اليه يُغذيه ، فيفترط به ، كجوف البدن . والمنع إنما كان للخوف من النزول إلى الحلق ؛ لعروضه في الاستنشاق غالباً ، والتغذية لا تحصل من ذلك . واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكيهما في الحكم .

وقال الشيخ : إنَّه مكررٌ لا يفسد الصوم ، سواء بلغ إلى الدماغ أو لا ، إلا ما نزل إلى الحلق ؛ فإنه يفترط ، ويوجب القضاء^(٥) ؛ وبه قال مالك والأوزاعي وداود^(٦) ، وهو المعتمد عما لا بالأصل .

مسألة ٩ : يكره مضغ العلك ، وليس محرماً - وبه قال الشعبي والنخعي

(١) **السعوط** : الدواء يصب في الأنف . **الصحاح** ٣ : ١١٣١ .

(٢) **المقنعة** : ٥٤ ، **الكافی** في الفقه ١٨٣ .

(٣) **المهدب** للشيرازی ١ : ١٨٩ ، **المجموع** ٦ : ٣١٣ ، **فتح العزيز** ٦ : ٣٦٤ ، **المبسط** للمرخسی ٣ : ٦٧ ، **الهداية** للمرغینانی ١ : ١٢٥ ، **المغني** والشرح الكبير ٣ : ٣٩ .

(٤) **سنن أبي داود** ١ : ٣٥ - ٣٦ / ١٤٢ و ٢ : ٣٠٨ / ٢٣٦٦ ، **سنن الترمذی** ٣ : ١٥٥ / ٧٨٨ ، **سنن النسائي** ١ : ٦٦ ، **سنن ابن ماجة** ١ : ٤٠٧ / ١٤٢ ، **المستدرک** - **للحاکم** - ١ : ١٤٨ .

(٥) **المبسط** للطوسي ١ : ٢٧٢ .


(٦) **المغني** والشرح الكبير ٣ : ٣٩ ، **حلیة العلماء** ٣ : ١٩٥ ، **المجموع** ٦ : ٣٢٠ ، **فتح العزيز** ٦ : ٣٦٤ ، **المدونة الكبرى** ١ : ١٩٧ .

وقتادة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي^(١) - للأصل .
ولأنَّ أبا بصير سأله الصادق عليه السلام ، عن الصائم يمضغ العلك ،
فقال : « نعم »^(٢) .

ولا فرق بين ذي الطעם وغيره ، ولا بين القوي الذي لا يتحلل أجزاؤه
والضعيف الذي يتحلل إذا تحفظ من ابتلاع المتحلل من أجزائه وإن وجد طعمه
في حلقه .

مسألة ١٠ : لا بأس بما يُدخله الصائم في فمه إذا لم يتعد الحلق ،
كمض الخاتم ومضغ الطعام وزق^(٣) الطائر وذوق المرق ؛ لقوله عليه السلام :
(رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته^(٤))^(٥) .

وسائل الصادق عليه السلام ، عن صب الدواء في أذن الصائم ، فقال :
« نعم ويذوق المرق ويذق الفرخ »^(٦) .
فإن أدخل شيئاً في فمه وابتلاعه سهواً ، فإن كان لغرض صحيح ، فلا
قضاء عليه ، وإنما لزمه .

ولو تمضمض فابتلاع الماء ، فإن كان للتبريد ، فعليه القضاء ، وإن
كان للصلوة ، فلا شيء عليه .

وكذا لو ابتلاع ما لا يقصده كالذباب و قطر المطر ، فإن فعله عمداً أفتر .

(١) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٣ ، المجموع ٦ : ٣٥٣ ، المغني ٣ : ٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٦ - ٧٧ ، الهدية للمرغيناني ١ : ١٢٥ - ١٢٦ ، الجامع الصغير للشيباني : ١٤١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٤ / ١٠٠٢ .

(٣) زق الطائر فرخه : أطعنه بفيه . الصحاح ٤ : ١٤٩١ .

(٤) مج الرجل الشراب من فيه : إذا رمى به . الصحاح ١ : ٤٠ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٣١١ / ٢٣٨٥ ، سنن الدارمي ٢ : ١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٦١ ،
المصنف - لابن أبي شيبة - ٣ : ٦١ ، المستدرك - للحاكم - ١ : ٤٣١ ، وليس فيها (ثم
مججته) .

(٦) التهذيب ٤ : ٣١١ / ٩٤١ ، الاستبصار ٢ : ٩٥ / ٣٠٧ .

مسألة ١١ : ولا بأس بالسوال للصائم ، سواء الرطب واليابس ، في أول النهار أو آخره عند علمائنا - وبه قال مالك وأبو حنيفة^(١) - لأنَّ عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ما لا أحصي يتسوق وهو صائم^(٢) .

ومن طريق الخاصة : قول الحلبي : سألت الصادق عليه السلام :

أيستاك الصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : « لا بأس به »^(٣) .

وقال أحمد : يكره بالرطب مطلقاً ، ويكره باليابس بعد الزوال - وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق وقتادة والشعبي والحكم^(٤) - لقوله عليه السلام : (إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تبiss شفتاه إلَّا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة)^(٥) .

ويحمل على التسوق لاستجلاب الريق ؛ لدلالة آخر الحديث عليه .

تذبيب :

يجوز أن يتسوق بالماء وبالملوول به ، ويتحفظ من ابتلاع الرطوبة .

مسألة ١٢ : إنما يبطل الصوم بالمفطرات لو وقع عمداً ، أمّا لو وقع نسياناً فلا ، على ما يأتي الخلاف فيه .

وكذا ما يحصل من غير قصد ، كالغبار الداخل من غير قصد ، وماء المضمضة ، وكما لو صُبَّ في حلقة شيء كرهاً ، فإنه لا يفسد صومه إجماعاً .

أمّا لو أكره على الإفطار بأن توعده وخوفه حتى أكل ، قال الشيخ : إنه

(١) المدونة الكبرى ١ : ٢٠١ - ٢٠٠ ، التفريع ١ : ٣٠٨ ، المغني ٣ : ٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٦ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٩٩ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٣٠٧ / ٢٣٦٤ ، سنن الترمذى ٣ : ١٠٤ / ٧٢٥ ، سنن الدارقطنى ٢ : ٣ / ٢٠٢ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦٢ / ٧٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٩١ / ٩١ .

(٤) المغني ٣ : ٤٥ - ٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٦ ، معالم السنن - للخطابي - ٣ : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٥) المعجم الكبير - للطبراني - ٤ : ٧٨ / ٢١٩٦ ، سنن الدارقطنى ٢ : ٢٠٤ / ٨٧ و ٨ .

يفطر^(١) ؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٢) - وللشافعي قولهن^(٣) - لأن الصوم الإمساك ، ولم يتحقق .

ولأنه فعل ضد الصوم ذاكرا له ، غايتها أنه فعله لدفع الضرر عن نفسه ، لكنه لا أثر له في دفع الفطر ، كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش .
ويحتمل : عدم الإفطار - وبه قال أحمد والشافعي في الثاني من قولهن^(٤) - لقوله عليه السلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٥) .

ولأنه غير متمكن ، فلا يصح تكليفه .

ولو فعل المفترض جاهلاً بالتحريم ، أفسد صومه ؛ لأن له طريقاً إلى العلم ، فالتفريط من جهته ، فلا يسقط الحكم عنه .
ويحتمل : العدم كالناسى .

ولأن زارة وأبا بصير سألا الباقي عليه السلام ، عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، وأتى أهله وهو محرم ، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ، قال : « ليس عليه شيء »^(٦) . Books.Rafed.net

ويمكن حمله على الكفار والإثم .

ولو أكل ناسياً ، فظن إفساد صومه ، فتعمد الأكل ، قال الشيخ : يفتر ،

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣ : ٩٨ ، بداع الصنائع ٢ : ٩١ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ ، المجموع ٦ : ٣٢٦ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٨ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٨ .

(٤) المغني ٣ : ٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٨ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٨ .

(٥) كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلًا عن الطبراني في المعجم الكبير .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٠٨ / ٦٠٣ .

وعليه القضاء والكفاره . قال : وقد ذهب بعض أصحابنا الى أنه يقضي ولا يكفر^(١) .

والمعتمد : ما اختاره الشيخ .

مسألة ١٣ : قد سبق^(٢) أنه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم ، لم يفطر ؛ لأنعقاده شرعاً ، فلا يبطل إلا بوجه شرعي .

هذا إذا عاد الى نية الصوم ، ولو لم يُعد ، فالوجه القضاء - وبه قال أصحاب الرأي والشافعية في أحد الوجهين^(٣) - لأنَّه لم يصم لفوات شرطه ، وهو : النية المستمرة فعلاً أو حكماً ، فلا يعتد بإمساكه .

وقال أحمد وأبو ثور والشافعية في الوجه الثاني : يفطر مطلقاً^(٤) .

وعلى كل تقدير ، فلا كفاره ؛ لأصالة البراءة ، السالم عن الهاتك .

ولو نوى القطع في التفل ، لم يصح صومه . وإن عاد فنواه ، صح ، كما لو أصبح غير ناو للصوم .

ولو نوى أنه سيفطر بعد ساعة أخرى ، لم يفطر ؛ لأنَّه لو نوى الإفطار في الحال ، لم يفطره ، فالأولى في المستقبل عدمه

ولو نوى أنه إن وجد طعاماً أفتر ، وإن لم يجد لم يفطر ، لم يبطل صومه ؛ لأنَّ نية الجزم بالإفطار غير مؤثرة فيه ، فمع التردد أولى .

وقد نازع بعض المشترطين لاستمرار حكم النية في الموضعين .

وقال الشيخ : لو نوى الإفطار في يوم يعلمه من رمضان ، ثم جدد نية الصوم قبل الزوال ، لم ينعقد^(٥) .

وهو جيد وإن كان فيه كلام .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٣ .

(٢) سبق في الفرع « د » من المسألة ٣ .

(٣ و ٤) المغني ٣ : ٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٧ .

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٧ .

الفصل الثالث

فيما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء خاصة

مسألة ١٤ : الجماع عمداً في فرج المرأة يوجب القضاء والكفارة عند علمائنا أجمع - وهو قول عامة العلماء^(١) - لأنَّ رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال : هلكت ، فقال : (وما أهللك ؟) قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (هل تجد رقبة تعتقها ؟) قال : لا ، قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال : لا ، قال : (فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟) قال : لا أجد ، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (اجلس) فجلس ، فبينا هو جالس كذلك ، أتى بعرق^(٢) فيه تمر ، فقال له النبي عليه السلام : (اذهب فتصدق به) فقال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما بين لابتتها^(٣) أهل بيت أحوج منا ، فضحك

(١) المغني ٣ : ٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧ .

(٢) العرق : السفيقة المنسوجة من الخوص أو غيره قبل أن يجعل منه الزبيل . ومنه قيل للزبيل : عرق . الصحاح ٤ : ١٥٢٢ . وجاء في هامش « ن » : وبخط المصنف : العرق : المكتل .


(٣) أي : لابت المدينة المنورة . واللابة : الحرة . وهي : الأرض ذات الحجارة السود التي قد أليستها لكثرتها . والمدينة تقع ما بين حرثتين عظيمتين . النهاية لابن الأثير ٤ : ٢٧٤ « لوب » .

النبي عليه السلام ، حتى بدت أننيابه ، ثم قال : (اذهب وأطعم عيالك)^(١) .
ونحوه من طريق الخاصة^(٢) .

وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة : لا كفارة عليه^(٣) .
وهو خرق الإجماع ، فلا يلتفت إليه .

إذا عرفت هذا ، فقد أجمع العلماء على وجوب القضاء مع الكفارة ، إلا
الأوزاعي ؛ فإنه حكى عنه أنه إن كفر بالعتق أو الإطعام ، قضى ، وإن كفر
بالصيام ، لم يقض ؛ لأنَّه صام شهرين^(٤) .
والإجماع يبطله ، ولا منافاة .

وللشافعی قول : إنَّه إذا وجبت الكفارة ، سقط القضاء ؛ لأنَّ النبي عليه
السلام ، لم يأمر الأعرابي بالقضاء^(٥) .
وهو خطأ ؛ لأنَّه عليه السلام ، قال : (وضم يوماً مكانه)^(٦) .
ولا فرق بين وطء الميتة والحيثة والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغريرة
والمنزني بها .

مسألة ١٥ : ويفسد صوم المرأة إجماعاً  وعليها الكفارة مع المطاوعة
عند علمائنا أجمع - وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر والشافعی في

(١) صحيح البخاري ٣ : ٤١-٤٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٨١ / ١١١١ ، سنن ابن ماجة ١ :
٥٣٤ / ١٦٧١ ، سنن الترمذی ٣ : ١٠٢ / ٧٢٤ ، سنن الدارقطنی ٢ : ٤٩ / ١٩٠ ، سنن
أبی داود ٢ : ٣١٣ / ٢٣٩٠ ، سنن البیهقی ٤ : ٢٢١ باتفاق يسیر .

(٢) الكافي ٤ : ١٠٢ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٠٩ / ٧٢ ، التهذيب ٤ : ٥٩٥ / ٢٠٦ ، الاستبصار
٢ : ٨٠-٨١ / ٢٤٥ .

(٣) المغني ٣ : ٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٠ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ٢٠٠ ، المغني ٣ : ٥٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٨ .

(٥) المجموع ٦ : ٣٣١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٢-٤٥٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٠ ، المغني ٣ :
٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٦ .

(٦) سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٤ ذيل الحديث ١٦٧١ ، سنن أبی داود ٢ : ٣١٤ / ٢٢٩٣ ، سنن
الدارقطنی ٢ : ١٩٠ / ٥١ ، سنن البیهقی ٤ : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

أحد القولين^(١) - لأنها شاركت الرجل في السبب وحكم الإفطار ، فتشاركه في الحكم الآخر ، وهو وجوب الكفارة .

ولعموم الروايات ؛ لقول الرضا عليه السلام : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ عَتْقُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمٍ »^(٢) .

وفي الآخر للشافعي : لا كفارة عليها - وعن أحمد روايتان^(٣) - لأن النبي عليه السلام أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر في المرأة بشيء^(٤) .

ولا دلالة فيه ؛ فإن التخصيص بالذكر لا يوجبه في الحكم ، ولجواز أن تكون مكرهةً .

فروع :

أ - لو أكره زوجته على الجماع ، وجب عليه كفارتان ، ولا شيء عليها ؛ لأن هتك يصدر من اثنين ، وقد استقل بإيجاده ، فعليه ما يوجبه من العقوبة ، وهي الكفارتان .

وخالف الجمهور ، فقالوا : تسقط عنها وعنـه ؛ لصحة صومها^(٥) .

وهو لا ينافي وجوب الكفارة ، وللرواية^(٦) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٨ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٢٤ ، المغني ٣ : ٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩ ، المذهب للشيرازی ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٣١ و ٣٣٤ ، فتح العزیز ٦ : ٤٤٣ ، حلیة العلماء ٣ : ٢٠٠ .

(٢) التهذیب ٤ : ٢٠٧ / ٦٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٦ / ٣١١ .

(٣) المغني ٣ : ٦١ - ٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩ ، فتح العزیز ٦ : ٤٤٣ ، حلیة العلماء ٣ : ٢٠٠ .

(٤) المذهب للشيرازی ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٣١ و ٣٣٤ ، فتح العزیز ٦ : ٤٤٣ - ٤٤٤ ، حلیة العلماء ٣ : ٢٠٠ ، المغني ٣ : ٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩ .

(٥) انظر : المغني ٣ : ٦٢ ، والشرح الكبير ٣ : ٦٠ .

(٦) الكافي ٤ : ١٠٣ - ١٠٤ / ٩ ، الفقيه ٢ : ٣١٣ / ٧٣ ، التهذیب ٤ : ٢١٥ / ٦٢٥ .

ولا قضاء عليها عندنا .

وقال أصحاب الرأي : يجب عليها القضاء . وهو قول الثوري والأوزاعي^(١) .

وقال مالك : يجب على المكرهة القضاء والكافرة^(٢) .

وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت ، وجوب القضاء والكافرة ، وإن كان إلجلاء ، لم تفطر ، والنائمة كالملجأة^(٣) .
ب - لو وطأ المجنون ، فإن طاوعته ، فعليها كفارة واحدة عنها ، وإن أكرهها ، فلا كفارة على أحدهما .

ج - لو زنى بامرأة ، فإن طاوعته ، فكفارتان عليهما معاً ، وإن أكرهها ، فعليه كفارة .

قال الشيخ : ولا يجب عنها شيء ؛ لأن حمله على الزوجة قياس^(٤) .
وهو مشكل ؛ لأن الفاحشة هنا أشد .

د - لو أكرهته على الجماع ، فعليها كفارة عن نفسها ، ولا شيء عليه ولا عليها عنه ؛ لأن القابل أقل في التأثير من الفاعل .

مسألة ١٦ : لو وطأ امرأته أو أجنبية في دبرها فأنزل ، وجوب عليه القضاء والكافرة إجماعاً ، وإن لم ينزل فكذلك - وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة في رواية^(٥) - لأن أفسد صوم رمضان بجماع في فرج ، فوجب عليه الكفارة ، كالقبل .

(١) المغني ٣ : ٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٠ .

(٢) المجموع ٦ : ٣٣٦ ، المغني ٣ : ٦٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٠ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٥ .

(٤) المذهب للشيرازي ١ : ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٤١ و ٣٤٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٣ ، المغني ٣ : ٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٨ .

ولأنه عليه السلام أمر من قال : واقت أهلي ، بالقضاء والكفارة^(١) ، ولم يستفصله مع الاحتمال ، فيكون عاماً .

وفي رواية عن أبي حنيفة : لا كفارة ؛ لعدم تعلق الحد به^(٢) .
وهو ممنوع ، وأيضاً لا ملزمة ، كالأكل .

فروع :

أ - لو وطأ غلاماً فأنزل ، لزمه الكفارة ، وكذا إذا لم ينزل - وبه قال الشافعي^(٣) - لأنه وطأ عمداً وطأ يصير به جنباً ، فوجبت الكفارة .
وقال أبو حنيفة : لا كفارة^(٤) .

ب - لو وطأ في فرج بهيمة فأنزل ، وجب القضاء والكفارة ، وإن لم ينزل قال الشيخ : لا نص فيه ، ويجب القول بالقضاء ؛ لأنَّه مجمع عليه دون الكفارة^(٥) .

ومنع ابن إدريس القضاء^(٦) أيضاً .

وقال بعض العامة : تجب به الكفارة ؛ لأنَّه وطء في فرج موجب للغسل ،
فسد للصوم ، فأشبه وطء^(٧) الأدمية .

ج - إن أوجبنا الكفارة على الواطئ دُبُراً ، وجب على المفعول ؛
لا شراكهما في السبب ، وهو : الهتك .

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادره في صفحة ٤٠ الهاشم (٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٨ ، المجموع ٦ : ٣٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٣ ، المغني ٣ : ٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩ .

(٣) المذهب للشيرازي ١ : ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٤١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٣ ، المغني ٣ : ٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩ .

(٤) المغني ٣ : ٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٣ .

(٥) الخلاف ٢ : ١٩١ ، المسألة ٤٢ .

(٦) السرائر : ٨٦ .

(٧) المغني ٣ : ٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٣ .

مسألة ١٧ : لو أُنْزَلَ عِنْدَ الْمَلَامِعَةِ أَوْ التَّقْبِيلِ ، أَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، لَزَمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ، وَكَذَا لَوْ وَطَأَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجَيْنَ فَأُنْزَلَ - وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَأَبُو ثُورَ^(١) - لَأَنَّهُ أَجْنَبَ مُخْتَاراً مَتَعَمِّداً ، فَكَانَ كَالْمُجَامِعِ .
 وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَمْرَ الْمُفْطَرِ بِالْكَفَارَةِ^(٢) .
 وَلَأَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَمْنِي ، قَالَ : « عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يَجَامِعُ »^(٣) .
 وَعَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ ، قَالَ : « كَفَارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِيْنَ أَوْ يُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا أَوْ يُعْتَقَ رَبَّهُ »^(٤) .
 وَعَنِ الرَّجُلِ يَلْاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيْتِهِ وَهُوَ فِي^(٥) رَمَضَانَ فَيُسْبِقُهُ الْمَاءَ فِي نَزْلٍ ، قَالَ : « عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يَجَامِعُ »^(٦)^(٧) .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَارَةِ^(٨) .
 وَقَالَ أَحْمَدُ : تَجْبُ الْكَفَارَةُ فِي الْوَطَأِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَعَ الإِنْزَالِ^(٩) .
 وَعَنْهُ فِي الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ رَوَايَتَانِ^(١٠) .

-
- (١) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٤ ، المغني ٣ : ٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٢ ، المجموع ٦ : ٣٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٤ .
- (٢) انظر : المصادر في الهاشم (١) من الصفحة ٤٠ .
- (٣) الكافي ٤ : ١٠٢ - ١٠٣ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٥٩٧ / ٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٨١ / ٢٤٧ .
- (٤) التهذيب ٤ : ٣٢٠ / ٩٨١ .
- (٥) في المصدر زيادة : قضاء شهر .
- (٦) في المصدر زيادة : في رمضان .
- (٧) الكافي ٤ : ١٠٣ / ٧ ، التهذيب ٤ : ٣٢١ / ٩٨٣ .
- (٨) المجموع ٦ : ٣٤١ و ٣٤٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٤ ، المغني ٣ : ٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠٠ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٦٥ .
- (٩) المغني ٣ : ٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٢ ، المجموع ٦ : ٣٤٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٤ .
- (١٠) الشرح الكبير ٣ : ٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٤ ، المجموع ٦ : ٣٤٢ .

فروع :

أ - لو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى ، لم يفسد صومه - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(١) - لعدم تمكّنه من الاحتراز عن النظرة الأولى . أما لو كرر النظر حتى أنزل ، فالوجه : الإفساد .

وقال الشيخ : إن نظر إلى محللة ، لم يلزمـه شيء بالإمناء ، وإن نظر إلى محرمة ، لزمـه القضاء^(٢) .

وقال مالك : إن أنزل من النظرة الأولى ، أفتر ولا كفارة ، وإن استدام النظر حتى أنزل ، وجبت عليه الكفارة^(٣) . وهو جيد .

ب - قال أبو الصلاح : لو أصغـى فأمنـى ، قضاـه^(٤) .

ج - لو قبل أو لمس فأمـدى ، لم يـفتر - وبه قال الشافعي^(٥) - لأنـه خارـج لا يوجـب الغـسل ، فأـشبـه البـول .

وقال أحمد : يـفتر ؛ لأنـه خارـج تخـلـله الشـهـوة ، فإذا انـضـمـ إلى المـباـشرـة أـفترـ به ، كالـمنـي^(٦) .

والفرق : أنـ المـنـي يـلتـدـ بـخـروـجـه وـيـوجـبـ الغـسل ، بـخـلاـفـه .

د - لو تسـاحـقـتـ اـمـرـاتـانـ ، فـإـنـ لمـ تـنـزـلـاـ ، فـلـاـ شـيـءـ سـوـىـ إـلـثـمـ ، وإنـ أنـزلـتـاـ ، فـسـدـ صـومـهـماـ .

والوجه القضاء والكفارة ؛ لأنـه إنـزالـ عنـ فعلـ يـوجـبـ الحـدـ ، فأـشبـهـ الزـناـ .

(١) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ ، الوجيز ١ : ١٠٢ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٦ .

(٢) المبسـطـ للطـوـسيـ ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ٢٠٤ ، المجموع ٦ : ٣٢٢ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٥) المجموع ٦ : ٣٢٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ ، المغني ٣ : ٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣ .

(٦) المغني ٣ : ٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٣ ، المجموع ٦ : ٣٢٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ .

وعن أحمد روايتان^(١).

ولو ساحق المجبوب فأنزل ، فكالمجامع في غير الفرج .

هـ - لو طلع الفجر وهو مجتمع فاستدامه ، وجب القضاء والكفارة - وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٢) - لصدق المجامع عليه .

وقال أبو حنيفة : يجب القضاء خاصة ؛ لأنّ وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً ، فلم يوجب الكفارة ، كما لو ترك النية وجامع^(٣) .
ونمنع حكم الأصل .

و - لو نزع في الحال مع أول طلوع الفجر من غير تلوم ، لم يتعلّق به حكم ، إلّا أن يُفرط بترك المراعاة - وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(٤) - لأنّه ترك للجماع ، فلا يتعلّق به حكم الجماع .

وقال بعض الجمهور : تجب الكفارة ؛ لأنّ النزع جماع يلتذّ به ، فيتعلّق به ما يتعلّق بالاستدامة^(٥) .

وليس بحثنا فيه ، بل مع عدم التلذّذ .

وقال مالك : يبطل صومه ولا كفارة *لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع ، فأشبهه المكره*^(٦) .

ونمنع وجوب القضاء ،

مسألة ١٨ : ويجب بالأكل والشرب عاماً مختاراً في نهار رمضان على

(١) المعنى ٣ : ٦٢ - ٦٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٢ .

(٢) المعنى ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٦ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ : ٣٣٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٢ .

(٣) المعنى ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٢ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٣ : ٦٦ ، المعنى ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٧ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٩ ، المجموع ٦ : ٣١١ و ٣٠٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٣ .

(٥) المعنى ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٧ .

(٦) المعنى ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٧ ، المجموع ٦ : ٣١١ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٣ .

من يجب عليه الصوم : القضاء والكفارة عند علمائنا أجمع - وبه قال عطاء والحسن البصري والزهري والثوري والأوزاعي وأسحاق وأبو حنيفة ومالك^(١) - لأنَّه أفتر بأعلى ما في الباب من جنسه ، فوجب عليه الكفارة ، كالجماع ؛ لما رواه الجمهور : أنَّ رجلاً أفتر ، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أن يُعتق رقبةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكيناً^(٢) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : « يُعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق »^(٣) .

وقال الشافعي : لا تجب الكفارة ، بل القضاء خاصة - وبه قال سعيد ابن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحمَّاد بن أبي سليمان وأحمد وداود - لأصل البراءة^(٤) .

والأصل قد يخالف ؛ للدليل ، وقد بيَّناه .

ولا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخشي في ذلك ، ولا بين أكل المحلول والمحرَّم ، ولا المعتاد وغيره ، خلافاً للسيد المرتضى في الأخير^(٥) ،

(١) الهداية للمرغيناني ١ : ١٢٤ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٣ ، الجامع الصغير للشيباني : ١٤٠ ، المجموع ٦ : ٣٣٠ ، المغني ٣ : ٥٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٩ ، اختلاف العلماء : ٧٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤٧ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٧٨٣ - ٧٨٤ / ٨٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١٣ / ٢٣٩٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢٥ ، سنن الدارقطني ٢ : ١٩١ / ٥٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠١ - ١٠٢ / ١ ، الفقيه ٢ : ٧٢ / ٣٠٨ ، التهذيب ٤ : ٩٨٤ / ٣٢١ ، الاستبصار ٢ : ٩٥ - ٩٦ / ٣١٠ .

(٤) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٨ - ٣٢٩ و ٣٣٠ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٨ ، اختلاف العلماء : ٧٣ - ٧٢ ، المغني ٣ : ٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٢ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٣ .

(٥) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٤ .

ولأبي حنيفة والشافعي^(١) .

مسألة ١٩ : ويجب بإيصال الغبار الغليظ والرقيق إلى الحلق عمداً : القضاء والكفارة عند علمائنا ؛ لأنّه مفسد واصل إلى الجوف ، فأشبّه الأكل . وما رواه سليمان بن جعفر المروزي ، قال : سمعته يقول : « إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيته ، فدخل في أنفه وحلقه غبار ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإن ذلك له فطر ، مثل الأكل والشرب »^(٢) .

مسألة ٢٠ : لو أجب ليلًا ، وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر ، وجب عليه القضاء والكفارة ؛ لقوله عليه السلام : (من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصوم يومه)^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام في رجل أجب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : « يُعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً »^(٤) .

وقال ابن أبي عقيل مثنا : عليه القضاء خاصة . وهو ظاهر كلام السيد المرتضى^(٥) رحمه الله ، وبه قال أبو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس^(٦) .

(١) الهدية للمرغيناني ١ : ١٢٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٩ ، المجموع ٦ : ٣٢٨ و ٣٢٩ - ٣٣٠ . حلية العلماء ٣ : ١٩٨ ، المغني ٣ : ٥٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢١٤ / ٦٢١ ، الاستبصار ٢ : ٩٤ / ٣٠٥ ، وفيها : سليمان بن حفص المروزي .

(٣) أورده السيد المرتضى في الانتصار : ٦٣ ، والمحقق في المعتبر : ٣٠٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢١٢ / ٦١٦ ، الاستبصار ٢ : ٨٧ / ٢٧٢ .

(٥) انظر : جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٥ .

(٦) المغني ٣ : ٧٨ - ٧٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤ ، المجموع ٦ : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، حلية العلماء ١٩٢ : ٣ .

وقال الجمهور : لا قضاء ولا كفارة ، وصومه صحيح^(١) ؛ لقوله تعالى :
﴿ حتى يتبيّن لكم الخطأ الأبيض ﴾^(٢) .

وما رواه عن النبي عليه السلام ، أنه كان يُصبح جنباً من جماع غير
احتلام ثم يصومه^(٣) .

والجواب : لا يجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الغاية .
والرواية ممنوعة ، على أنها محمولة على أنه كان يقارب بالاغتسال طلوع
الفجر ، لا أنه يفعله بعده ، وإلا لكان مداوماً لترك الأفضل وهو الصلاة في أول
وقتها ؛ فإن قولنا : كان يفعل ، يدل على المداومة .

تذنيب : لو أجبَ ثم نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ، وجب عليه
القضاء والكفارة ؛ لأنَّه مع ترك العزم على الغسل يسقط اعتبار النوم ، ويصير
كالمتعَمَّد للبقاء على الجناية .

ولو نام على عزم الاغتسال ثم نام ثم انتبه ثانياً ثم نام ثالثاً على عزم
الاغتسال ، واستمر نومه في الثالث حتى أصبح^{Books Rfed} ، وجب عليه القضاء والكفارة
أيضاً ؛ لرواية سليمان بن جعفر المرزوقي عن الكاظم عليه السلام ، قال :
« إذا أجبَ الرجل في شهر رمضان بليل ، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم
ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه »^(٤) وهو يتناول صورة التزاع .

مسألة ٢١ : أوجب الشیخان بالاتصال القضاء والكفارة^(٥) .

(١) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٣٠٧ ، المغني ٣ : ٧٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٢ ، المدونة الكبرى ١ : ٢٠٦ ، المبسوط للسرخي ٣ : ٥٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٢ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٤٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢١٤ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢١٢/٦١٧ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٣/٨٧ ، وفي الأول : سليمان بن حفص المرزوقي .

(٥) المقنية : ٥٤ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٠ .

واختار السيد المرتضى - رحمه الله - الكراهة ، ولا قضاء ولا كفارة فيه^(١) ، وبه قال مالك وأحمد^(٢) .

وللسماحة قول في الاستبصار : إنَّ محرَّم لا يوجب قضاء ولا كفارة^(٣) .
وهو الأقوى ؛ لدلالة الأحاديث^(٤) على المنع ، وأصالة البراءة^(٥) على سقوط القضاء والكافرة .

وقال ابن أبي عقيل : إنَّ سائغ مطلقاً . وبه قال الجمهور^(٦) ، إلَّا من تقدَّم .

مسألة ٢٢ : أوجب الشیخان القضاء والکفارة بتعتمد الكذب على الله تعالى ، أو على رسوله ، أو على الأنئمة عليهم السلام^(٧) .

وخالف فيه السيد المرتضى^(٨) رحمه الله ، وابن أبي عقيل ، والجمهور^(٩) كافة ، وهو المعتمد ؛ لأصالة البراءة .

احتَاجَ الشیخان : برواية أبي بصير ، قال: سمعت الصادق عليه السلام ، يقول : « الكذبة تنقض الوضوء وتفسر الصائم » قال : قلت : هلَّكنا ، قال :

(١) حكاَ عنه ، المحقق في المعتبر : ٣٠٢ ، وانظر : جُمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٤ .

(٢) حكاَ عنهما ، المحقق في المعتبر : ٣٠٢ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٨٥ .

(٤) انظر : الكافي ٤ : ١٠٦ / ١ - ٣ ، والتهذيب ٤ : ٢٠٣ / ٥٨٧ و ٥٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٨٤ / ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٥) أي : ولدلالة أصالة البراءة

(٦) المغني ٣ : ٤٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢ ، المذهب للشيرازي ١ : ١٩٣ ، المجموع ٦ : ٣٤٨ .

(٧) المقنعة : ٥٤ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٠ .

(٨) جُمل العلم والعلم (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٤ ، وحكاَ عنه المحقق في المعتبر : ٣٠٢ .

(٩) كما في المعتبر : ٣٠٢ .

«ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ، وعلى الأئمة عليهم السلام»^(١) .

والإفطار يستلزم الكفارة ؛ لقول الصادق عليه السلام ، في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : «يُعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر ، تصدق بما يطيق»^(٢) .

وهي محمولة على المفطرات الخاصة ، والحديث الأول اشتمل على ما هو ممنوع عندهم ، وهو : نقض الوضوء ، فيحمل على المبالغة .

مسألة ٢٣ : والقضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند عامة العلماء^(٣) .

وحكي عن ربيعة أنه قال : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوماً^(٤) .
وقال سعيد بن المسيب : إنه يصوم عن كل يوم شهراً^(٥) .
وقال إبراهيم النخعي ووكيع : يصوم عن كل يوم ثلاثة آلاف يوم^(٦) .
والكل باطل ؛ لقوله عليه السلام للمجامع^{Rebatin} : (وضُم يوماً مكانه)^(٧) .
ومن طريق الخاصة : قول الكاظم عليه السلام : «ويصوم يوماً بدل يوم»^(٨) .

(١) الكافي ٤ : ٩ / ٢٥٤ ، معاني الأخبار : ١٦٥ ، باب معنى قول الصادق عليه السلام : الكذبة تفتر الصائم ، الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٥٨٥ / ٢٠٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١٠١ - ١٠٢ باب من أفتر متعمداً من غير عذر ... الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٠٨ / ٧٢ ، التهذيب ٤ : ٩٨٤ / ٣٢١ ، الاستبصار ٢ : ٩٥ - ٩٦ / ٣١٠ .

(٣) المغني ٣ : ٥٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٩ .

(٤) كما في المغني ٣ : ٥٢ ، وحلية العلماء ٣ : ١٩٩ ، والمبسط للسرخسي ٣ : ٧٢ .

(٥ و ٦) المغني ٣ : ٥٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٩ .

(٧) سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٤ ذيل الحديث ١٦٧١ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١٤ / ٢٣٩٣ ، سنن الدارقطني ٢ : ١٩٠ / ٥١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٨) التهذيب ٤ : ٢٠٧ / ٦٠٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٦ / ٣١١ .

مسألة ٢٤ : والكفار عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على التخيير عند أكثر علمائنا^(١) ، وبه قال مالك^(٢) ؛ لما رواه أبو هريرة : أنَّ رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « يُعتَق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكيناً »^(٤) و« أو » للتخيير .

وقال ابن أبي عقيل : إنها على الترتيب - وبه قال أبو حنيفة والشوري والشافعي والأوزاعي^(٥) - لقوله عليه السلام للواقع على أهله : (هل تجد رقبة تعتقها ؟) قال : لا ، قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) قال : لا ، قال : (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟)^(٦) .

ومن طريق الخاصة : قول الكاظم عليه السلام : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتْعَمًّا فَعَلَيْهِ عَتْقٌ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدْلًا يَوْمًا »^(٧) .

(١) كالشيخ الطوسي في النهاية : ١٥٤ ، والمبوسط ١ : ٢٧١ ، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : ٢١٢ ، وسلام في المراسم : ١٨٧ ، وابن إدريس في السرائر : ٨٦ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٥ ، المغني ٣ : ٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٩ ، المجموع ٦ : ٣٤٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠١ ، المبوسط للسرخسي ٣ : ٧١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٢ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٨٣ و ٨٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٢ ، التهذيب ٤ : ٣٢١ ، الاستبصار ٢ : ٩٥-٩٦ / ٣١٠ .

(٥) بدائع الصنائع ٥ : ٩٦ ، المبوسط للسرخسي ٣ : ٧١ ، المغني ٣ : ٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٩ ، المجموع ٦ : ٣٣٣ و ٣٤٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٢ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٥ .

(٦) صحيح البخاري ٣ : ٤١ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٨١ و ١١١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٤ و ١٦٧١ ، سنن الترمذى ٣ : ٧٢٤ و ١٠٢ ، سنن الدارقطنى ٢ : ٤٩ و ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١٣ و ٢٣٩٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢١ .

(٧) التهذيب ٤ : ٦٠٠ و ٢٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٦ / ٣١١ .

ولا دلالة ؛ لأنَّ إيجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها ، وإيجاب العنق لا ينافي إيجاب غيره .

وقال الحسن البصري : إنَّ مخيرَ بين عنق رقبة ونحر بدنَة^(١) ؛ لما رواه العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام ، أَنَّه قال : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا في شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحَضْرِ فَلَيُهَدِّ بَدْنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُطْعَمْ ثَلَاثَيْنَ صَاعًا »^(٢) .

وراويه ضعيف فلا يعول عليه .

وللسيد المرتضى - رحمه الله - قوله : أحدهما : أنها على الترتيب ، والثاني : أنها على التخيير^(٣) .
وعن أحمد روايتان^(٤) .

والتحvier عندنا أولى ؛ لموافقة براءة الذمة .

تذنيب :

الأولى الترتيب ؛ لما فيه من الخلاص عن الخلاف ، ولا شتماله على العنق الذي هو أفضل الخصال

مسألة ٢٥ : صوم الشهرين متتابع عند علمائنا أجمع - وهو قول عامة أهل العلم^(٥) - لما رواه العامة عن أبي هريرة أنَّ النبي عليه السلام ، قال لِمَنْ واقَ أَهْلَهُ : (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ ؟)^(٦) .

(١) المجموع ٦ : ٣٤٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠١ .

(٢) سنن الدارقطني ٢ : ١٩١ / ٥٤ .

(٣) حكايه عنه المحقق في المعتبر : ٣٠٦ ، وفي الانتصار : ٦٩ القول بالتحvier .

(٤) المغني ٣ : ٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٩ ، المجموع ٦ : ٣٤٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠١ .

(٥) المجموع ٦ : ٣٤٥ ، المغني ٣ : ٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٠ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٢ .

(٦) أوعزنا إلى مصادرها في الهامش (١) من صفحة ٤٠ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « أو يصوم شهرين متتابعين »^(١).

ولأنها كفارة فيها صوم شهرين ، فكان متتابعاً ، كالظهار والقتل^(٢).
وقال ابن أبي ليلى : لا يجب التتابع^(٣) ؛ لما روى أبو هريرة أنَّ رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ، أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً^(٤). ولم يذكر التتابع ، والأصل عدمه .
وحديثنا أولى ؛ لأنَّ لفظ النبي صلى الله عليه وآله ، وحديثكم لفظ الراوي ، ولأنَّ الأخذ بالزيادة أولى .

مسألة ٢٦ : الواجب في الإطعام مُدّ لكل مسكين ، قدره رطلان وربع
بالعرافي ، والواجب خمسة عشر صاعاً - وبه قال الشافعي وعطاء والأوزاعي^(٥) -
لما رواه العامة في حديث المُجامع ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله ، بمكتل
فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال : (خذها وأطعم عيالك)^(٦) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ،
قال : سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : « على خمسة
عشر صاعاً ، لكل مسكين مُدّ بمُدّ النبي صلى الله عليه وآله »^(٧) .

(١) التهذيب ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٦ / ٥٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٥ - ٩٦ / ٣١٠ ، والفقية ٢ : ٣٠٨ / ٧٢ .

(٢) أي : كفارة الظهار والقتل .

(٣) المجموع ٦ : ٣٤٥ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٢ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٢٣٩٢ - ٧٨٣ / ٨٤ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١٣ / ٢٢٩٢ ، سنن الدارقطني ٢ : ١٩١ / ٥٣ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢٢٥ .

(٥) المعنى ٣ : ٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٧١ ، المجموع ٦ : ٣٤٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٥ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٨٩ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٣١٣ / ٢٣٩٠ ، سنن الدارقطني ٢ : ٤٩ / ١٩٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢٢ بتفاوت يسير .

(٧) التهذيب ٤ : ٢٠٧ / ٥٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٦ / ٣١٢ بتفاوت يسير في الأخير .

وقال الشيخ رحمه الله : لكل مسكين مدان من طعام^(١) .
والأصل براءة الذمة .

وقال أبو حنيفة : من البر ، لكل مسكين نصف صاع ، ومن غيره صاع^(٢) ؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآلـه ، في حديث سلمة بن صخر : (وأطعم وسقاً من تمر)^(٣) .
وهو ضعيف ؛ لأنـه مختلف فيه .

وقال أحمد : مدد من بـر ونصف صاع من غيره^(٤) ؛ لما رواه أبو زيد المدنـي قال : جاءت امرأة من بـني بـياضـة بـنـصـف وـسـقـ شـعـيرـ ، فـقـالـ النبي صلى الله عليه وآلـه ، للـمـظـاـهـرـ : (أـطـعـمـ هـذـاـ إـنـ مـدـيـ شـعـيرـ مـكـانـ مـدـ بـرـ^(٥) .

وليس محل التـزـاعـ .

مسألة ٢٧ : قد بيـنا أنـ الكـفـارـ مـخـيـرـ ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـتـرـتـيـبـ لـوـفـقـدـتـ
الـرـقـبـةـ فـصـامـ ثـمـ وـجـدـ الـرـقـبـةـ فـيـ Rafed أـثـنـائـهـ جـازـلـهـ المـضـيـ فـيـ ، وـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـرـقـبـةـ
أـفـضـلـ ؛ لأنـ فـرـضـهـ اـنـتـقـلـ بـعـجـزـهـ إـلـىـ الصـيـامـ وـقـدـ تـلـبـسـ بـهـ ، فـكـانـ الـوـاجـبـ
إـتـامـاـهـ ، وـسـقـطـ وـجـوبـ الـعـتـقـ ، كـالـمـتـيمـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـوـضـوـءـ بـشـرـوـعـهـ فـيـ
الـصـلـاـةـ .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣ : ٨٩ ، المغني ٣ : ٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٧١ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٥ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٢٦٥ / ٢٢١٣ ، مسند احمد ٤ : ٣٧ .

(٤) في المصدر : أو . وهو الصحيح .

(٥) المغني ٣ : ٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٧١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٦ .

(٦) أورده ابنـ قـادـمـةـ فـيـ المـغـنـيـ ٣ : ٧٠ ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ٧٢ .

ولأنه بعد الرقبة^(١) تعين عليه الصوم ، فلا يزول هذا الحكم بوجود الرقبة ، كما لو وجدها بعد إكمال الصوم .

وقال أبو حنيفة والمنذري : لا يجزئه الصوم ، ويکفر بالعتق - وللشافعى قولان^(٢) - لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل ، فيبطل حكم البدل ، كالمتيمم يرى الماء^(٣) .

وليس حجّة ؛ فإنَّ المتيمم بعد الدخول في الصلاة يمضي فيها ، ولا يبطل تيممه ، أما قبلها^(٤) فلا ، والفرق : أنه لم يتلبس بما فعل التيمم له ، فلم يظهر له حكم .

ولأنَّ التيمم لا يرفع الحدث بل يستره ، فإذا وجد الماء ، ظهر حكمه ، بخلاف الصوم ؛ فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية .

مسألة ٢٨ : لو عجز عن الأصناف الثلاثة ، صام ثمانية عشر يوماً ، فإن لم يقدر ، تصدق بما وجد ، أو صام ما استطاع ، فإن لم يتمكن ، استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ، قاله علماؤنا ؛ لما رواه العامة : أنَّ النبي صلى الله عليه وآله ، قال للمجامع : (اذهب فكُلْهِ أنت وعيالك)^(٥) ولم يأمره بالكافرة في ثاني الحال ، ولو كان الوجوب ثابتاً في ذمته ، لأمره بالخروج عنه عند قدرته . ومن طريق الخاصة : قول النبي صلى الله عليه وآله : (فُخذْه فأطعْمْه عيالك واستغفر الله عزَّ وجلَّ)^(٦) .

(١) أي : بعد فقدان الرقبة .

(٢) المغني ٣ : ٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧١ ، الأم ٥ : ٢٨٣ ، مختصر المنذري : ٢٠٦ ، المذهب الشيرازي ٢ : ١١٨ ، حلية العلماء ٧ : ١٩٥ ، الحاوي الكبير ١٠ : ٥٠٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ : ٩٨ ، المغني ٣ : ٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧١ ، حلية العلماء ٧ : ١٩٥ ، المذهب الشيرازي ٢ : ١١٨ ، مختصر المنذري : ٢٠٦ .

(٤) في «ف» : قبله .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٧٨١-٧٨٢ / ١١١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٢١ بتفاوت .

(٦) التهذيب ٤ : ٥٩٥ / ٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٢٤٥ / ٨١-٨٠ ، والكاففي ٤ : ١٠٢ / ٢ .

ولأنَّ الكفارة حقٌّ من حقوق الله تعالى على وجه البدل ، فلا يجب مع العجز ، كصدقة الفطر .

وقال الزهري والشوري وأبو ثور : إذا لم يتمكَّن من الأصناف الثلاثة ، كانت الكفارة ثابتةً في ذمته - وهو قياس قول أبي حنيفة^(١) - لأنَّ النبي عليه السلام ، أمر الأعرابي أن يأخذ التمر ويُكفر عن نفسه ، بعد أن أعلمَه بعجزه عن الأنواع الثلاثة ، وهو يقتضي وجوب الكفارة مع العجز .

ولأنَّه حقٌّ لله تعالى في المال ، فلا يسقط بالعجز ، كسائر الكفارات^(٢) . وليس حجَّةً ؛ لأنَّه عليه السلام ، دفع (التمر)^(٣) تبرِّعاً منه ، لا أنه واجب على العاجز . وحكم الأصل ممنوع .

وقال الأوزاعي : تسقط الكفارة عنه^(٤) . وللشافعي قوله^(٥) . وعن أحمد روايتان^(٦) .

فروع :

أ - حد العجز عن التكفير : أن لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلاً عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم Books.Rafed.net

ب - لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز ، بل يجب القضاء مع القدرة عليه ، فإن عجز أيضاً عنه ، سقط ؛ لعدم الشرط ، وهو : القدرة .

ج - اختلفت عبارة الشيفيين هنا ، فقال المفید رحمه الله : لو عجز عن الأصناف الثلاثة ، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فإن لم يقدر ، تصدق بما

(١ و ٢) المغني ٣ : ٧٢ - ٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٢ .

(٣) ورد بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، وفي الطبعة الحجرية : البر . والصحيح - كما يقتضيه السياق - ما أثبناه .

(٤) المغني والشرح الكبير ٣ : ٧٢ .

(٥) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٤٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٤ ، حلبة العلماء ٣ : ٢٠٤ .

(٦) المغني ٣ : ٧٢ - ٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٢ .

أطاق ، أو فليصم ما استطاع^(١) . فجعل الصدقة مرتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر .

والشيخ - رحمه الله - عكس ، فقال : إن لم يتمكن من الأصناف الثلاثة فليتصدق بما تمكن منه ، فإن لم يتمكن من الصدقة ، صام ثمانية عشر يوماً ، فإن لم يقدر ، صام ما تتمكن منه^(٢) .

د - أطلق الشيخ - رحمه الله - صوم ثمانية عشر يوماً^(٣) .

والمفید والمرتضی - رحمهما الله - قيَّداها بالتتابع^(٤) .

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام ، من قوله : « إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين »^(٥) يدل على قول الشيخ رحمه الله تعالى

هـ - لو عجز عن صيام شهرين ، وقدر على صوم شهر مثلاً ، ففي وجوبه أو الاكتفاء بالثمانية عشر يوماً إشكال .

أما في الصدقة ، فلو عجز عن إطعام ستين ، وتمكَّن من إطعام ثلاثين ، وجب قطعاً ؛ لقوله عليه السلام (إن لم يتمكن تصدق بما استطاع)^(٦) .

وكذا الإشكال لو تمكَّن من صيام شهر وإطعام ثلاثين هل يجبان أم لا ؟

مسألة ٢٩ : وإنما تجب الكفارة في صوم تعين وقته إما بأصل الشرع ، كرمضان ، أو بغيره ، كالنذر المعين ، وتجب أيضاً في قضاء رمضان بعد الزوال

(١) المقنعة : ٥٥ .

(٢ و ٣) النهاية : ١٥٤ .

(٤) المقنعة : ٥٥ ، جُمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٥ .

(٥) الكافي ٤ : ١ / ١٢٠ ، الفقيه ٢ : ٩٥ / ٤٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٨٢ / ١١٧ .

(٦) لم نعثر عليه في مظانه من المصادر الحديثية لأبناء العامة ، ونحوه من طريق الخاصة عن الإمام الصادق عليه السلام ، في الكافي ٤ : ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و الفقيه ٢ : ٧٢ ، والتهذيب ٤ : ٣١٣ و ٣١٠ و ٩٦ و ٥٩٤ ، والاستبصار ٢ : ٩٥ و ٢٠٦ .

لا قبله ، وفي الاعتكاف عند علمائنا .

وأطبقت العلماء على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان^(١) ، إلا قتادة ؛ فإنه أوجب الكفارة في قضاء رمضان^(٢) .

أما قضاء رمضان : فلأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها ، فتجب في قضائها كالحج .

ولما رواه بريد بن معاوية العجلي - في الصحيح - عن الباقي عليه السلام ، في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : « إن كان أتى أهله قبل الزوال ، فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين »^(٣) .

وأما النذر المعين : فلتعمّن زمانه كرمضان .

ولأن القاسم الصيقل كتب إليه عليه السلام : يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى ، فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : « يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة »^(٤) .

وأما الاعتكاف الواجب : فلأنه كرمضان في التعين .

ولأن وزارة سأل الباقي عليه السلام عن المعتكف يجامع ، فقال : « إذا فعل فعله ما على المظاهر »^(٥) .

مسألة ٣٠ : قد بينا أنه فرق بين أن يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال وبعده ، فتجب الكفارة لو أفطر بعده ، ولا تجب لو أفطر قبله .

(١ و ٢) المغني ٣ : ٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٢ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٤٣٠ / ٩٦ ، التهذيب ٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩ / ٨٤٤ .
الاستبصار ٢ : ١٢٠ / ٣٩١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٦ / ٨٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٦ / ١٢٥ .

(٥) الكافي ٤ : ١٧٩ (باب المعتكف يجامع أهله) الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٥٣٢ / ١٢٢ ،
التهذيب ٤ : ٢٩١ / ٨٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٤ / ١٣٠ .

والجمهور كافة - إلأ قتادة - على سقوط الكفاره فيهما^(١) .

وقتادة أوجبها قبل الزوال وبعده^(٢) .

وابن أبي عقيل من علمائنا أسقطها بعد الزوال أيضاً .

والمشهور ما بيناه ؛ لأنّه قبل الزوال مخيّر بين الإتمام والإفطار ، وبعده يتعيّن الصوم ، فلهذا افترق الزمانان في إيجاب الكفاره وسقوطها ؛ لقول الصادق عليه السلام : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر »^(٣) .

تذنب : لو أفطر في قضاء النذر المعين بعد الزوال ، لم يجب عليه شيء سوى الإعادة ؛ لأصالحة البراءة ، وإن كان في قول الصادق عليه السلام ، دلالة ما على الوجوب .

مسألة ٣١ : المشهور في كفاره قضاء رمضان : إطعام عشرة مساكين ،
Books.Rafed.net فإن لم يتمكّن ، صام ثلاثة أيام .

وقد روي : أنه لا شيء عليه^(٤) . وروي : أنّ عليه كفاره رمضان^(٥) .

وتأنّ لهم الشيخ - رحمه الله - بحمل الأولى على العاجز^(٦) ، والثانية على المستخف بالعبادة ، المتهاون بها^(٧) .

(١) المغني ٣ : ٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧٨ / ٨٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٠ / ٣٨٩ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٨٠ / ٨٤٧ ، الاستبصار ٢ : ١٢١-١٢٢ / ٣٩٤ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٧٩ / ٨٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٢١ / ٣٩٣ .

(٦) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٧ .

(٧) التهذيب ٤ : ٢٧٩ ذيل الحديث ٨٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٢١ ذيل الحديث ٣٩٣ .

وأما النذر المعين : فالمشهور أنَّ في إفطاره كفارة رمضان ؛ لمساواته إياته في تعين الصوم .

وابن أبي عقيل لم يوجب في إفطاره الكفارة ، وهو قول العامة^(١) .

تذنيب : لو صام يوم الشك بنية قضاء رمضان ، ثمَّ أفتر بعد الزوال ، ثمَّ ظهر أنه من رمضان ، احتمل سقوط الكفارة .

أما عن رمضان : فلأنَّه لم يقصد إفطاره ، بل قصد إفطار يوم الشك ، وهو جائز له .

وأما عن قضاء رمضان : فظهوره أنه زمان لا يصح^(٢) للقضاء .

ويحتمل : وجوب كفارة رمضان ، ويحتمل وجوب كفارة قصائه .

مسألة ٣٢ : يشترط في إفساد الصوم بالإفطار أمور ثلاثة : وقوعه عنه متعمداً ، مختاراً ، مع وجوب الصوم عليه .

أما شرط العمد : فإنه عندنا ثابت إجماعاً منا ؛ فإنَّ المفتر ناسياً لا يفسد صومه مع تعين الزمان ، ولا يجب به قضاء ولا كفارة عند علمائنا أجمع - وبه قال أبو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس والأوزاعي والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى^(٣) - لما رواه العامة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)^(٤) .

(١) المغني ٣ : ٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٨ .

(٢) في «ن» : لا يصلح .

(٣) المغني ٣ : ٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦ ، المجموع ٦ : ٣٢٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ ، اختلاف العلماء : ٦٩ ، الهدایة للمرغیانی ١ : ١٢٢ .

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٥٣ والشرح الكبير ٣ : ٤٦ ، ونحوه في صحيح البخاري ٣ : ٤٠ ، وسنن الدارقطني ٢ : ١٧٨ - ١٧٩ / ٢٩ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢٢٩ .

وعن علي عليه السلام ، قال : « لا شيء على من أكل ناسياً »^(١) .

ومن طريق الخاصة : قول الباقر عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام ، يقول : من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هورزق رزقه الله فليتتم صيامه »^(٢) .

ولأن التكليف بالإمساك يستدعي الشعور ، وهو منفي في حق الناسي ، فكان غير مكلف به ؛ لاستحالة تكليف ما لا يطاق .

وقال ربيعة ومالك : يفطر الناسي كالعامد ؛ لأن الأكل ضد الصوم ، لأن الصوم كف ، فلا يجامعه ، وتبطل العبادة به كالناسي في الكلام في الصلاة^(٣) .

ونمنع كون الأكل مطلقاً ضدّاً ، بل ضدّ هو : الأكل العمد . ونمنع بطلان الصلاة مع نسيان الكلام .

ولو فعل ذلك حالة النوم ، لم يفسد صومه ؛ لأنفأ القصد فيه والعلم ، فهو أذر من الناسي .

أما الجاهل بالتحريم فإنه يفسد الصوم مع فعل المفطر ويُكفر .

وأما المكره والمتوعد بالمؤاخذة ، فالأقرب : فساد صومهما ، لكن لا تجب الكفارة .

مسألة ٣٣ : قد بينا أن القصد لوصول شيء إلى الجوف شرط في الإفساد ، فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلى حلقه ، لم يفطر بذلك إجماعاً .

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٥٣ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٦ ، وانظر : سنن البيهقي ٤ : ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٦٨ / ٨٠٩ .

(٣) المغني ٣ : ٥١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦ ، المدونة الكبرى ١ : ٢٠٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ ، اختلاف العلماء : ٦٩ ، الهدایة للمرغیانی ١ :

أما لو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه ، فإن كانا غليظين ، وأمكنه التحرّز منه ، فإنه يفسد صومه ، ولو كانوا خفيفين ، لم يفطر .
والعامة لم تفصل ، بل قالوا : لا يفطر^(١) .

ولو أمكنه إطباق فيه أو اجتناب الطريق ، لم يفطر عندهم أيضاً ؛ لأنَّ تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المعتادة التي يحتاج إليها عسر ، فيكون منفياً^(٢) ، بل لو فتح فاه عمداً حتى وصل الغبار إلى جوفه ، فأصح وجهي الشافعية : أنه يقع عفواً^(٣) .

ولو وُطئت المرأة قهراً ، فلا تأثير له في إفساد صومها ، وكذا لو وُجر في حلق الصائم ماء وشبهه بغير اختياره .

وللشافعي قولان فيما لو أغمي عليه فُوجر في حلقه معالجةً وإصلاحاً ، أحدهما : أنه يفطر ؛ لأنَّ هذا الإيجار لمصلحته ، فكأنه بإذنه و اختياره .
وأصحهما : أنه لا يفطر ، كإيجار غيره بغير اختياره^(٤) .

وهذا الخلاف بينهم مفرئ على أنَّ الصوم لا يبطل بمطلق الإغماء (وإلا فالإيجار)^(٥) مسبوق بالبطلان^(٦).

وهذا الخلاف كالخلاف في المعمى عليه المُحرِم إذا عُولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية ؟^(٧) .

مسألة ٣٤ : ابتلاء الريق غير مفطر عند علمائنا ، سواء جمعه في فمه

(١) انظر : فتح العزيز ٦ : ٣٨٦ ، والمجموع ٦ : ٣٢٧ ، والمعنى ٣ : ٥٠ - ٥١ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٨ - ٤٩ .

(٢ و ٣) فتح العزيز ٦ : ٣٨٦ ، المجموع ٦ : ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٣٨٦ - ٣٨٧ ، المجموع ٦ : ٣٢٥ .

(٥) ورد بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وفي الطبعة الحجرية : ولا بالإيجار . وما أثبتناه - وهو الصحيح - من المصدر .

(٦) فتح العزيز ٦ : ٣٨٧ .

(٧) فتح العزيز ٦ : ٣٨٧ ، المجموع ٦ : ٣٢٥ .

ثم ابتلعه ، أو لم يجمعه ، وبه قال الشافعي^(١) ، وهو أصح وجهي الحنابلة^(٢) .

أما إذا لم يجمعه : فلأن العادة تقتضي بلعه ، والتحرّز منه غير ممكّن ، وبه يحيى الإنسان ، وعليه حمل بعض المفسّرين قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٣) .

وأما إذا جمعه : فلأنه يصل إلى جوفه من معدنه ، فأشبّه إذا لم يجمعه . وقال بعض الحنابلة : إنه يفطر ؛ لأنّه يمكنه التحرّز عنه ، فأشبّه ما لو قصد ابتلاع غيره^(٤) . وهو ممنوع .

وشرط الشافعية في عدم إفطاره شرطًا :

الأول : أن يكون الريق صرفاً ، فلو كان ممزوجاً بغيره متغيّراً به ، فإنه يفطر بابتلاعه ، سواء كان ذلك الغير ظاهراً ، كما لو كان يفتل خيطاً مصبوغاً بغير ريقه ، أو نجساً ، كما لو دميت لشه وتغيّر ريقه .

ولو أبيض الريق وزال تغييره ، ففي الإفطار بابتلاعه للشافعية وجهان : أظهرهما عندهم : الإفطار ؛ لأنّه لا يجوز له ابتلاعه لنجاجسته ، والريق إنما يجوز ابتلاع الطاهر منه .

والثاني : عدم الإفطار ؛ لأنّ ابتلاع الريق مباح ، وليس فيه عين^(٥) آخر وإن كان نجساً حكماً .

وعلى هذا لو تناول بالليل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق ، بطل صومه على الأول .

الثاني : أن يبتلعه من معدنه ، فلو خرج إلى الظاهر من فمه ثم ردّه بلسانه

(١) فتح العزيز ٦ : ٣٨٩ ، المجموع ٦ : ٣١٧ .

(٢) المعنى ٣ : ٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٣ .

(٣) الأنبياء : ٣٠ ، وانظر : فتح العزيز ٦ : ٣٨٩ .

(٤) المعنى ٣ : ٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٣ .

(٥) في الطبعة الحجرية بدل عين : شيء .

أو غير لسانه وابتلעה ، بطل صومه . وهذا عندنا كما ذكروا .
أما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم ردّه وابتلع ما عليه ، لم يبطل صومه
عندنا - وهو أظهر وجهي الشافعية - لأن اللسان كيما يقلب معدود من داخل
الفم ، فلم يفارق ما عليه معدنه .

فلو بلَّ الخياط الخيط بالريق ، أو الغزال الغزل بريقه ، ثم ردّه إلى الفم
على ما يعتاد عند الفتيل ، فإن لم يكن عليه رطوبة تفصل ، فلا بأس ، وإن
كانت وابتلعتها ، أفتر عندها - وهو قول أكثر الشافعية - لأنَّه لا ضرورة إليه وقد
ابتلעה بعد مفارقة المعدن .

والثاني للشافعية : أنه لا يفطر ؛ لأنَّ ذلك القدر أقلَّ مما يبقى من الماء
في الفم بعد المضمضة .

وخصص بعض الشافعية ، الوجهين بالجاهل بعدم الجواز ، وإذا كان
عالماً يبطل صومه إجماعاً .

الثالث : أن يبتلعه وهو على هيئة المعتادة ، أما لو جمعه ثم ابتلعه فعندنا
لا يفطر ، كما لو لم يجمعه Books.Rafed.net

وللشافعية وجهان : أحدهما : أنه يبطل صومه ؛ لإمكان الاحتراز منه .
وأصحهما : أنه لا يبطل - وبه قال أبو حنيفة - لأنَّه مما يجوز ابتلاعه ولم
يخرج من معدنه ، فأشبه ما لو ابتلعه متفرقاً^(١) .

فروع :

أ - قد بَيَّنا أنه لا يجوز له ابتلاع ريق غيره ولا ريق نفسه إذا انفصل عن
فمه .

وما روي عن عائشة : أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يمسَّ لسانها وهو

(١) فتح العزيز ٦ : ٣٩١ - ٣٨٩ ، المجموع ٦ : ٣١٧ - ٣١٨ ، وبدائع الصنائع ٢ : ٩٠ .

صائم^(١) ، ضعيف ؛ لأنَّ أبا داود قال : إنَّ إسناده ليس ب صحيح^(٢) .
سلمنا ، لكن يجوز أن يمضِه بعد إزالة الرطوبة عنه ، فأشبَه ما لو
تمضمض بماء ثم مجَه .

ب - لو ترك في فمه حصاة وشبهها وأخرجها وعليه بلة من الريق كغيره ثم
أعادها وابتلع الريق ، أفتر .

وإن كان قليلاً فإشكال ينشأ : من أنه لا يزيد على رطوبة المضمضة ،
ومن أنه ابتلع ريقاً منفصلاً عن فمه فأفتر به كالكثير .

ج - قد بينا كراهة العلك ؛ لما فيه من جمع الريق في الفم وابتلاعه ،
فتقل مشقة الصوم ، فيقصر الثواب . ولا فرق بين أن يكون له طعم أم لا .
ولو كان مفتتاً فوصل منه شيء إلى الجوف ، بطل صومه ، كما لو وضع
سكرة في فمه وابتلع الريق بعدما ذابت فيه .

د - لو ابتلع دماً خرج من سنه أو لثته ، أفتر ، بخلاف الريق .

ه - النخامة إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم ، جاز ابتلاعها .
وإن حصلت فيه بعد انصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى
الفم فوق الحلقين ، فإن لم يقدر على صرفه ومجَه حتى نزل إلى الجوف ، لم
يُفطر ، وإن ردَه إلى فضاء الفم أو ارتدَ إليه ثم ابتلاعه ، أفتر عند الشافعية^(٣) .
وإن قدر على قطعه من مجراه ومجَه ، فتركه حتى جرى بنفسه ، لم يُفطر .
وللشافعية وجهان^(٤) .

و - لو تنفس^(٥) من جوفه ثم ازدرده ، فالأقرب : عدم الإفطار ؛ لأنَّه معناد
في الفم غير واصل من خارج ، فأشبَه^(٦) الريق .

(١) سنن أبي داود ٢ : ٣١١ - ٣١٢ / ٢٣٨٦ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٣٤ .

(٢) حكاية ابن قدامة في المغني ٣ : ٤١ ، والشرح الكبير ٣ : ٧٤ .

(٣ و ٤) فتح العزيز ٦ : ٣٩٣ ، المجموع ٦ : ٣١٩ .

(٥) النخامة : النخامة . الصحاح ٣ : ١٢٨٨ .

(٦) في هامش «ن» : بخطه [أي المصنف] : أشبَه .

وقال الشافعي : إنَّه يفطر ، لأنَّه يمكنه^(١) التحرز منه ، فأشبِه الدم ، ولأنَّها من غير الفم فأشبِه^(٢) القيء^(٣) . وعن احمد روايتان^(٤) .

مسألة ٣٥ : لا يفطر بالمضمضة والاستنشاق مع التحفظ إجماعاً ، سواء كان في الطهارة أو غيرها .

ولأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال للسائل عن القُبْلَةِ : (رأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت مفطراً؟) ^(٥) .

ولأنَّ الفم في حكم الظاهر ، فلا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين .

أما لو تمضمض للصلوة ، فسبق الماء إلى جوفه ، أو استنشق ، فسبق إلى دماغه من غير قصد ، لم يفطر عند علمائنا^(٦) - وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في أحد القولين ، وهو مروي عن ابن عباس^(٧) - لأنَّه وصل الماء إلى جوفه من غير قصد ولا إسراف ، فأشبِه ما لو طارت الذبابة فدخلت حلقة .

ولأنَّه وصل بغير اختياره ، فلا يفطر به كالغبار .

وللشافعية طريقة : أصحهما عندهم : أنَّ المسألة على قولين ، أحدهما : أنه يفطر - وبه قال مالك وأبو حنيفة^(٨) - لأنَّه وصل الماء إلى جوفه

(١) في «ن ، ف» : أمكنه .

(٢) في «ن ، ط» : أشبِه .

(٣) المغني ٣ : ٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٤ .

(٤) المغني ٣ : ٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٤ - ٧٥ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٣١١ / ٢٣٨٥ ، سنن الدارمي ٢ : ١٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٦١ ، المصنف - لابن أبي شيبة - ٣ : ٦١ ، المستدرك - للحاكم - ١ : ٤٣١ بتفاوت .

(٦) في «ف» : عندنا .

(٧) المغني ٣ : ٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠ - ٥١ ، المجموع ٦ : ٣٢٦ و ٣٢٧ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٣ .

(٨) المغني ٣ : ٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥١ ، المجموع ٦ : ٣٢٧ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٣ ←

بفعله ، فإنه الذي أدخل الماء في فمه وأنفه . والثاني - ويه قال أحمد^(١) - أنه لا يفطر .

والثاني : القطع بأنه لا يفطر .

وعلى القول بطريقة القولين ، مما محلهما ؟ فيه ثلاث طرق ، أصحها عندهم : أن القولين فيما إذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق ، فأما إذا بالغ أفتر بلا خلاف .

وثانيها : أن القولين فيما إذا بالغ ، أما إذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف .

والفرق على الطريقين : أن المبالغة منهي عنها ، وأصل المضمضة والاستنشاق مرغب فيه ، فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره .

والثالث : طرد القولين في الحالتين ، فإذا تميزت حالة المبالغة عن حالة الاقتصر على أصل المضمضة والاستنشاق ، حصل عند المبالغة للشافعي قولهان مرتبان ، لكن ظاهر مذهبهم عند المبالغة الإفطار ، وعند عدمها الصحة^(٢) .

هذا إذا كان ذاكراً للصوم ، أما إذا كان ناسياً فإنه لا يفطر بحال .

وبسبق الماء عند غسل الفم من النجاست كسبقه في المضمضة ، وكذا عند غسله من أكل الطعام .

ولو تمضمضا للتبريد ، فدخل الماء حلقه من غير قصد ، أفتر ؛ لأنَّه غير مأمور به .

مسألة ٣٦ : قد بينا أنَّ الأكل والشرب ناسيًا غير مفطر عند علمائنا^(٣) سواء قلَّ أكله أو كثر .

→ المدونة الكبرى ١ : ٢٠٠ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٥٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩١ .

(١) المغني ٣ : ٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٣ ، المجموع ٦ : ٣٢٧ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٣) في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق : عندنا . وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

وقال مالك : إنَّه يفطر^(١) . وللشافعِي فيما إذا أكله ناسياً قولان^(٢) .
ولو أكل جاهلاً ، أفسد صومه .

وقال الشافعِي : إنَّ كَانَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَ قَدْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ ،
وَكَانَ يَجْهَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يُبْطِلْ صُومَهُ ، وَإِلَّا بَطَلَ^(٣) .

ولو جَامِعٌ نَاسِيًّا لِلنَّصْوَمِ ، لَمْ يَفْطُرْ عِنْدَنَا . وللشافعِي طرِيقَانِ ، أَصَحُّهُمَا :
القطع بِأَنَّه لا يُبْطِلُ . وَالثَّانِي : أَنَّه يَخْرُجُ عَلَى قَوْلَيْنِ^(٤) .

مسألة ٣٧ : إذا أَجْنَبَ الصَّائِمُ لِيَلَّا فِي رَمَضَانَ أَوْ الْمُعِينَ ثُمَّ نَامَ ، فَإِنَّ
كَانَ عَلَى عَزْمِ تَرْكِ الْأَغْتِسَالِ وَاسْتَمْرَرَ بِهِ النَّوْمُ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ
القضاء والكفارة .

وَإِنْ نَامَ عَلَى عَزْمِ الْأَغْتِسَالِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثَانِيًّا ثُمَّ نَامَ ثَالِثًا بَعْدَ اِنْتِبَاهَتِيهِ ،
وَجَبَ القَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ أَيْضًا .

وَإِنْ نَامَ مِنْ أُولَى مَرَّةٍ عَازِمًا عَلَى الْأَغْتِسَالِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
شَيْءٌ .

وَإِنْ نَامَ ثَانِيًّا ، وَاسْتَمْرَرَ بِهِ النَّوْمُ عَلَى عَزْمِ الْأَغْتِسَالِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ،
وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ خَاصَّةً ؛ لَأَنَّ ابْنَ أَبِي يَعْفُورَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
الرَّجُلُ يَجْنَبُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقَظُ ثُمَّ يَنْامُ حَتَّى يَصْبَحَ ، قَالَ : « يَتَمَّ يَوْمَهُ^(٥)
وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقَظْ حَتَّى يَصْبَحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ وَجَازَ لَهُ^(٦) ».
وَلَأَنَّهُ فَرَطَ فِي الْأَغْتِسَالِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ ، وَلَا تَجُبُ الْكَفَارَةُ ؛ لَأَنَّ
الْمَنْعَ مِنَ النَّوْمَةِ الْأُولَى تَضَيِّقُ عَلَى الْمَكْلَفِ .

مسألة ٣٨ : لو ظَنَّ بقاء اللَّيلِ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ ، وَبِالجملة

(١) المعني ٣ : ٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ ، المجموع ٦ : ٣٢٤ ،
فتح العزيز ٦ : ٤٠١ .

(٢-٤) فتح العزيز ٦ : ٤٠١ ، المجموع ٦ : ٣٢٤ .

(٥) في التهذيب والفقير والطبعة الحجرية : صومه .

(٦) الاستبصار ٢ : ٢٦٩ / ٨٦ ، التهذيب ٤ : ٢١١ / ٦١٢ ، والفقير ٢ : ٧٥ / ٣٢٣ .

فَعَلَ الْمُفْطَرَ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ فَعْلَهُ صَادَفَ النَّهَارَ ، وَأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ كَانَ طَالِعًا ،
فَإِنْ كَانَ قَدْ رَصَدَ الْفَجْرَ وَرَاعَاهُ فَلَمْ يَتَبَيَّنْهُ ، أَتَمْ صُومُهُ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .
وَإِنْ لَمْ يَرَصِدْ الْفَجْرَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَرَاعَاةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا ، وَجَبَ
عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصُّومِ وَالْقَضَاءِ خَاصَّةً ، وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ بِتَرْكِ الْمَرَاعَاةِ ،
فَوُجُوبُ الْقَضَاءِ ؛ لِإِفْسَادِهِ الصُّومِ بِفَعْلِ الْمُفْطَرِ ، وَلَا كَفَارَةٌ ؛ لِعدَمِ الإِثْمِ ،
وَأَصَالَةِ الْبَقَاءِ .

وَأَمَّا مَعَ الْمَرَاعَاةِ : فَلَا إِنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْلَّيْلِ ، وَقَدْ اعْتَضَدَ بِالْمَرَاعَاةِ ،
فَكَانَ التَّنَاوِلُ جائزًا لِهِ مُطلقاً ، فَلَا فَسَادٌ حِينَئِذٍ ، وَجَرِيَ مَجْرِي السَّاهِيِّ .
وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ
الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ ، فَقَالَ : « يَتَمَّ صُومُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ »^(١) .
وَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ .

وَالْعَامَّةُ لَمْ يَفْصِلُوا ، بَلْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ مُطلقاً ، سَوَاءِ رَصَدَ
أَوْ لَمْ يَرَصِدْ مَعَ ظَنِّ الْلَّيْلِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفَقَهَاءِ^(٢) ، إِلَّا
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَدَاؤُودُ ؛ فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا يَحْبَبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٣) . وَهُوَ هَبْ
الْحَسْنِ وَمَجَاهِدِ وَعَطَاءِ وَعَرْوَةِ^(٤) .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِذَا جَامَعَ بَظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا ،
وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ مُطلقاً^(٥) . وَلَمْ يَعْتَبِرْ الْمَرَاعَاةُ .

وَاحْتَجَ مُوجِبُو الْقَضَاءِ مُطلقاً : بِأَنَّهُ أَكَلَ مُخْتَاراً ، ذَاكِرًا لِلصُّومِ فَأَفْطَرَ ،
كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ، وَلَا إِنَّهُ جَهَلَ وَقْتَ الصِّيَامِ ، فَلَمْ يَعْذِرْ بِهِ ، كَالْجَهَلِ بِأَوَّلِ
رَمَضَانِ .

(١) الكافي ٤ : ٩٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٦٩ / ٨١٢ ، الاستبصار ٢ : ١١٦ / ٣٧٩ .

(٢ - ٤) المجموع ٦ : ٣٠٦ و ٣٠٩ ، المغني ٣ : ٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣ ، حلية العلامة ٣ : ١٩٣ .

(٥) المغني ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٧ .

واحتاج الآخرون : بما رواه زيد بن وهب ، قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، في رمضان في زمن عمر ، فأتينا بعـساس^(١) فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضـي يوماً مكانه ، فقال عمر : والله لا نقضـيه ، ما تجـانـفـنا^(٢) لـإـثـمـ^(٣) .

والجواب : المنع من الأكل في رمضان عالماً مع المراعاة . وقول عمر ليس حـجـةـ .

واحتاجـ أـحـمـدـ : بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، أـمـرـ المـجـامـعـ بـالـتـكـفـيرـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيـلـ^(٤) .

والأمر إنـماـ كانـ للـهـتكـ ؛ لأنـ الأـعـرـابـيـ شـكـىـ كـثـرـ الذـنـبـ وـشـدـةـ الـمـؤـاخـلـةـ ، وـذـلـكـ إنـماـ يـكـونـ مـعـ قـصـدـ الإـفـطـارـ .

مسألة ٣٩: لو أخبره غيره بأن الفجر لم يطلع، فقلده وترك المراعاة مع قدرته عليها ، ثم فعل المفتر^{Books.Rated.net} وكان الفجر طالعاً ، وجب عليه القضاء خاصة ؛ لأنـه مفرط بترك المراعاة ، فأفسد صومه ، ووجب القضاء ، والكفارة ساقطة عنه ؛ لأنـه بناء على أصالة بقاء الليل وعلى صدق المـخـبـرـ الذي هو الأصل في المسلم .

وسائل معاوية بن عمـارـ ، الصادقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : آـمـرـ الـجـارـيـةـ أـنـ تـنـظـرـ طـلـعـ الفـجـرـ أـمـ لـاـ ، فـتـقـولـ : لـمـ يـطـلـعـ ، فـأـكـلـ ثـمـ أـنـظـرـ^(٥) فـأـجـدـهـ قدـ طـلـعـ حـينـ نـظـرـتـ ، قال : « تـنـمـ يـوـمـكـ^(٦) وـتـقـضـيـهـ ، أـمـاـ إـنـكـ لـوـ كـنـتـ أـنـتـ الـذـيـ نـظـرـتـ مـاـ كـانـ عـلـيـكـ »

(١) العـسـ : الـقـدـحـ الـكـبـيرـ . وجـمـعـهـ عـسـاسـ وـأـعـسـاسـ . النـهـاـيـهـ - لـابـنـ الـأـثـيـرـ - ٣ : ٢٣٦ .

(٢) الجـنـفـ : الـمـيـلـ . لـسانـ الـعـربـ ٩ : ٣٢ .

(٣) سنـنـ الـبـيـهـيـ ٤ : ٢١٧ وأورـدهـ ابـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـغـنـيـ ٣ : ٧٦-٧٧ ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ٥٣ .

(٤) المـغـنـيـ ٣ : ٦٦ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ٦٧ .

(٥) فـيـ الـكـافـيـ وـ«ـفـ»ـ : أـنـظـرـهـ .

(٦) فـيـ النـسـخـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ التـحـقـيقـ وـفـيـ الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ : يـوـمـهـ . وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ الـكـافـيـ

قضايا»^(١).

ولو أخبره غيره بطلع الفجر فظنَّ كذبه ، فتناول المُفطر وكان الفجر طالعاً ، وجب القضاء ؛ للتغريط بترك المرااعة مع القدرة ، ولا كفارة عليه ؛ لعدم الإثم ؛ لأصالة بقاء الليل .

وسائل عيسى بن القاسم ، الصادق عليه السلام ، عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرحون في بيته ، فنظر إلى الفجر فناداهم ، فكفت بعضهم ، وظنَّ بعضهم أنه يسخر فأكل ، قال : « يتم صومه ويقضى »^(٢) .
ولا فرق بين أن يكون المخبر عدلاً أو فاسقاً ؛ للإطلاق .

ولو أخبره عدلاً بطلع الفجر فلم يكفت ، ثم ظهر أنه كان طالعاً ، فالأقرب : وجوب القضاء والكفارة ؛ لأنَّ قولهما معتبر في نظر الشرع ، يجب العمل به ، فترتَّب عليه توابعه .

مسألة ٤٠ : لو أفتر لظلمة عرضت توهُّم منها دخول الليل ثم ظهر مصادفته للنهار ، وجب القضاء خاصة ؛ للتغريطة حين بنى على وهمه .

ولو ظنَّ دخول الليل لظلمة عرضت إما لعييم أو غيره ، فأفتر ثم تبيَّن فساد ظنه ، أتم صومه ، ووجب عليه القضاء عند أكثر علمائنا^(٣) - وهو قول العامة^(٤) - لأنَّه تناول ما يفسد الصوم عمداً ، فوجب عليه القضاء ، ولا كفارة ؛ لحصول الشبهة .

ولما رواه العامة عن حنظلة ، قال : كنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب ، فظننا أنَّ الشمس غابت ، فأفتر بعضنا ، فأمر عمر من كان أفتر أن

→

والتهذيب .

(١) الكافي ٤ : ٩٧ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٢٦٩ / ٨١٣ ، ونحوه في الفقيه ٢ : ٨٣ / ٣٦٨

(٢) الكافي ٤ : ٩٧ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٧٠ / ٨١٤ ، والفقية ٢ : ٨٣ / ٣٦٧ .

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة : ٥٧ ، وأبي الصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه : ١٨٣ .

(٤) كما في المعتبر : ٣٠٧ .

يصوم مكانه^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، في قوم صاموا شهر رمضان ، فغشتهم سحاب أسود عند غروب الشمس ، فرأوا أنه الليل ، فقال : « على الذي أفتر صيام ذلك اليوم ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٢) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه ، لأنَّه أكل متعمداً»^(٣).

وللشيخ - رحمه الله - قول آخر : إنَّه يمسك ولا قضاء عليه^(٤) ؛ لأنَّ أباً الصباح الكناني سأله الصادق عليه السلام ، عن رجل صام ثم ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفتر ، ثم إنَّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : « قد تمَّ صومه ولا يقضيه »^(٥).

والحديث ضعيف السند ؛ لأنَّ فيه محمد بن الفضيل وهو ضعيف .

واعلم : أنَّه فرق بين بقاء الليل ودخوله ؛ فإنَّ الأول اعتضد بأصله البقاء ، والثاني اعتضد بضده ، وهو : أصله عدم الدخول ، مع أنَّه متمكن من

الصبر إلى أن يحصل اليقين Books.Rafed.net

واعلم : أنَّ المزني نقل عن الشافعي : أنَّه لو أكل على ظنَّ أنَّ الصبح لم يطلع بعد ، أو أنَّ الشمس قد غربت وكان غالطاً فيه ، لا يجزئه صومه ، ووافقه أصحابه على روايته في الصورة الثانية .

وأنكر بعضهم الأولى ، وقال : لا يوجد ذلك في كتب الشافعي ، ومذهبُه أنَّه لا يبطل الصوم إذا ظنَّ أنَّ الصبح لم يطلع بعد ؛ لأصله بقاء الليل ،

(١) أورده المحقق في المعتبر : ٣٠٧ ونحوه في سنن البيهقي ٤ : ٢١٧ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠٠ (باب من ظنَّ أنه ليل فأفتر قبل الليل) الحديث ٢ ، التهذيب ٤ : ٣٧٧ / ١١٥ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٠ / ٨١٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٧٠ ذيل الحديث ٨١٥ ، والاستبصار ٢ : ١١٦ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١١٥ / ٣٧٤ ، التهذيب ٤ : ٢٧١ - ٢٧٠ / ٨١٦ ، والفقية ٢ : ٧٥ / ٣٢٦ .

بخلاف آخر النهار ؛ فإنّ الأصل بقاء النهار ، فالغلط في الأولى معدور ، دون الثانية .

ومنهم من صَحَّ الروايتين ، وقال : لعله نقله سِماعاً ؛ لأنَّه تحقق خلاف ظنه ، واليقين مقدَّم على الظن ، ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه ، كما في الجمعة^(١) .

إذا عرفت هذا ، فالأحوط للصائم الإمساك عن الإفطار حتى يتيقن الغروب ؛ لأصالة بقاء النهار ، فيستصحب إلى أن يتيقن خلافه .

ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل ، فالأقرب : جواز الأكل . وللشافعية وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : لا يجوز ؛ لقدرته على تحصيل اليقين^(٢) .

وأمّا في أول النهار فيجوز الأكل بالظن والاجتهد ؛ لأصالة بقاء الليل . ولو أكل من غير يقين ولا اجتهد ، فإنَّ تبيَّن له الخطأ ، فالحكم ما تقدَّم ، وإن تبيَّن الصواب ، فقد استمرَ الصوم على الصحة .

لا يقال : مقتضى الدليل عدم صحة الصوم ، كما لو صلَّى في الوقت مع الشك في دخوله ، وكما لو شكَ في القبلة من غير اجتهد ، وتبيَّن له الصواب ، لا تصحُّ صلاته .

لأنَّا نقول : الفرق : أنَّ ابتداء العبادة وقع في حال الشك فمنع الانعقاد ، وهنا انعقدت العبادة على الصحة وشك في أنه هل أتى بما يفسدها ثم تبيَّن عدمه .

ولو استمرَ الإشكال ، ولم يتبيَّن الخطأ من الصواب ، فالأقرب : وجوب القضاء لو أفتر آخر النهار ؛ لأصالة البقاء ، ولم يبن الأكل على أمر يعارضه .

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٠١ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٤٠٢ ، المجموع ٦ : ٣٠٦ .

وإن اتفق في أوله ، فلا قضاء ؛ لأصالحة بقاء الليل .
ونقل عن مالك : وجوب القضاء في هذه الصورة أيضاً ؛ لأصالحة بقاء
الصوم في ذمته ، فلا يسقط بالشك^(١) .

والأقوى ما قلناه من جواز الأكل حتى يتبيّن الطلوع أو يظنه - وبه قال ابن
عباس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي^(٢) - لقوله تعالى :
﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾^(٣) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول : (فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَؤْذَنَ
ابن أُمّ مكتوم)^(٤) وكان أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت .
والسقوط إنما هو بعد الثبوت ، والصوم مختص بالنهار .

مسألة ٤ : القيء عامداً يوجب القضاء خاصة عند أكثر علمائنا^(٥) وأكثر
ال العامة^(٦) ؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله : (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ
صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض)^(٧) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٠٢ - ٤٠٣ ، المجموع ٦ : ٣٠٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ١٣٠ ،
المغني ٣ : ٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢ .

(٢) المغني ٣ : ٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٢ ، المجموع ٦ : ٣٠٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠١ ،
الهداية للمرغيناني ١ : ١٢٩ - ١٣٠ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦ ، بدائع الصنائع ٢ :
١٠٥ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٣٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٣٨ / ٧٦٨ .

(٥) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ١٥٥ ، والمبسوط ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، وأبو الصلاح الحلبي
في الكافي في الفقه : ١٨٣ ، والقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ١٩٢ ، والمحقق الحلبي
في شرائع الإسلام ١ : ١٩٢ ، والمعتبر : ٣٠٨ .

(٦) المغني ٣ : ٥٤ ، المجموع ٦ : ٣١٩ - ٣٢٠ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٣١٠ / ٢٣٨٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢١٩ .

أفطر ، وإن ذرעה من غير أن يتقياً فليتتم صومه »^(١) .
وقال أبو ثور : لو تعمد القيء وجب القضاء والكفارة^(٢) ؛ لأنَّه سلوك في
مجرى الطعام ، فكان موجباً للقضاء والكفارة كالأكل .
وهو معارض بالروايات وأصالة البراءة .
ولو ذرעה القيء ، فلا قضاء عليه ولا كفارة بإجماع علمائنا - وهو قول كلَّ
من يحفظ عنه العلم^(٣) - لأنَّه فعل حصل بغير اختياره . وللروايات^(٤) .
وروي عن الحسن البصري : وجوب القضاء خاصة^(٥) . وهو خارق
لإجماع .

مسألة ٤٢ : إذا طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام الجماع ، وجب عليه
القضاء والكفارة عند علمائنا - وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٦) - لأنَّه ترك
صوم رمضان بجماع أثم به ؛ لحرمة الصوم ، فوجبت به الكفارة ، كما لو وطأ
بعد طلوع الفجر .

وقال أبو حنيفة : يجب عليه القضاء دون الكفارة ؛ لأنَّ وطأه لم يصادف
صوماً صحيحاً ، فلم يوجب الكفارة ، كما لو ترك النية وجامع^(٧) .
والأصل ممنوع ، مع أنَّ تركه للصوم لترك النية ، لا للجماع .
فاما لونزع في الحال فأقسامه ثلاثة :

(١) الكافي ٤ : ٢ / ١٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٧٩١ .

(٢) المجموع ٦ : ٣٢٠ ، معلم السنن - للخطابي - ٣ : ٢٦١ .

(٣) المجموع ٦ : ٣٢٠ ، المغني ٣ : ٥٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ١٠٨ - ٣ ، التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٧٩٠ و ٧٩١ .

(٥) المجموع ٦ : ٣٢٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ .

(٦) المغني ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٦ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٩١ - ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٠٩ و ٣٣٨ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٢ : ٩١ ، المغني ٣ : ٦٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٢ .

الأول : أن يحس وهو مُجَامِعٌ بعلمات الصبح ، فينتزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع .

الثاني : أن يطلع الصبح وهو مُجَامِعٌ ويعلم بالطلوع كما طلع ، وينزع كما علم .

الثالث : أن يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به ، ففي الثالثة الصوم باطل - وبه قال الشافعي^(١) - وإن نزع كما علم ؛ لأن بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع .

والوجه : أنه إن تمكّن من المراعاة ولم يُرَاعِ وصادف الجماعُ النهار ، وجب عليه القضاء .

وعلى القول الصحيح للشافعية : أنه لو مكث في هذه الصورة ، فلا كفارة عليه ؛ لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم^(٢) .

وأما الصورتان الأولىان ، فعندنا أنه إن كان قد راعى ولم يفرط بترك المراعاة ، لا قضاء عليه ، وإلا وجب القضاء .

وعند الشافعي يصح صومه مطلقاً^(٣) ، ولم يعتبر المراعاة .

وله قول آخر : إن الصورة الأولى يصح صومه فيها^(٤) ؛ لأن آخر النزع وافق ابتداء الطلوع ، فلم يحصل النزع في النهار .

وهذا عندنا باطل ؛ لأننا نوجب الطهارة في ابتداء الصوم .

واما إذا طلع ثم نزع ، فسد صومه عندنا وعند الشافعي^(٥) ؛ لأن الإخراج يستلزم التلذذ ، فيكون مُجَامِعاً .

وقال مالك وأحمد : لا يفسد صومه ؛ لأن النزع ترك الجماع ، فلا يتعلّق به ما يتعلّق بالجماع ، كما لو حلف أن لا يلبس ثوباً هو لابسه فنزعه في الحال ، لا يحيث^(٦) .

(١ - ٥) المجموع ٦ : ٣٠٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٣ .

(٦) فتح العزيز ٦ : ٤٠٣ - ٤٠٤ .

وهو فاسد عندنا ؛ لما قدمناه من وجوب الطهارة .
ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ، ومكث فلم ينزع ، فسد صومه ، وبه
قال الشافعي ^(١) .

وتجب عليه الكفارة عندنا ، خلافاً للشافعي في أحد القولين ^(٢) .
(وذكر فيما) ^(٣) إذا قال لامرأته : إن وطأتك فأنت طالق ثلاثة ، فغيب
الحشمة ، وطلقت ، ومكث : أنه لا يجب المهر ^(٤)
واختلف أصحابه على طريقتين : أحدهما : أن فيهما قولين نقاًلاً
وتخرجاً ، أحدهما : وجوب الكفارة هنا والمهر ثم ، كما لو نزع وأولج ثانية .
والثاني : لا يجب واحد منهما ؛ لأن ابتداء الفعل كان مباحاً .
وأصحهما : القطع بوجوب الكفارة ونفي المهر .

والفرق : أن ابتداء الفعل لم يتعلّق به الكفارة ، فتتعلّق بانتهائه حتى لا
يخلو الجماع في نهار رمضان عمداً عن الكفارة ، والوطء ثم غير حالٍ عن
المقابلة بالمهر ؛ لأن المهر في النكاح يقابل جميع الوطات ^(٥) .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الكفارة بالمكث ^(٦) . واختاره المزني من
الشافعية ^(٧) .

ووافقنا مالك وأحمد على الوجوب ^(٨) .

والخلاف جاري فيما إذا جامع ناسيًا ثم تذكر الصوم واستدام .

(١ و ٢) المجموع ٦ : ٣٠٩ و ٣٣٨ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٤ .

(٣) في النسخ الخطية الثلاث « ط ، ف ، ز » والطبعة الحجرية : وذكرهما . والصحيح ما
أثبتناه .

(٤ و ٥) فتح العزيز ٦ : ٤٠٤ ، المجموع ٦ : ٣٣٩ .

(٦-٨) فتح العزيز ٦ : ٤٠٤ .

تنبيه :

قيل : كيف يعرف طلوع الفجر المجامع^(١) وشبيه ؟ فإنه متى عرف الطلع كان الطلع الحقيقي متقدماً عليه .

أجيب بأمرین :

أحدهما : أن المسألة موضوعة على التقدير ، كما هو عادة الفقهاء في أمثالها .

والثاني : إننا تعبدنا بما نطلع عليه ، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر ، وما قبله لا حكم له .

فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر ، وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر ورصد ، فمتي أدرك فهو أول الصبح الذي اعتبره الشارع^(٢) ، وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : « حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود »^(٣) .

مسألة ٤٣ : قد بيّنا أن ماء مضمضة الصلاة والاستنشاق لها لوسيق إلى الحلق من غير قصد ، لم يفسد صومه ، ولا كفارة فيه - ولو كان للتبرد أو العبث ، وجب عليه القضاء خاصة عند علمائنا - لأنّه في الصلاة فعل مشروعاً ، فلا تترتب عليه عقوبة ؛ لعدم التفريط شرعاً ، وفي التبرد والعبث فرط بتعريض الصوم للإفساد بإيجاد ضده ، وهو : عدم الإمساك ، فلزمته العقوبة ؛ للتفريط .

ولا كفارة عليه ؛ لأنّ سماعة سأله عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش ، فدخل حلقه ، قال : « عليه قضاوه ، وإن كان في وصوئه فلا

(١) في النسخ الخطية الثلاث « ط ، ف ، ن » : للمجامع . وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٢) تعرض للسؤال والجواب ، الرافعي في فتح العزيز ٦ : ٤٠٤ - ٤٠٥ ، والنوي في المجموع ٦ : ٣٠٩ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

بأس»^(١).

ولم يفصل العامة ، بل قال الشافعى : إن لم يكن بالغ وإنما رفق فسبق الماء ، فقولان : أحدهما : يفطر - وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزنى^(٢) - لأنَّه أوصل الماء إلى جوفه ، ذاكراً لصومه ، فأفطر ، كما لو تعمَّد شربه .

والفرق ظاهر ؛ للمشروعة في المتنازع ، وعدمهها في الأصل . والثاني : لا يفطر ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واختاره الربع والحسن البصري^(٣) .

وإن بالغ بأن زاد على ثلاثة مرات ، فوصل الماء إلى جوفه ، فأفطر قوله واحداً^(٤) . وبه قال أحمد^(٥) .

وروى عن عبدالله بن عباس : أنه إن توْضأ لمكتوبة ، لم يفطر ، وإن كان لナافلة ، فأفطر ، وبه قال النخعي^(٦) .

وفي الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام ، في الصائم يتوضأ للصلوة ، فيدخل الماء حلقة ، قال : «إن كان وضوئه لصلوة فريضة ، فليس عليه قضاء ، وإن كان وضوئه لصلوة نافلة، فعليه القضاء»^(٧) .

ونحن نتوقف في هذه الرواية .

(١) التهذيب ٤ : ٣٢٢ - ٣٢٣ / ٩٩١ ، والفقىء ٢ : ٦٩ / ٢٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٩١ ، المغني ٣ : ٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥١ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٣ ، المجموع ٦ : ٣٢٧ ، المدونة الكبرى ١ : ٢٠٠ .

(٣) المغني ٣ : ٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠ - ٥١ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ .

(٤) المهدب للشيرازى ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٦ و ٣٢٧ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ ، المغني ٣ : ٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٠ - ٥١ .

(٥) المغني ٣ : ٤٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٥١ .

(٦) المجموع ٦ : ٣٢٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٧ .

(٧) التهذيب ٤ : ٣٢٤ / ٩٩٩ .

مسألة ٤٤ : لوارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، فسد صومه إجماعاً ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، سواء كانت ردة باعتقاد ما يكفر به ، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ، مستهزئاً أو غير مستهزئ .

قال الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا شَهِيدٍ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١) . لأن الصوم عبادة من شرطها النية ، فأبطلتها الردة ، كالصلاحة والحج ، ولأنه عبادة محسنة ، فنافاها الكفر كالصلاحة .

مسألة ٤٥ : لو نوى الإفطار بعد عقد نية الصوم ، وقد مضى جزء من النهار ، فالآقوى أنه يفطر - وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد في أظهر الروايتين^(٢) - لأن الصوم عبادة من شرطها النية ، ففسدت بنية الخروج منها كالصلاحة .

ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ، لكن لما شق اعتبار حقيقة النية ، اعتبر بقاء حكمها ، وهو : إن لا ينوي قطعها ، فإذا نواه ، زالت حقيقة وحكمها ، ففسد الصوم ؛ لزوال شرطه ؛ لأن نوى الإفطار في جزء من النهار وقد قال عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٣) فيتحقق الإفطار في ذلك الجزء ، والصوم لا يقبل التبعيض ، فكان مفطرا . والرواية الثانية عن أحمد : أنه لا يفسد صومه ؛ لأن عبادة يلزم المضي

(١) التوبية : ٦٥ و ٦٦ .

(٢) المغني ٣ : ٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٧ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٤٢٢٧ / ١٤١٣ ، سنن الترمذى ٤ : ١٧٩ - ١٨٠ / ١٦٤٧ ، وسنن البيهقي ٧ : ٣٤١ .

في فاسدها ، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحجّ^(١) .
وهو غير مطرد في غير رمضان . والقياس باطل ؛ لأنّ الحجّ يصحّ بالنية
المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حجّ عن نفسه ، فافترقا .
ولو عاد بعد أن نوى الإفطار ولم يفطر فنوى الصوم ، فإن كان ذلك بعد
الزوال ، لم يصح عوده إجماعاً ؛ لفوات محلّ النية .
 وإن كان قبله ، أجزاء على قول بعض علمائنا^(٢) - وبه قال أبو حنيفة^(٣) -
لأنّ الصوم يصح بنية من النهار .

وأمّا صوم النافلة ، فإن نوى الفطر ثم لم ينوى الصوم بعد ذلك ، لم يصح
صومه ؛ لأنّ النية انقطعت ولم توجد نية غيرها ، فأشبّه من لم ينوى أصلاً .
وإن عاد فنوى الصوم ، صحّ صومه ، كما لو أصبح غير ناوٍ للصوم ؛ لأنّ
نية الفطر إنما أبطلت الفرض ؛ لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار
حكماً ، وخلوًّا بعض أجزاء الزمان عنها ، والنفل بخلاف الفرض في ذلك ، فلم
تمنّ صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه .

ولأنّ نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت ، وعدمها لا يمنع
صحة الصوم بعده ، بخلاف الواجب ، فإنه لا تصحّ نيته من النهار .

والأصل فيه أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كان يسأل أهله هل من غذاء ؟
فإن قالوا : لا ، قال : (إني إذن لصائم)^(٤) .

تذنيب : لو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، فالأقرب : أنه بخلاف نية

(١) المغني ٣ : ٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١ .

(٢) المحقق في شرائع الإسلام ١ : ١٨٨ .

(٣) المغني ٣ : ٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٣١ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٠٩ / ١٧٠ ، سنن الترمذى ٣ : ١١١ / ٧٣٣ و ٧٣٤ ، مسند أحمد ٦ : ٢٠٧ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٥٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٢ .

الفطر في وقته ، خلافاً لبعض العامة^(١) .

ولو تردد في الفطر ، فإشكال ينشأ من عدم الجزم بالصوم في زمان التردد .
ومن انعقاد الصوم قبله ، والتردد ليس من المفترضات .

ولو نوى أنني إن وجدت طعاماً أفترط ، وإن لم أجده أتممت صومي ،
فوجهان : الفطر ؛ لانتفاء الجزم ، ولهذا لا يصح ابتداء النية بمثل هذا .
والثاني : لا يفترط ؛ لأنّه لم ينبو الفطر بنية صحيحة ، فإنّ النية لا يصح
تعليقها على شرط ، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية .

مسألة ٤٦ : لو جامع أو أكل أو شرب في أول النهار بعد عقد صومه ،
ثم تجدد عذر مسقط للصوم - كجنون أو مرض أو حيض أو نفاس - في أثناء
النهار ، فالوجه عندي : سقوط الكفاررة - وهو قول بعض علمائنا^(٢) ، وقول
 أصحاب الرأي والثوري والشافعي في أحد القولين^(٣) - لأنّ زمان لا يصح الصوم
فيه ، فيستحيل من الله تعالى ، العالم به الحكيم ، الأمر بصومه ، وإنّ لزم
تكليف ما لا يطاق ، فيكون فعل المفترط قد صادف ما لا يصح صومه ، فأشبه
ما لو صادف الليل ، وكما لو قامت البينة أنه من شوال .

والقول الثاني لعلمائنا وللشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : إنّ تجب
عليه الكفاررة - وبه قال مالك وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور وداود - لأنّ هذه
الأعذار معانٍ طرأت بعد وجوب الكفاررة ، فلم تُسقطها ، كالسفر .
ولأنّ أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع وشبهه ، فاستقرت الكفاررة عليه ،
كما لو لم يطرأ عذر^(٤) .

ونمنع وجوب الكفاررة ، ونمنع وجوب الصوم في نفس الأمر ، ووجوبه في

(١) هو ابن عقيل كما في المغني ٣ : ٥٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٣٢ .

(٢) حكاه المحقق في شرائع الإسلام ١ : ١٩٤ .

(٣ و٤) المغني ٣ : ٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٦ ، المجموع ٦ : ٣٤٠ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥١ - ٤٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٣ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٥ .

اعتقادنا غير مفيد إذا ظهر بطلان الاعتقاد .

وقال زفر : تسقط بالحيض والجنون ، دون المرض والسفر^(١) .

وقال بعض أصحاب مالك : تسقط بالسفر ، دون المرض والجنون^(٢) .

إذا عرفت هذا ، فلو أفتر ثم سافر سفراً ضرورياً ، فهو كالعذر المتجدد من جنون أو حيض .

ولو سافر سفراً اختيارياً ، فإن لم يقصد به زوال الكفارة عنه ، فالأقرب : أنه كالعذر ، وإن قصد به إسقاط الكفارة ، لم تسقط ، وإلا لزم إسقاط الكفارة عن كل مفتر باختياره ، والإقدام على المحرمات .

مسألة ٤٧ : لو أفتر بالمحرم ، كما لوزنى في نهار رمضان ، أو شرب خمراً ، أو أكل (لحم خنزير)^(٣) فالأقوى : أن الواجب كفارة واحدة يتخير فيها ، كما لو أفتر بال محلل .

وقال بعض علمائنا : تجب به كفارة الجمع^(٤) ؛ وهي : الخصال الثلاث : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ، وبه روایة عن أهل البيت عليهم السلام^(٥) .

والمعتمد : الأول ؛ لأصلالة براءة الذمة .

مسألة ٤٨ : لو كرر السبب الموجب للكفارة ، بآن وطا مرتين مثلاً ، فإن

(١) المبسط للسرخسي ٣ : ٧٥ ، المجموع ٦ : ٣٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٣ .

(٢) المجموع ٦ : ٣٤٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٣ .

(٣) بدل ما بين القوسين في النسخ الخطية الثلاث « ط ، ف ، ن » : خنزيراً . وما أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٤) كالصدق في الفقيه ٢ : ٧٣ - ٧٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٢٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٧ ذيل الحديث ٣١٥ .

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٣١٤ / ٨٨ ، التهذيب ٤ : ٢٠٩ / ٦٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٩٧ / ٣١٦ .

كان في رمضانين ، تكررت الكفارة إجماعاً - إلا رواية عن أبي حنيفة^(١) - سواء كفر عن الأول أو لا .

ولو كرر في يومين من رمضان واحد ، وجبت عليه كفارتان ، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ومالك واللبيث وابن المنذر ، وهو قول عطاء ومكحول^(٢) - لأن كل فعل من هذين الفعلين لو انفرد ، لاستقل بإيجاب الكفارة ، فكذا حالة الاجتماع ؛ لأصالة بقاء الحقيقة على ما كانت عليه .

ولأن كل واحد من الذنبين سبب في إيجاب عقوبة الكفارة ، فعند الاجتماع يبقى الحكم بطريق الأولى ؛ لزيادة الذنب .

ولأن كل يوم عبادة قد هتك ، وهي منفردة عن العبادة الأخرى لا تتحد صحتها مع صحة ما قبلها ولا ما بعدها ، ولا بطلانها مع بطلانها ، فلا يتتحد أثر السببين فيهما .

ولأن أحد الأمرين لا يتتحد مع الآخر ، وهو القضاء ، فكذا الأمر الآخر .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة ، وإن كفر فروياتان ، إحداهما : أنها كفارة واحدة أيضاً - وبه قال أحمد والزهري والأوزاعي - لأن الكفارة تجب على وجه العقوبة ، ولهذا تسقط بالشبهة ، وهو : إذا ظن أن الفجر لم يطلع ، وما هذا سبيله تتدخل العقوبة فيه كالحدود^(٣) .

والفرق : أن الحدود عقوبة على البدن ، وهذه كفارة ، فاعتبارها بالكافارات أولى .

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٥٠ ، المجموع ٦ : ٣٣٧ ، والمبسوط للسر س١ : ٧٥ .

(٢) المجموع ٦ : ٣٣٦ و ٣٣٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠١ ، المغني ٣ : ٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٤ .

(٣) حلية العلماء ٣ : ٢٠١ ، المجموع ٦ : ٣٣٧ ، المغني ٣ : ٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٦ .

ولأن الحدود تتدخل في سبيين ، وهي مبنية على التخفيف ، فتنافي التكرار .

ولو كرر في يوم واحد ، قال الشيخ^(١) وبعض علمائنا^(٢) : لا تكرر الكفارة - وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٣) - لأن الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح ، فلا يتحقق الهتك به ، فلا تثبت العقوبة .

ولأن أحد الأمرين - وهو القضاء - لا يتكرر ، فلا يتكرر الآخر .

وقال السيد المرتضى رحمة الله : تكرر الكفارة^(٤) ؛ لأن الجماع سبب تام في وجوب الكفارة ، فتكرر بتكرره ؛ عملاً بالمقتضى . ولدلالة الرواية عن الرضا^(٥) عليه السلام عليه .

ولأن الإمساك واجب كرمضان ، والوطء فيه محروم كحرمة رمضان ، فواجب الكفارة كالأول .

ونمنع السببية بدون الهتك ، وإنما لوجب على المسافر .

والفرق بين تحريم الأول والثاني ظاهر وإن اشتراكا في مطلق التحريم ؛

لصدق الهتك في الأول دون الثاني Books.Rafed

وقال ابن الجنيد من علمائنا : إن كفر عن الأول كفر ثانياً ، وإنما كفر واحدة عنهما^(٦) ؛ وبه قال أحمد بن حنبل^(٧) ، ولا بأس به .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٧٤ ، الخلاف ٢ : ١٨٩ ، المسألة ٣٨ .

(٢) المحقق في المعترض : ٣٠٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٤ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٦ ، المدونة الكبرى ١ : ٢١٨ ، المجموع ٦ : ٣٣٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠١ ، المغني ٣ : ٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٥ .

(٤) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ١٨٩ - ١٩٠ ، المسألة ٣٨ ، والمحقق في المعترض : ٣٠٨ .

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٥٤ / ٣ ، الخصال : ٤٥٠ / ٥٤ .

(٦) حكاه عنه المحقق في المعترض : ٣٠٩ - ٣٠٨ .

(٧) المغني ٣ : ٧٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٤ ، المجموع ٦ : ٣٣٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٢ .

واعلم : أنَّ القضاء لا يتكرر مع اتحاد اليوم إجماعاً .

ولو اختلف السبب في يوم واحد ، كما لو جامع وأكل ، فيه إشكال ينشأ من تعليق الكفارة بالجماع والأكل مطلقاً وقد وُجدا ، فتتكرر الكفارة ، بخلاف السبب المتَّحد ؛ لأنَّ التعليق على الماهية المتناولة للواحد والكثير ، ومن كون السبب الهتك وإفساد الصوم الصحيح ، وهو منتفٍ في الثاني .

مسألة ٤٩ : لو أفتر نهار رمضان من وجوب عليه الصوم مستحلاً ، فهو مرتد ، فإنْ كان عن فطرة ، قُتل من غير أن يستتاب .

ولو نشأ في برئَة ولم يعرف قواعد الإسلام ولا ما يوجب الإفطار ، عُرف وعُومل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة .

ولو لم يولد على الفطرة ، استتب ، فإنْ تاب وإنْ قُتل .

ولو اعتقاد التحرير ، عَزَّر (إِنْ عَادَ ، عَزَّر) ^(١) فإنْ عاد ، قُتل في الثالثة ؛ لأنَّ سماعة قال : سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان ثلث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلث مرات ؛ قال : « فليقتل في الثالثة » ^(٢) .

وروي : أنَّ الباقر عليه السلام ، سُئل عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، قال : « يُسأَل هل عليك في إفطارك إنْتم ؟ فإنْ قال : لا ، كان على الإمام أن يقتله ، وإنْ قال : نعم ، كان على الإمام أن يؤلمه ضرباً » ^(٣) .

وقال بعض علمائنا : يُقتل في الرابعة ^(٤) . وهو أحوط ؛ لأنَّ التهجم على الدم خطير .

(١) ما بين القوسين أثبتناه من « ط » .

(٢) الكافي ٤ : ١٠٣ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٣١٥ / ٧٣ ، التهذيب ٤ : ٢٠٧ / ٥٩٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠٣ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٣١٤ / ٧٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٥ / ٦٢٤ بتفاوت يسير في اللفظ .

(٤) كما في المعتبر : ٣٠٩ .

إذا ثبت^(١) هذا ، فإنما يُقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف لورفع في كل مرة إلى الإمام وعَزَرْ ، أما لولم يُرفع فإنه^(٢) يجب عليه التعزير خاصة ولو زاد على الأربع .

مسألة ٥٠ : لو أكره الصائم زوجته الصائمة على الجماع ، عَزَرْ بخمسين سوطاً عند علمائنا ، ووجب عليه كفاراتان ، إحداهما عنه ، والثانية عنها ، ولا كفارة عليها ولا قضاء ؛ لأنّه سبب تام في صدور الفعل .

ولو طاوعته ، عَزَرْ كل واحد منها بخمسة وعشرين سوطاً ، ووجب على كل واحد القضاء والكفارة ؛ لأن المفضل بن عمر ، سأله الصادق عليه السلام ، في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : « إن كان استكرهها ، فعليه كفاراتان ، وإن كانت طاوعته ، فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرهها ، فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ، ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضررت خمسة وعشرين سوطاً »^(٣) .

فروع :

أ - قال الشيخ رحمه الله: *لحوظات ابن القيم* ^{Bab al-Imamah} أو مكرهه ، لم تفطر ، وعليه كفاراتان^(٤) .

وفي النائمة إشكال .

ب - قال رحمه الله : لو أكرهها لا جبراً ، بل ضربها حتى مكنته من نفسها ، أفطرت ، ولزمها القضاء ؛ لأنها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكين كالمريض ، ولا كفارة^(٥) .

ج - لوزني بها مُكرهأ لها ، تحمل عنها الكفارة ؛ لأنّه أغلظ من الوطء

(١) في الطبعة الحجرية : إذا عرفت .

(٢) في الطبعة الحجرية بدل (فإنه) : (فإنما) .

(٣) الكافي ٤ : ١٠٣ - ١٠٤ / ٩ ، الفقيه ٢ : ٣١٣ / ٧٣ ، التهذيب ٤ : ٢١٥ / ٦٢٥ .

(٤ و٥) الخلاف ٢ : ١٨٣ ، المسألة ٢٧ ، وحکاه عنه المحقق في المعتبر : ٣٠٩ .

المباح .

ويشكل : بأنه لا يلزم من كون الكفارة مُسقطةً لأقل الذنبين كونها مُسقطةً لأعلاهما .

د- لو أصبح مُفترراً يعتقد أنه من شعبان ، فشهدت البينة بالرؤبة ، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء^(١) ، إلا عطاء ؛ فإنه قال : يأكل بقية يومه^(٢) . وأحمد في رواية^(٣) .

وهو خلاف الإجماع ، مع أنَّ أَحْمَدَ قد نصَّ على إيجاب الكفارة على مَنْ وَطَأَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ عَادَ فَوْطَأَ فِي يَوْمِهِ ؛ لَأَنَّ حِرْمَةَ الْيَوْمِ لَمْ تَذَهَّبْ ، فَإِذَا أُوجِبَ الْكَفَارَةَ عَلَى غَيْرِ الصَّائِمِ لِحِرْمَةِ الْيَوْمِ كَيْفَ يَبْيَحُ الْأَكْلَ ؟^(٤) .
لا يقال : إنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ أَفْطَرَ ، جَازَ لَهُ الْأَكْلُ ، فَلَيْكَنْ هَنَا مَثَلَهُ .

لأنَّا نقول : المسافر كان له الفطر ظاهراً وباطناً ، وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحاً ، فأشبهه مَنْ أَكَلَ بظَنِّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَالِعاً .

إذا عرفت هذا ، فكلَّ مَنْ أَفْطَرَ وَالصوم لازم له ، كالْمُفْطَرُ بغير عذر ، والْمُفْطَرُ يظَنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ وَقَدْ كَانَ طَالِعاً ، أو يظَنُّ الغروب فظُهر خلافه ، أو الناسي لنية الصوم ، يلزمهم الإمساك إِجْمَاعاً .

هـ- من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ، كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر ، إذا زالت أعداهم في أثناء النهار ، يستحب لهم الإمساك باقي النهار من غير وجوب - وبه قال جابر بن زيد وابن مسعود ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٥) - للاستصحاب .

(١) المغني ٣ : ٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥

(٢) المغني ٣ : ٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٥ ، المجموع ٦ : ٢٦٢ ، الوجيز ١ : ١٠٤ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٥ ، والكاففي في فقه أهل المدينة : ١٢٣ .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والعنبرى :
يجب الإمساك ؛ لأنَّه معنى لِوُجُد قبل الفجر ، لوجب الصيام ، فإذا طرأ
بعد الفجر ، وجوب الإمساك ، كقيام البَيْنَة بالرَّؤْيَاة^(١) . والفرق ظاهر .
أما المسافر إذا قدم والمريض إذا برأ ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناولا
شيئاً ، وجوب الإمساك ، ولا قضاء ، وإن كان بعد الزوال ، وجوب القضاء .
و- المسافر والحاديظ والمريض يجب عليهم القضاء إذا أفطروا إجماعاً ،
لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »^(٢)
والتقدير : فأفطر .

وقالت عائشة : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ،
فنؤمر بقضاء الصوم^(٣) .

وإن أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في اثناء النهار ، فلا
قضاء .

وعن أحمد روايتان^(٤) .

(١) المعنى ٣ : ٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦ ، المجموع ٦ : ٢٦٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٥ .
(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٦٥ / ٦٩ ، سنن الترمذى ٣ : ١٥٤ / ٧٨٧ ، سنن النسائي ٤ : ١٩١ ،
وأورده ابن قدامة في المعنى ٣ : ٧٦ ، والشرح الكبير ٣ : ١٧ .

(٤) المعنى ٣ : ٧٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧ .

الفصل الرابع

فيما يستحب للصائم اجتنابه

مسألة ٥١ : تكره مباشرة النساء للصائم تقبيلاً ولمساً وملاعبةً حذراً من الوقوع في الوطء ، وأجمع العلماء على كراهة التقبيل لذى الشهوة ؛ لما رواه العامة عن عمر بن الخطاب ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، في المنام ، فأعرض عنى ، فقلت له: مالي ؟ فقال : (إنك تقبل وأنت صائم) ^(١) .

Books.Rafed.net

ومن طريق الخاصة : ما رواه الأصبغ بن نباتة ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم ؟ فقال له : « عف صومك ، فإن بدء القتال اللطام » ^(٢) .

إذا ثبت هذا ، فإنها تكره لذى الشهوة إذا لم يغلب على ظنه الإنزال ،
فإن غلب ، فالأقرب أنها كذلك .

وقال بعض الشافعية : إنها محرمة حيتزد ^(٣) ، لأنه لا يجوز أن يعرض

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٤٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٧٨ ، ونحوه في سنن البيهقي ٤ : ٣٣٢ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧٢ / ٨٢٢ ، الاستبصار ٢ : ٨٢ / ٢٥٢ .

(٣) المجموع ٦ : ٣٥٥ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٦ .

الصوم للإفساد .

والجواب : التعریض للإفساد مشکوك فيه ، ولا يثبت التحریم بالشك .
 أَمَّا مَنْ يَمْلِكُ إِرْبَهَ كَالشِّيخِ الْكَبِيرِ ، فَالْأَقْرَبُ انتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهِ - وَبِهِ
 قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ^(١) - لَمَا رَوَاهُ الْعَامَةُ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ ، فَأَرْسَلَتْ
 فَسَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ يَقْبَلُ وَهُوَ
 صَائِمٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ مِثْلَنَا وَقَدْ غَفَرَ
 اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : (إِنِّي
 أَخْشَاكُمْ لَهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقْنِي)^(٢) .

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ هَلْ يَبَاشِرُ الصَّائِمَ أَوْ
 يَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ : « إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَلِيَتَنْزَهَ عَنِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ
 يُقْبَلَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مِنْهُ »^(٣) .

وَظَاهِرُ كَلَامِ الشِّيخِ فِي التَّهذِيبِ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً^(٤) ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ^(٥)
 - وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَاتَهُ^(٦) - لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَعْرَضَ عَنْ عُمُرٍ بِمُجَرَّدِ
 الْقُبْلَةِ مُطْلَقاً^(٧) . Books.Rafed.net

وَهُوَ اسْتِنَادٌ إِلَى مَنَامٍ أَوْ لَوْجُودٍ الشَّهْوَةِ عَنْدَ عُمُرٍ .
 إِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَلَا يَقْبَلُ ، لَمْ يَفْطُرْ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ أَنْزَلَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ

(١) المغني ٣ : ٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٩ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٩٣ ، المجموع ٦ : ٣٥٥ ، فتح العزيز ٦ : ٣٩٦ .

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٤٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٧٨ ، ورواه مسلم بمعنىه في صحيحه ٢ : ٧٧٩ / ١١٠٨ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٧١ - ٢٧٢ / ٨٢١ ، الاستبصار ٢ : ٨٢ / ٢٥١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٧١ ذيل الحديث ٨٢٠ .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٧ ، عارضة الأحوذى ٣ : ٢٦٢ ، المجموع ٦ : ٣٥٥ .

(٦) المغني ٣ : ٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧٩ .

(٧) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٩١ ، الهمامش (١) .

القضاء والكفارة عند علمائنا ، وبه قال أحمد ومالك^(١) ، خلافاً للشافعي^(٢) ، وقد سلف^(٣) .

مسألة ٥٢ : يكره الاتصال بما فيه مسك أو صبر^(٤) أو طعم يصل إلى الحلق ، وليس بمفطر ولا محظوظ عند علمائنا - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(٥) - لما رواه العامة عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وآله ، خبير ونزلت معه ، فدعا بكح إثمد^(٦) ، فاكتحل به في رمضان وهو صائم^(٧) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام ، في الصائم يكتحل ، قال : « لا بأس به ، ليس بطعم ولا شراب »^(٨) . وقال أحمد : إن وجد طعمه في حلقه ، أفتر ، وإنما فلا^(٩) . ومثله قال أصحاب مالك^(١٠) .

وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة : أن الكحول يفطر الصائم ؛ لأنّه أوصل

(١) المغني ٣ : ٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٤ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤٧ .

(٢) المجموع ٦ : ٣٤١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٣ .

(٣) سلف في المسألة ١٧ .

(٤) الصبر : عصارة شجر مر . لسان العرب ٤ : ٤٤٢ .

(٥) المجموع ٦ : ٣٤٨ ، فتح العزيز ٦ : ٣٦٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٦ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٢٣ ، المبسوط للسرخسی ٣ : ٦٧ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٦٦ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٠ .

(٦) الإثمد : حجر يُتَّخذ منه الكحول . لسان العرب ٣ : ١٠٥ .

(٧) سنن البيهقي ٤ : ٢٦٢ بتفاوت .

(٨) الكافي ٤ : ١١١ (باب الكحول والذرور للصائم) الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥٨ / ٧٦٥ ، الاستبصار ٢ : ٨٩ / ٢٧٨ .

(٩) و(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٠ ، المجموع ٦ : ٣٤٨ ، فتح العزيز ٦ : ٣٦٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٦ .

الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله ، فأفطر به ، كما لو أوصله من أنفه^(١) . وهو غير مفيد ؛ لأنَّ الإِيصال الى الحلق غير مفطر^(٢) ما لم يتلعله ، ولأنَّ الوصول من المسام غير مفطر ، كما لو ذلك رجله بالحنظل ، فإنَّه يجد طعمه مع عدم الإِفطار .

وإنما كره ما فيه صَبْرٌ أو مسْكٌ أو شبهه ؛ لأنَّ سماعة سأله عن الكحل للصائم ، فقال : « إذا كان كحلاً ليس فيه مسْكٌ وليس له طعم في الحلق ، فليس به بأس »^(٣) .

مسألة ٥٣ : يكره إخراج الدم المضعف بقصد أو حجامة ؛ لثلا يتضرر بالضعف ، أو ربما أفطر .

وكذا يكره دخول الحمام إن خاف الضعف أو العطش ، وإنَّا فلا ؛ لما لا يؤمن معه من الضرر أو الإِفطار .

وروى أبو بصير أنه سأله الصادق عليه السلام ، عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : « ليس به بأس »^(٤) .

وسائل الباقر عليه السلام، عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال: « لا بأس ما لم يخش ضعفاً »^(٥) .

ويكره شمُّ الرياحين ، ويتأكد في النرجس ؛ لأنَّ للأنف اتصالاً بجوف الدماغ ، ويكره الإِيصال اليه .

وسائل الصادق عليه السلام : الصائم يشمُّ الريحان ، قال : « لا ، لأنَّه

(١) المغني والشرح الكبير ٣ : ٤٠ ، المجموع ٦: ٣٤٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٦ .

(٢) في الطبعة الحجرية : غير مبطل .

(٣) الكافي ٤ : ١١١ (باب الكحل والذرور للصائم) الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ٢٥٩ / ٧٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٠ / ٢٨٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١٠٩ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٦١ / ٧٧٨ .

(٥) الكافي ٤ : ١٠٩ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٧٠ / ٢٩٦ ، التهذيب ٤ : ٢٦١ / ٧٧٩ .

لذة ، ويكره أن يتلذذ»^(١) .

وقال محمد بن العيسى^(٢) : سمعت الصادق عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذاك ؟ قال : « لأنَّه ريحان الأعجم »^(٣) .

وكره علي عليه السلام أن يتطيب الصائم بالمسك^(٤) .

مسألة ٥٤ : الحجامة مكرروحة ؛ لخوف الضعف ، فإن أمن ، فلا بأس .

وعلى التقديرين فلا يفطر بها الصائم عند علمائنا أجمع - وبه قال في الصحابة : الحسين بن علي عليهما السلام ، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وأم سلمة ، وفي التابعين : سعيد بن المسيب والباقر والصادق عليهما السلام ، وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم وعروة الشعبي والنخعي وأبو العالية ، وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأبو ثور ودادود وأصحاب الرأي^(٥) - لما رواه العامة عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وآله ، اجتمعوا وهو صائم مُحرم^(٦) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحسين بن أبي العلاء - في الصحيح - قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن الحجامة للصائم ، قال : « نعم إذا لم

(١) الكافي ٤ : ١١٣ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٢٦٧ / ٨٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٩٣ / ٣٠١ .

(٢) في الكافي والفقير والتهذيب : محمد بن الفيض .

(٣) الاستبصار ٢ : ٩٤ / ٣٠٢ ، والتهذيب ٤ : ٢٦٦ / ٨٠٤ ، والكافي ٤ : ١١٢ (باب الطيب والريحان للصائم) الحديث ٢ ، والفقير ٢ : ٧١ / ٣٠١ .

(٤) الكافي ٤ : ١١٢ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٦٦ / ٨٠١ .

(٥) المجموع ٦ : ٣٤٩ ، المغني ٣ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤ ، فتح العزيز ٦ : ٣٧٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٧ ، اختلاف العلماء : ٧٠ ، المدونة الكبرى ١ : ١٩٨ ، المبسوط للسرخي ٣ : ٥٧ .

(٦) صحيح البخاري ٣ : ٤٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٠٩ / ٢٣٧٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٧ / ١٦٨٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٦٣ .

يُخفِّ ضعفاً»^(١).

وفي الصحيح عن عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام، قال : «ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله ، وهو صائم ، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم»^(٢). ولأنه خارج من ظاهر البدن ، فلم يكن مُفطراً ، كالقصد .

وقال أحمد وإسحاق : يفطر الحاجم والممحوم^(٣) - وفي الكفاراة عن أحمد روايتان^(٤) - واختارة ابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة ، وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرثى للصائم أن يتحجم^(٥) - ثما رواه أحد عشر نفساً عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (أفطر الحاجم والممحوم)^(٦).

وهو محمول على مقابتهما من الإفطار ؛ للضعف .

ولأنه منسوخ بما قدمناه عنه صلى الله عليه وآله^(٧).

مسألة ٥٥ : يكره الاحتقان بالجامد على أشهر القولين - خلافاً للعامة ؛ فإنهم قالوا : إنه مُفطر^(٨) - لأنَّ ابن يقطين يقطين سائل الكاظم عليه السلام ، ما تقول

(١) الكافي ٤ : ١٠٩ ، التهذيب ٤ : ٢ / ١٠٩ ، ٧٧٣ / ٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٩٠ / ٢٨٦.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٦٠ / ٧٧٥ ، الاستبصار ٢ : ٩١-٩٠ / ٢٨٨.

(٣) المغني ٣ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٧.

(٤) حلية العلماء ٣ : ٢٠٧ ، المغني ٣ : ٥١-٥٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٩.

(٥) المغني ٣ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٤٤ .

(٦) كما في المغني ٣ : ٢٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٤٥ ، وراجع : صحيح البخاري ٣ : ٤٢ ، وسنن أبي داود ٢ : ٣٠٨ / ٢٣٦٧ . وسنن ابن ماجة ١ : ٥٣٧ / ١٦٧٩ ، وسنن الترمذى ٣ : ١٤٤ / ٧٧٤ . وسنن الدارقطنی ٢ : ١٨٣-١٨٢ / ١٤٢ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢٦٥ .

(٧) راجع ص ٩٥ والهامش (٦)

(٨) المغني والشرح الكبير ٣ : ٣٩ ، المجموع ٦ : ٣١٣ و ٣٢٠ ، فتح العزيز ٦ : ٣٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٩٤ .

في التلطف^(١) يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد»^(٢)

وفي المائع قولان تقدماً^(٣).

ويكره بل الثوب على الجسد؛ لاقتضائه اكتناز^(٤) مسام البدن، فيمنع خروج الأبخرة، ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن، فيحتاج معه إلى التبريد.

وسائل الحسن الصيقل، الصادق عليه السلام، عن الصائم يلبس الثوب المبلول، فقال: «لا»^(٥).

ولا بأس أن يستنقع الرجل بالماء؛ للأصل؛ لأنَّ^(٦) الحسن بن راشد سأله الصادق عليه السلام عن الحائض تقضي الصلاة؟ قال: «لا» قلت: تقضي الصوم؟ قال: «نعم» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إنَّ أول من قاس إبليس» قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: «نعم» قلت: فييل ثوباً على جسده؟ قال: «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذاك»^(٧).

Books.Rafed.net

وأما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء، ولا يبطل صومها؛ للأصل. وقال أبو الصلاح من علمائنا: يلزمها القضاء^(٨)؛ لأنَّ حنان بن سدير سأله الصادق عليه السلام، عن الصائم يستنقع في الماء، قال: «لا بأس

(١) التلطف: إدخال الشيء في الفرج. مجمع البحرين ٥ : ١٢١.

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠٤ / ٥٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٥٧ / ٨٣.

(٣) في ص ٢٩.

(٤) الاكتناز: الامتلاء. لسان العرب ٥ : ٤٠٢.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٦٧ / ٨٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٣٠٠ / ٩٣.

(٦) كذا في جميع النسخ. ولعلَّ الصحيح: ولا.

(٧) الكافي ٤ : ١١٣ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٢٦٧ / ٨٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٠١ / ٩٣.

(٨) الكافي في الفقه: ١٨٣.

ولكن لا يغمض رأسه ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمله بقبلها^(١) .
والرواية ضعيفة السند .



(١) الفقيه ٢ : ٧١ / ٣٠٧ ، والكافي ٤ : ١٠٦ / ٥ ، والتهذيب ٤ : ٢٦٣ - ٢٦٤ / ٧٨٩

الفصل الخامس فيمن يصح منه الصوم

مسألة ٥٦ : العقل شرط في صحة الصوم ووجوبه إجماعاً ، لأن التكليف يستدعي العقل ؛ لقبح تكليف غير العاقل .
ولقوله عليه السلام : (رُفع القلم عن ثلاثة - وعد - المجنون حتى يُفْيق) ^(١) .

Books.Rafed.net
ولا يؤمر بالصوم للتمرين - بخلاف الصبي - إجماعاً ؛ لانتفاء التمييز في حقه .

هذا إذا كان جنونه مُطِبِقاً ، أمّا لو كان يُفْيق وقتاً يصح صومه ، ووافق جميع نهار رمضان ، وجب عليه صوم ذلك اليوم ؛ لوجود الشرط فيه ، ولأنَّ صوم كلَّ يوم عبادة بنفسها ، فلا يؤثُر فيه زوال الحكم عن غيره .
 ولو جنَّ في أثناء النهار ولو لحظة ، بطل صوم ذلك اليوم ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، والثانى وهو القديم للشافعى : عدم البطلان ^(٢) .

وأمّا المُعمى عليه ، فإنه كالمجنون إن استوعب الإغماء النهار ،

(١) المعجم الكبير - للطبراني - ١١ - ٨٩ / ١١٤١ بتفاوت يسير في اللفظ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٤٠٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٦ ، المهدى للشيرازى ١ : ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٤٧ .

وسيأتي^(١) .

والنائم لا يسقط عنه الصوم ، فلو نوى من الليل ونام جميع النهار ، صح صومه .

وقال بعض الشافعية : لا يصح ، كما لو أغمي عليه جميع النهار^(٢) . والفرق : أن الإغماء مُخرج عن التكليف .

مسألة ٥٧ : البلوغ شرط في وجوب الصوم بإجماع العلماء ، فلا يجب على الصبي ، سواء كان ممِيزاً أم لا ، إلا في رواية عن أحمد : أنه يجب عليه الصوم إذا أطاقه^(٣) .

ويبطل بالإجماع والنص :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفقي ، وعن النائم حتى يستيقظ) رواه العامة^(٤) .

ومن طريق الخاصة : رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ، في كم يؤخذ الصبي بالصيام RafidainNet قال : «ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة وإن هو صام قبل ذلك فدعه»^(٥) .

وقال الصادق عليه السلام : «على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار»^(٦) .

(١) سيأتي في المسألة ٦٠ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٤٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٥ - ٤٠٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٥ .

(٣) المغني ٣ : ٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤ .

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٩٤ ، والشرح الكبير ٣ : ١٤ .

(٥) الكافي ٤ : ١٢٥ (باب صوم الصبيان ومتي يؤخذون به) الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٣٢ ، التهذيب ٤ : ٣٢٦ / ١٠١٢ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٨١ / ٨٥١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٣ / ٣٩٨ .

احتجَّ أَحْمَدُ : بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِذَا أَطَاقَ الْغَلامَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ) ^(١) .
وَالْحَدِيثُ مَرْسُلٌ ، وَحْمَلَ الْوَجُوبَ عَلَى تَأْكِيدِ الْاسْتَحْبَابِ ؛ جَمِيعًا بَيْنَ
الْأَدْلَةِ .

تنبيه :

يُسْتَحْبِبُ تَمْرِينُ الصَّبِيِّ بِالصَّومِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَحْدَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -
يَبْلُوغُ تَسْعَ سَنِينَ ^(٢) . وَتَخْتَلِفُ حَالَهُ بِحَسْبِ الْمَكْنَةِ وَالْطَّاقَةِ .
وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
أَمْرَ وَلِيِّ الصَّبِيِّ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ الْعَامَةُ ^(٣) .
وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّا نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا
بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا بْنِي سَبْعَ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ ، فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطْشُ
أَفْطَرُوهُمْ » ^(٤) .
وَلَا شَمَالَهُ عَلَى التَّمْرِينِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ .

Books.Rafed.net

تَذَنِيبُ :

الأَقْرَبُ : أَنَّ صُومَهُ صَحِيحٌ شَرِعيًّا ، وَنِيَّتُهُ صَحِيقَةٌ ، وَيُنْوِي النَّدْبَ لِأَنَّهُ
الْوَجْهُ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ فَعْلَهُ ، فَلَا يُنْوِي غَيْرَهُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيعِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِمسَاكٌ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ
تَأْدِيَّاً ^(٥) . وَلَا بَأْسَ بِهِ .
وَقَدْ ظَهَرَ بِمَا قَلَنَاهُ أَنَّ الْبَلُوغَ شَرْطُ فِي الْوَجُوبِ لَا فِي الصَّحةِ ، وَأَنَّ الْعُقْلَ

(١) المعني ٣ : ٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤ ، وراجع كنز العمال ٨ : ٥٢١ / ٢٣٩٥١ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٢٦٦ .

(٣) انظر : المعني ٣ : ٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٤ - ١٢٥ / ١ ، التهذيب ٤ : ٨٥٣ / ٢٨٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٣ / ٤٠٠ .

(٥) قال الشاشي القفال في حلية العلماء ٣ : ١٧٣ نقلًا عن أبي حنيفة : لا يصح صومه . وانظر :
بدائع الصنائع ٢ : ٨٧ .

شرط فيهما معاً .

مسألة ٥٨ : الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا ؛ لما عرف في أصول الفقه : أنَّ الكافر مخاطب بفروع العبادات ، والكافر لا يصح منه الصوم ، سواء كان كافراً أصلياً ، أو مرتداً عن الإسلام ، كما لا يصح منه سائر العبادات .

وهو شرط معتبر في جميع النهار حتى لو طرأ رداء في أثناء النهار ، بطل الصوم ؛ لأنَّه لا يعرف الله تعالى ، فلا يصح أن يتقرب إليه .
ولأنَّ شرط صحة الصوم النية ، ولا يصح وقوعها منه ، فوات الشرط يستلزم فوات المشروط .

مسألة ٥٩ : الطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار شرط في صحة صوم المرأة بإجماع العلماء .

روى العامة عن عائشة قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) .

ومن طريق الخاصة : [رواية أبي رafeeBooks](#) قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن امرأة أصبحت صائمَة في شهر رمضان ، فلما ارتفع النهار ، حاضت ، قال : « تفطر »^(٢) .

ولو وجد الحيض في آخر جزء من النهار ، فسد صوم ذلك اليوم إجماعاً .

ولو أمسكت الحائض ونوت الصوم مع علمها بالتحريم ، لم ينعقد صومها ، وكانت مأثومةً عليه ، ويجب عليها القضاء إجماعاً .

مسألة ٦٠ : لعلمائنا في المعمى عليه قولان : أحدهما : أنه يفسد

(١) سنن الترمذى ٣ : ١٥٤ / ٧٨٧ ، سنن النسائي ٤ : ١٩١ ، وأوردها ابن قدامة في المغني ٣ : ٨٣ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٣ / ٧٥٠ .

صومه بزوال عقله ، وهو قول الشيخ أبي جعفر^(١) رحمه الله ، وأكثر علمائنا^(٢) ، وأحد أقوال الشافعي^(٣) ، وهو المعتمد ؛ لأنَّه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوباً وندباً ، فلا يصحَّ منه الصوم مع سقوطه .
ولأنَّ كُلَّ ما يفسد الصوم إذا وجد في جميعه، أفسده إذا وجد في بعضه، كالجنون والحيض .

ولقول الصادق عليه السلام : « كُلُّما غلبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ »^(٤) .

والقول الثاني لعلمائنا : إنَّه إن سبقت منه النية ، صحَّ صومه ، وكان باقياً عليه ، اختاره المفید^(٥) رحمه الله ، وهو ثانٍي أقوال الشافعي^(٦) .
وثالث الأقوال : إنَّه إن أفاق في أوله أو وسطه أو آخره ، صحَّ صومه ، وإنَّما لا .

وقال مالك : إن أفاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر ، صحَّ صومه ، وإنَّما لا^(٧) .

وقال أحمد : إذا أفاق في جزء من النهار ، صحَّ صومه^(٨) .

وقال أبو حنيفة والمزن尼 : يصحَّ صومه وإن لم يفق في شيء منه ؛ لأنَّ

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٦٦ .

(٢) منهم : المحقق الحلبي في المعتبر : ٣٠٩ ، والفضل الأبي في كشف الرموز ١ : ٢٩١ و ٢٩٢ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٤٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٤٥ / ٧٢٦ .

(٥) المقنعة : ٥٦ .

(٦ و ٧) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٤٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٤ - ١٢٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٧ .

(٩) المغني ٣ : ٣٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٦ .

النية قد صحت ، وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم^(١) . والفرق : أن النوم جلأة وعادة ، ولا يزيل العقل ، والإغماء عارض يزيل العقل ، فأشبئه الجنون ، فكان حكمه حكمه .

وأما السكران وشارب المُرقد فلا يسقط عنه الفرض ؛ لأن الجنائية من نفسه ، فلا يسقط الفرض بفعله ، وكذا النائم .

مسألة ٦١ : الاستحاضة ليست مانعةً من فعل الصوم وغيره من العبادات ، كالصلوة وشبهها ، إذا فعلت ما تفعله المستحاضة .

ويجب عليها الصوم ، ويصح منها مع فعل الأغسال إن وجبت عليها ؛ لقول الصادق عليه السلام في المستحاضة : « تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد »^(٢) .

ولو أخلت المستحاضة بالأغسال مع وجوبها عليها ، لم ينعقد صومها ، وتقضيه ؛ لفوات شرطه ، ولا تجب عليها الكفارة ؛ لأصلحة البراءة .

وإنما يعتبر الغسل في صحة الصوم في حق من يجب عليها الغسل ، كالمستحاضة الكثيرة الدم ، **أما التي لا يظهر دمها على الكرسف** ، فإنه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء .

وأما كثير الدم التي يجب عليها غسل واحد ، فإذا أخلت به ، بطل صومها .

والتي يجب عليها الأغسال الثلاثة لو أخلت بغسل النهار أو بأحد هما ، بطل صومها .

ولو أخلت بالغسل الذي للعشاءين ، فالأقرب صحة صومها ؛ لأن هذا

(١) مختصر المزنی : ٥٧ ، المهدب للشيرازی ١ : ١٩٢ ، المجموع ٦ : ٣٤٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٥ ، فتح العزیز ٦ : ٤٠٦ و ٤٠٧ ، الہدایۃ للمرغینانی ١ : ١٢٨ .

(٢) الكافی ٤ : ١٣٥ - ١٣٦ / ٥ ، الفقیہ ٢ : ٩٤ / ٤٢٠ ، التهذیب ٤ : ٨٥٤ / ٢٨٢ . ٩٣٦ / ٣١٠ .

الغسل إنما يقع بعد انقضاء صوم ذلك اليوم .

مسألة ٦٢ : شرط صحة الصوم الواجب : الحضر أو حكمه ، فلا يصح الصوم الواجب في السفر إلا ما نستثنى ، عند علمائنا - وبه قال أهل الظاهر وأبو هريرة^(١) - لقوله تعالى : «فعدة من أيام آخر»^(٢) أوجب عوض رمضان عدّة أيام غيره للمسافر ، وإيجابها يستلزم تحريم صوم رمضان ؛ لأنّه لا يصح صومه ، ويجب قضاوته إجماعاً .

وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (ليس من البر الصيام في السفر)^(٣) .

وقال عليه السلام . (الصائم في السفر كالمحظر في الحضر)^(٤) . ومن طريق الخاصة : قول معاوية بن عمّار : سمعته يقول : «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه ، وعليه الإعادة»^(٥) .

وقال الصادق عليه السلام : «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله ، يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره»^(٦) .

أما الندب ففي صحته في السفر قوله أشهراً ما : الكراهة ؛ لأنّ أحمد بن محمد سأله أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر ، قال : «فريضة؟» فقلت : لا ولكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاه ؛

(١) المجموع ٦ : ٢٦٤ .

(٢) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٢ / ١٦٦٤ و ١٦٦٥ ، سنن الترمذى ٣ : ٩٠ ذيل الحديث ، ٧١٠ ، سنن النسائي ٤ : ١٧٥ - ١٧٧ ، مستند أحمد ٥ : ٤٣٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٤٢ ، والمعجم الكبير للطبراني ١١ : ١٨٧ / ١١٤٤٧ و ١٢١ : ٣٧٤ / ٨٧ ، ١٣٦١٨ / ٤٤٦ و ١٩٥ : ١٧١ - ٣٩٩ و ٣٨٥ / ١٧٥ ، وشرح معانى الأنوار ٢ : ٦٣ .

(٤) تاريخ بغداد ١١ : ٣٨٣ ، ويتفاوت يسير في سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٢ / ١٦٦٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٢١ / ٦٤٥ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٢٥ - ٢٣٦ / ٦٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٠٢ / ٣٣٣ .

قال : « تقول اليوم وغداً ؟ » قلت : نعم ؛ فقال : « لا تصم »^(١) وأقل مراتب النهي الكراهة .

مسألة ٦٣ : يصح الصوم الواجب في السفر في موضع :

أ - مَن نذر صوم زمان معين ، وشرط في نذرته صومه سفراً وحضرأ ، فإنه يجب صومه وإن كان مسافراً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عاهدوا﴾^(٢) وللرواية^(٣) .

ب - صوم ثلاثة أيام لبدل دم المتعة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾^(٤) .

ج - صوم ثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات عامداً عالماً قبل الغروب وعجز عن البدنة .

د - مَن كَانَ سَفَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ حَضُورِهِ ، كَالْمُكَارِيُّ وَالْمَلَاحُ وَالْبَدُوِيُّ وَبَاقِي الأَصْنَافِ السَّابِقَةِ ، وَمَنْ عَزِمَ عَلَى مَقْامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ كَانَ سَفَرَهُ مَعْصِيَّةً . وقد تقدم ذلك كله في كتاب الصلاة .

وَمَا مَا عَدَا ذَلِكَ فِي حِجْرِ صَوْمَهِ فِي السَّفَرِ ؛ لَأَنَّ عُمَارَ السَّابِطِيَّ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى ، فَعَرَضَ لَهُ أَمْرًا لَابْدَلَهُ أَنْ يَسَافِرَ ، أَيْصُومُ وَهُوَ مَسَافِرٌ ؟ قَالَ : « إِذَا سَافَرَ فَلْيَفْتَرُ ، لَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَّةٌ »^(٥) .

وهو نص في الباب ، وعُمار وإن كان فطحيًا إلا أنه ثقة اعتمد الشيخ رحمة الله عليه روایته في موضع .

(١) التهذيب ٤ : ٢٣٥ / ٦٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٢ / ١٠٢ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤٣ / ٩ ، التهذيب ٤ : ٢٣٥ / ٦٨٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠١ / ٣٣٠ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢٢ .

مسألة ٦٤ : يستحب صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة ندباً وإن كان مسافراً ، وهو مستثنى من كراهة صوم النافلة سفراً ؛ لضرورة السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع .

روى معاوية بن عمار - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام ، صُمِّتْ أول [يوم]^(١) يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة - وهي الاسطوانة التي كان يربط إليها نفسه حتى ينزل عذرها من السماء - وتقعد عندها يوم الخميس ، ثم تأتي ليلة الخميس [الاسطوانة]^(٢) التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ، ليلاً لك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلاً لك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار ، فافعل فإن ذلك مما يعذ في الفضل »^(٣) الحديث .

مسألة ٦٥ : المريض الذي يضره الصوم إما بزيادة أو استمرار أو منع برهه لا يجوز له الصوم ، فإن تكلّفه وصام ، لم يصح ؛ لأنّه منهي عنه بقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر »^(٤) والنهي في العبادات^(٥) يدلّ على الفساد .

ولو قدر على الصوم ولا ضرر عليه بسببه البتة ، وجب عليه الصوم .

مسألة ٦٦ : قد بيّنا أن المغمى عليه يسقط عنه الصوم ، وقد اضطرب

(١ و ٢) زيادة من المصدر .

(٣) التهذيب ٦ : ١٦ / ٣٥ .

(٤) البقرة : ١٨٤ .

(٥) في « ط » : العبادة .

قول الشافعي فيه ، وأثبت الأصحاب^(١) في المسألة له طريقين : إثبات الخلاف ونفيه .

أما المثبتون للخلاف فلهم طُرُق ، أظهرها : أن المسألة على ثلاثة أقوال ، أصحها : أنه إذا كان مُفِيقاً في أول النهار^(٢) ، صَحَ صومه - وبه قال أحمد - لاقتضاء الدليل اشتراط النية مقرونة بجميع أجزاء العبادة ، إلا أن الشرع لم يشترط ذلك ، واكتفى بتقديم العزم ، دفعاً للعسر ، فلابد وأن يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد ، وإمساك المعمى عليه لم يقع مقصوداً ، فإذا استغرق الإغماء ، امتنع التصحيح ، وإذا وجدت الإفاقـة في لحظة ، أتبـعا زمان الإغماء زمان الإفـاقـة .

والثاني : اشتراط الإفـاقـة في أول النهار - وبه قال مالك - لأنـها حالة الشروع في الصوم ، فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال ، ولهـذا خـصـ أول الصلاة باشتراط النية فيه^(٣) .

والطريق الثاني : أنه ليس في المسألة إلا قولان : الأول والثاني . والثالث^(٤) : أن المسألة على خمسة أقوال هذه الثلاثة وقولان آخـران : أحدهما ما ذكره المزنـي ، وهو : أنه إذا نوى من الليل ، صَحَ صومه وإن استغرق الإغماء جميع النهار كالنوم . وخرجـه من النـوم . وبـه قال أبو حنيـفة . والثـاني : أنه تشـرـط الإفـاقـة في طـرفـي النـهـار وقت طـلـوعـ الشـمـسـ وغـرـوبـ الشـمـسـ ؛ لأنـ الصـلاـة لـمـ اـعـتـرـتـ النـيـةـ فـيـهاـ وـلـمـ تـعـتـرـ فـيـ جـمـيعـهاـ اـعـتـرـتـ فـيـ

(١) أي : الأصحاب من الشافعية .

(٢) كذا في النسخ الخطية والطبعة الحجرية ، وهو متـحد مع القول الثاني الآتي بعد عـدة أـسـطـرـ . ومن سياق العبارة ومراجعتنا للمصادر نـسـتـظـهـرـ أنـ تكونـ العـبـارـةـ هـكـذـاـ : فيـ أولـ النـهـارـ أوـ وـسـطـهـ أوـ آخرـهـ . أوـ : فيـ جـزـءـ منـ النـهـارـ .

(٣) لمـ يـذـكـرـ المـصـنـفـ - قدـسـ سـرـهـ - القـوـلـ الثـالـثـ لـهـمـ وـهـوـ : اـشـتـرـاطـ الإـفـاقـةـ فـيـ جـمـيعـ النـهـارـ . راجـعـ : فـتـحـ العـزـيزـ ٦ : ٤٠٧ .

(٤) أي : الطريق الثالث .

طرفيها ، كذلك حكم الإفادة في الصوم .
وأما النافون للخلاف ، فلهم طريقان :
أحدهما : أن المسألة على قول واحد ، وهو : اشتراط الإفادة في أول
النهار .

وأظهرهما : أن المسألة على قول واحد ، وهو : اشتراط الإفادة في جزء
من النهار^(١) .

ولو نوى من الليل ثم شرب مُرقداً فزال عقله نهاراً ، فالأقرب : وجوب
القضاء .

ورتب الشافعية ذلك على الإغماء ، فإن قالوا : لا يصح الصوم في
الإغماء ، فهنا أولى ، وإن قالوا : يصح ، فوجهان ، والأصح عندهم : وجوب
القضاء ؛ لأنَّه بفعله^(٢) .

ولو شرب المسكر ليلاً ويقي سكره في جميع النهار ، فعليه القضاء ،
وإن بقي بعض النهار ثم صحا ، فهو كالإغماء في بعض النهار عند
الشافعية^(٣) .

وقد رتب الجويني للاختلال مراتب :

أ - الجنون ، وهو يسلب خواص الإنسان ويُكاد يلحقه بالبهائم .
ب - الإغماء ، وهو يغشى العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه
اختيار .

ج - النوم ، وهو مزيل للتميز لكنه سهل الإزالة ، والعقل معه كالشيء
المستور الذي يسهل الكشف عنه .

د - الغفلة ، ولا أثر لها في الصوم إجماعاً^(٤) .

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢ و ٣) فتح العزيز ٦ : ٤٠٨ .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٤٠٨ - ٤٠٩ .



Books.Rafed.net

الفصل السادس في الزمان الذي يصح صومه

مسألة ٦٧ : محل الصوم إنما هو النهار دون الليل ؛ للنص والإجماع .
قال الله تعالى : ﴿ فَالآن باشروا هنَّ وابتغوا مَا كتب الله لكم وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾^(١) .

Books.Rafed.net

وأجمع المسلمون كافة على ذلك .

ولو نذر صوم الليل ، لم ينعقد نذره ؛ لأنّه نذر الصوم في الليل وليس محلّا له ، فلم يكن الإمساك فيه عبادة شرعية ، فلا ينعقد .

ولا فرق بين أن يُفرده عن النهار في الصوم أو يضمّه إليه ؛ لأنّه لا يصح صومه بانفراده ، فلا يصح منضماً إلى غيره ، ولا ينعقد صوم النهار حينئذ ؛ لأنّ المجموع لا يصح صومه ، ولا ينعقد نذره ؛ لأنّه نذر معصية ، فلا ينعقد نذر صوم النهار .

مسألة ٦٨ : ويحرم صوم يومي العيدين في فرض أو نفل ، فإن صام واحداً منها أو صامهما ، فعل محرماً ، ولم يجزئه عن الفرض بإجماع علماء

الأمسار ؛ لما رواه العامة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يومين : يوم فطر ويوم أضحى^(١) ، والنهي يدلُّ على التحريم . ومن طريق الخاصة : ما رواه الزهري عن سيد العابدين عليه السلام ، قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام : « وأمَّا الصوم الْحَرَام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى »^(٢) الحديث .

مسألة ٦٩ : لو نذر صوم يوم العيدين ، لم ينعقد نذره ولم يصر العيد قابلاً لإيقاع الصوم فيه باعتبار النذر - وبه قال الشافعي^(٣) - لأنَّه محرَّم شرعاً إجماعاً ، فلا يصح نذره .

ولأنَّه معصية ؛ لأنَّه منهي عنه ؛ لقوله عليه السلام : (ألا لا تصوموا هذه الأيام)^(٤) فلا يتقرَّب بالنذر فيه إلى الله تعالى ؛ لتضاد الوجهين . ولقوله عليه السلام : (لا نذر في معصية)^(٥) .

ولأنَّه نذر صوماً محرَّماً فلم ينعقد ، كما لو نذرت صوم أيام حيضها . ولأنَّ ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفار لا يصح عن النذر المعين فيه ك أيام الحيض والنفاس Books.Rafed.net

وقال أبو حنيفة : صومه محرَّم ، ولو نذرها انعقد ، ولزمه أن يصوم غيره ، وإن صام فيه أجزاء - ولو صام فيه عن نذر مطلق ، لم يجزئه - لأنَّه نذر صوم يوم مع أهليته للصوم فيه ، فانعقد نذرها كسائر الأيام^(٦) .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٧٩٩ / ١١٣٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٨٥ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٧ / ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٦ / ٨٩٥ .

(٣) المجموع ٨ : ٤٨٢ ، الوجيز ٢ : ٢٣٤ ، حلية العلماء ٣ : ٣٨٦ .

(٤) سنن الدارقطني ٢ : ١٨٧ / ٣٣ ، و ٢١٢ / ٣٣ .

(٥) سنن أبي داود ٣ : ٢٣٢ / ٢٣٢ و ٣٢٩٠ / ٣٢٩٢ ، سنن الترمذى ٤ : ١٠٣ - ١٠٤ / ١٥٢٤ .

و ١٥٢٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٨٦ / ٢١٢٤ و ٢١٢٥ ، سنن النسائي ٧ : ٢٦ - ٣٠ ،

المستدرك - للحاكم - ٤ : ٣٠٥ ، سنن البيهقي ١٠ : ٦٩ .

(٦) المبسوط للسرخسي ٣ : ٩٥ - ٩٦ ، بداع الصنائع ٢ : ٧٩ - ٨٠ ، الهدایة للمرغیانی ١ :

ونمنع أهلية للصوم ؛ لورود النهي عنه^(١) .

مسألة ٧٠ : ويحرم صوم أيام التشريق - وهي الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر - لمن كان بمنى خاصة في الفرض والنفل عند علمائنا .

وقد قال أكثر أهل العلم بأنه لا يحل صيامها طوعاً^(٢) ؛ لأنَّ العامة روت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل)^(٣) .

وعن عبد الله بن حذافة قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله ، أيام مني أنادي : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ويعال^(٤)^(٥) ؛ يعني أيام التشريق . ومن طريق الخاصة : رواية الزهرى عن زين العابدين عليه السلام :

«وأما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق»^(٦) .

وأما صومها في الفرض : فعندنا أنه لا يجوز ؛ لما تقدم من الأخبار من طريق العامة وال الخاصة ، وبه قال أبو حنيفة^(٧) .

وقال مالك : يجوز^(٨)

→ ١٣١ ، حلية العلماء ٣ : ٣٨٦ ، المجموع ٦ : ٤٤٠ و ٤٨٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٩ - ٤١٠ و ٤١٦ ، المغني ١١ : ٣٦٠ ، الشرح الكبير ١١ : ٣٤٨ .

(١) صحيح مسلم ٢ : ٧٩٩ / ١١٣٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩٧ .

(٢) المغني ٣ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١١١ - ١١٢ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٠٠ / ١١٤١ ، مسند أحمد ٥ : ٧٥ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ١٠٤ ، والشرح الكبير ٣ : ١١١ .

(٤) البعال : النكاح وملاءمة الرجل أهله . النهاية لابن الأثير ١ : ١٤١ .

(٥) سنن الدارقطني ٢ : ٢١٢ / ٣٢ ، وأورده ابن قدامة في المغني ٣ : ١٠٤ .

(٦) الكافي ٤ : ٨٥ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٧ / ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٦ / ٨٩٥ .

(٧) المبسط للسرخسي ٣ : ٨١ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٩ ، المجموع ٦ : ٤٤٥ .

(٨) بداية المجتهد ١ : ٣٠٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٦ و ٤١٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٤ ، المجموع ٦ : ٤٤٥ .

وللشافعي قوله : القديم : الجواز ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، رَحْمَنَ لِلْمَمْتَعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَ وَلَمْ يَصُمِ الْثَّلَاثَةَ فِي الْعَشَرَ أَنْ يَصُومْ أَيَّامَ التَّشْرِيقَ . والجديد : التحرير^(١) .

واعلم : أنَّ بعض الشافعية خصَّ جواز صومها بالممتنع في بدل الهدي، ومنع غيره ؛ لأنَّ النهي عام ، والرخصة وردت في حقِّ الممتنع خاصة ، وهو قول أكثرهم^(٢) .

وقال بعضهم : إنَّه يجوز صومها لغيره ؛ لأنَّ تجويز صومها للممتنع إنما كان لأنَّه صوم له سبب ، فيجوز مثل هذا الصوم لـكُلَّ أحد ، دون التطوعات المحسنة^(٣) .

فروع :

أ - قيد أصحابنا التحرير لمن كان بمنى ، فلو كان في غيرها من الأمصار، لم يحرم صوم أيام التشريق عليه ؛ لأنَّ معاوية بن عمَّار سأله الصادق عليه السلام ، عن الصائم^(٤) أيام التشريق ، فقال : « أَمَّا بالأمصار فلا بأس به ، وأَمَّا بمنى فلا »^(٥) . Books.Rafed.net

ب - هل التحرير مطلق على من كان بمنى ، أو بشرط أن يكون ناسكاً؟ فيه إشكال .

ج - لو نذر صوم أيام التشريق ، فإنَّ كان بمنى ، لم ينعقد نذره ؛ لأنَّ صوم محرَّم ، وإنَّ كان بغيرها ، صحيح .

د - قال الشيخ في النهاية : صوم ثلاثة أيام : يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فإنَّ فاته صوم هذه ، فليصم يوم الحصبة - وهو يوم النفر - ويومان

(١) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٦ ، المجموع ٦ : ٤٤٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٠ - ٤١١ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٤ ، وراجع : سنن الدارقطني ٢ : ١٨٦ / ٢٩ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٤١١ - ٤١٢ .

(٤) في التهذيب : صيام . وفي الاستبصار : الصيام .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٩٧ / ٨٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢ / ٤٢٩ .

بعده متاليات^(١) .

ويشكل : بأنَّ يوم الحصبة من جملة أيام التشريق .

مسألة ٧١ : لو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلاً ، فاتفق أنه أحد العيدين ، أو أيام التشريق ، لم يجز صومه .

والأقوى : بطلان النذر ؛ لأنَّه لم يصادف محلًا .

ويحرم صوم يوم الشك بنية أنه من رمضان أو أنه إن كان من رمضان ، كان واجباً ، وإن كان من غير رمضان^(٢) ، كان ندباً ، وقد سبق^(٣) ذلك كله .



Books.Rafed.net

(١) النهاية : ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) في الطبعة الحجرية : من شعبان ؛ بدل من غير رمضان .

(٣) سبق في الفرع (١) من المسألة ٨ .



Books.Rafed.net

الفصل السابع في أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعة :
واجب ومندوب ومكرر ومحظوظ

فالواجب من الصوم ستة : شهر رمضان والكتافات ودم المتعة والنذر
وشبهه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب ، فهنا مطالب :
الأول : في شهر رمضان ، وفيه مباحث :
البحث الأول : في علامته .
علم دخول شهر رمضان وغيرها من الشهور بأحد أمور ثلاثة : إما رؤية
الهلال أو الإخبار أو الحساب .

النظر الأول :
في رؤية الهلال

مسألة ٧٢ : أجمع العلماء كافة على أن رؤية الهلال للزائد على الواحد
سبب في وجوب الصوم في شهر رمضان ، وعلامة على دخوله .
قال الله تعالى : ﴿يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُوَ مَوْاقِيتُ النَّاسِ
وَالْحَجَّ﴾^(١) دل على أنه تعالى اعتبر الأهلة في تعرّف أوقات الحجّ وغيرها مما

(١) البقرة : ١٨٩ .

يعتبر فيه الوقت .

وأجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له ، والتصدي لإبصاره ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدّى لرؤيته ويتولاًها^(١) .

وشرع عليه السلام قبول الشهادة^(٢) عليه ، والحكم في مَنْ شهد بذلك في مصر من الأمصار ، ومن جاء بالخبر من خارج مصر ، وحكم المخبر به في الصحو ، وخبر مَنْ شهد برؤيته مع العوارض ؛ وذلك يدلّ على أنَّ رؤية الهلال أصل من أصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول عليه السلام ، والأخبار متواترة بذلك ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وقد سُئل الصادق عليه السلام عن الأهلة ، فقال : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر »^(٣) .

مسألة ٧٣ : ويلزم صوم رمضان مَنْ رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته ، سواء كان عدلاً أو غير عدل ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو ردت ، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال مالك وابن ثوبان وابن المنذر وأصحاب الرأي^(٤) - لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه رَأْنه قال : (صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)^(٥) وتکلیف الرسول صلى الله عليه

(١) راجع : سنن الدارمي ٢ : ٣ - ٤ .

(٢) راجع : سنن الترمذى ٣ : ٧٤ / ٦٩١ ، وسنن الدارقطنى ٢ : ١٥٦ / ١ و ٣ و ١٥٨ - ١٥٩ / ١٤ - ٧ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢٤٩ ، وسنن الدارمي ٢ : ٥ - ٤ / ١٥٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٧٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٤٣٤ - ١٥٦ / ١٥٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٣ / ٢٠٤ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ١٩٣ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٠ ، المذهب للشيرازى ١ : ١٨٧ ، المجموع ٦ : ٢٨٠ ، فتح العزيز ٦ : ٤٤٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٣ ، المبسوط للسرخسى ٣ : ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٨٠ ، الهدایة للمرغبینانی ١ : ١٢٠ ، المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١١ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٧٦٢ / ١٨ و ١٩ ، صحيح البخارى ٣ : ٣٥ ، سنن الترمذى ٣ :

وآله كما يتناول الواحد يتناول الجميع وبالعكس .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الأهلة : « هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر »^(١) .

ولأنه يتيقن أنه من رمضان ، فلزمته صومه ، كما لو حكم به الحاكم .

ولأن الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدين ، بل الشاهدان يفيدان الظن ، والرؤية تفيد القطع ، فإذا تعلق حكم الوجوب بأضعف الطريقين بالأقوى أولى .

وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأسحاق : إذا انفرد الواحد برؤية الهلال ، لا يصوم - وعن أحمد روايتان^(٢) - لأنه يوم محكوم به من شعبان ، فأشبهه التاسع والعشرين^(٣) .

ونمنع الحكم بكونه من شعبان في حق الرائي ؛ لأنه يتيقن أنه من شهر رمضان ، فلزمته صيامه كالعدل .

إذا ثبت هذا ، فإن أفطر هذا المنفرد ، وجب عليه الكفارة عند علمائنا أجمع ؛ لأنه أفطر يوماً من رمضان، فوجب عليه الكفارة ، كما لو قُبِلت شهادته .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه الكفارة ؛ لأنها عقوبة ، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد^(٤) .

→ ٦٨٨ / ٧٢ ، سنن النسائي ٤ : ١٣٣ و ١٣٦ و ١٥٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٣ و ٢ ، سنن الدارقطني ٢ : ١٥٨ و ١٦٠ ٧ و ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ و ٢٠ و ٢٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٤٧ .

(١) التهذيب ٤ : ١٥٥ / ٤٣٠ ، الاستبصار ٢ : ٢٠٠ / ٦٣ - ٦٢ .

(٢) المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١١ .

(٣) المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١١ ، المجموع ٦ : ٢٨٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٥ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٣ : ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٨٠ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٢٠ ، المجموع ٦ : ٢٨٠ ، المغني ٣ : ٩٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٦ ، فتح العزیز ٦ :

ونمنع كون الكفارة عقوبة ، ويتحقق قياسه بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه .

مسألة ٧٤ : يستحب الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان ، وتطلبـه ؛ ليحتاطوا بذلك لصيامـهم ، ويـسلـمـوا من الاختلاف .

وقد روـى العـامـة أـنـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، قـالـ : (احـصـوا هـلـالـ شـعـبـانـ لـرمـضـانـ) ^(١) .

ومن طـريقـ الـخـاصـةـ : ما روـيـ عنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ ، قـالـ : « قـالـ رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : مـنـ الـحـقـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـوـمـاـ مـتـعـمـدـاـ ، فـلـيـسـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـيـ » ^(٢) ..

ولـأنـ الصـومـ وـاجـبـ فـيـ أـوـلـ رـمـضـانـ ، وـكـذـاـ إـلـفـطـارـ فـيـ العـيـدـ ، فـيـجـبـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ وـقـتـهـماـ ؛ لـأـنـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ .

مسألة ٧٥ : يستحبـ لـرـائـيـ الـهـلـالـ الدـعـاءـ ؛ لـأـنـهـ اـنـتـقـالـ مـنـ زـمـانـ الـىـ آـخـرـ ، فـاستـحـبـ فـيـ الدـعـاءـ بـطـلـبـ الـخـيـرـ فـيـهـ .

روـىـ العـامـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، كانـ يـقـولـ إـذـ رـأـيـ الـهـلـالـ : (الـلـهـ أـكـبـرـ ، اللـهـمـ أـهـلـهـ عـلـيـنـاـ بـالـأـمـنـ وـالـإـيمـانـ ، وـالـسـلـامـ وـالـإـسـلـامـ ، وـالـتـوـفـيقـ لـمـاـ تـحـبـ وـتـرـضـىـ ، رـبـيـ وـرـبـكـ اللـهـ) ^(٣) .

وـمـنـ طـريقـ الـخـاصـةـ : قـوـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ : « إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، كـانـ إـذـ أـهـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، وـرـفـعـ يـدـيهـ ، وـقـالـ : اللـهـمـ أـهـلـهـ عـلـيـنـاـ بـالـأـمـنـ وـالـإـيمـانـ ، وـالـسـلـامـ وـالـإـسـلـامـ ، وـالـعـافـيـةـ الـمـجـلـلـةـ) ^(٤) ،

(١) سنن الدارقطني ٢ : ١٦٢ - ١٦٣ / ٢٨ ، سنن الترمذى ٣ : ٧١ / ٦٨٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٦١ / ٤٥٤ .

(٣) سنن الدارمى ٢ : ٤ - ٣ ، كنز العممال ٨ : ٥٩٥ / ٢٤٣٠٩ نقلـاـ عنـ تاريخـ ابنـ عـساـكـرـ ، المعجمـ الـكـبـيرـ للـطـبرـانـىـ ١٢ : ٣٥٦ / ١٣٣٣٠ ، وأـورـدـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ المـغـنـىـ ٣ : ١٠ ، والـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ٥ ، وـقـالـاـ : رـوـاهـ الأـثـرـ .

(٤) جـلـلـ الشـيـءـ ، أـيـ : عـمـ . لـسـانـ الـعـربـ ١١ : ١١٨ « جـلـلـ » .

والرُّزقُ الْوَاسِعُ ، وَدُفِعَ الْأَسْقَامُ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ ،
اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لَنَا ، وَتَسْلِمْنَا مِنَّا ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ »^(١) .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام ، إذا أهلَ هلال رمضان قبل إلى القبلة ،
وقال : « اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَالْعَافِيَةَ
الْمُجَلَّةَ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُ لَنَا ،
وَتَسْلِمْنَا مِنَّا ، وَسَلِّمْنَا فِيهِ »^(٢) .

وكان عليه السلام أيضاً يقول : « إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ ، فَلَا تَبْرُحْ وَقُلْ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَرَزْقَهُ ،
أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدِهِ ، اللَّهُمَّ
أُدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَالْبَرَكَةَ وَالتَّقْوَىَ ، وَالتَّوفِيقَ
لِمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى »^(٣) .

وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً عند رؤية الهلال : « أَيَّهَا
الْخُلُقُ الْمُطَيِّعُ ، الدَّائِبُ^(٤) السَّرِيعُ ، الْمُتَرَدِّدُ فِي فَلْكِ التَّدْوِيرِ^(٥) ، الْمُتَصَرِّفُ
فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ ، آمَنْتُ بِمَنْ نُورَ بِكَ الظُّلْمُ ، وَأَضَاءَ بِكَ الْبُهْمُ ، وَجَعَلَكَ
آيَةً مِنْ آيَاتِ سُلْطَانِهِ ، وَامْتَهَنَكَ^(٦) بِالْزِيَادَةِ وَالنَّفْصَانِ وَالظَّلْوَعِ وَالْأَفْوَلِ ، وَالْإِنَارَةِ
وَالْكَسْوَفِ ، فِي كُلِّ ذَلِكِ أَنْتَ لَهُ مُطَيِّعٌ ، وَالَّذِي إِرَادَتْهُ سَرِيعٌ ، سَبَحَانَهُ مَا أَحْسَنَ

(١) الكافي ٤ : ٧٠ - ٧١ / ١ ، التهذيب ٤ : ١٩٦ - ١٩٧ / ٥٦٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٧٣ - ٧٤ / ٤ ، التهذيب ٤ : ١٩٧ / ٥٦٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٧٦ / ٩ ، الفقيه ٢ : ٦٢ / ٢٦٨ ، التهذيب : ١٩٧ / ٥٦٤ .

(٤) الدائب : الجد في العمل . مجمع البحرين ٢ : ٥٤ .

(٥) في المصدر : التدبير .

(٦) في النسخ الخطية : وامتحنك ؛ بدل وامتهنك . وامتهنه ، أي : استعمله للمهنة . والمهنة :
الخدمة . لسان العرب ١٣ : ٤٢٤ و ٤٢٥ .

ما دَبَرَ ، وَأَتَقْنَ ما صَنَعَ فِي مُلْكِهِ ، وَجَعَلَكَ اللَّهُ [هَلَالٌ]^(١) شَهْرًا حادِثًا لِأَمْرٍ حادِثٍ ، جَعَلَكَ اللَّهُ هَلَالٌ أَمْنٌ وَآمَانٌ ، وَسَلَامٌ وَإِسْلَامٌ ، هَلَالٌ أَمْنٌ^(٢) مِنَ الْعَاهَاتِ ، وَسَلَامٌ مِنَ السَّيِّئَاتِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا أَهْدِي مِنْ طَلْعٍ عَلَيْهِ ، وَأَزْكِنِي مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَافْعُلْ بِي كَذَّا وَكَذَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(٣).

مسألة ٧٦ : إذا رأى الهلال أهل بلد ، ولم يره أهل بلد آخر ، فإن تقاربَ الْبُلدانِ كبغداد والكوفة ، كان حكمهما واحداً : يجب الصوم عليهما معاً ، وكذا الإفطار ، وإن تباعدتا كبغداد وخراسان والنجاشي وال伊拉克 ، فلكل بلد حكم نفسه ، قاله الشيخ^(٤) رحمه الله ، وهو المعتمد ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو قول بعض الشافعية ، ومذهب القاسم وسالم وإسحاق^(٥) ؛ لما رواه كُرَيْب أن أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : قدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهلت على رمضان ، فرأينا الهلال ليلاً الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : ليلاً الجمعة ؛ فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية ؛ فقال : لكننا رأيناه ليلاً السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه ؛ فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦) .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) في النسخ الخطية : آمنة.

(٣) الفقيه ٢ : ٦٣ / ٢٧٠.

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٢٦٨.

(٥) فتح العزيز ٦ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٦٨ ، المجموع ٦ : ٢٧٣ و ٢٧٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٠ ، المغني ٣ : ١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٧.

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٧٦٥ / ١٠٨٧ ، سنن الترمذى ٣ : ٦٩٣ - ٧٧ ، سنن أبي داود ٤ : ٣٠٠ - ٢٣٣٢ ، سنن النسائي ٤ : ١٣١ ، سنن الدارقطنى ٢ : ١٧١ / ٢١ ،

ولأنَّ الْبُلْدَانَ الْمُتَبَاعِدَةَ تَخْتَلِفُ فِي الرَّؤْيَةِ بِالْخَتْلَافِ الْمَطَالِعِ وَالْأَرْضِ كُرْكَةً ، فَجَازَ أَنْ يَرَى الْهَلَالَ فِي بَلْدٍ وَلَا يَظْهُرُ فِي آخَرَ ؛ لِأَنَّ حَدَبَةَ^(١) الْأَرْضِ مَانِعَةٌ مِنْ رَؤْيَتِهِ ، وَقَدْ رَصَدَ ذَلِكَ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ ، وَشُوهدَ بِالْعَيْانِ خَفَاءً بَعْضِ الْكَوَاكِبِ الْقَرِيبَةِ لِمَنْ جَدَّ فِي السَّيْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَنَحْوَ الْمَعْكُسِ .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : حَكْمُ الْبَلَادِ كُلُّهَا وَاحِدٌ ، مَتَى رَوَى الْهَلَالَ فِي بَلْدٍ وَحَكِيمَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ الشَّهْرِ ، كَانَ ذَلِكَ الْحَكْمُ مَاضِيًّا فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، سَوَاءٌ تَبَاعِدَتِ الْبَلَادُ أَوْ تَقَارِبَتْ ، اخْتَلَفَتِ مَطَالِعُهَا أَوْ لَا - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) ، وَبَعْضُ عَلَمَائِنَا - لِأَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ لِلرَّؤْيَةِ ، وَفِي الْبَاقِي بِالْشَّهَادَةِ ، فَيُجْبِ صُومُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ »^(٣) .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (فَرِضَ اللَّهُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ)^(٤) وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْهُ .

ولأنَّ الدِّينَ يَحْلُّ بِهِ ، وَيَقْعُدُ بِهِ النَّذْرُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ .
وَلِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ *Rafed* « إِنَّ شَهِيدَ أَهْلِ بَلْدٍ أَخْرَ فَاقْضِهِ »^(٥) .
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي مَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ ، قَالَ : « إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رَؤْيَةِ ، فَقضَى يَوْمًا »^(٦) .
ولأنَّ الْأَرْضَ مَسْطَحَةٌ ، فَإِذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْبَلَادِ عَرَفْنَا أَنَّ الْمَانِعَ فِي

→ سنن البيهقي ٤ : ٢٥١ .

(١) الْحَدَبَةُ : مَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَرْضِ وَغَلَظَ وَارْتَفَعَ . لِسانُ الْعَرَبِ ١ : ٣٠١ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٢٧٢ ، المجموع ٦ : ٢٧٣ و ٢٧٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٨١ ، المغني ٣ : ١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٧ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٣١ ، سنن النسائي ٤ : ١٢١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠١ نَقْلًا بِالمعنى .

(٥) التهذيب ٤ : ١٥٨ - ١٥٩ / ٤٣٩ ، الاستبصار ٢ : ٦٤ / ٦٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٥٨ / ٤٤٣ .

غيره شيء عارض ؛ لأنَّ الْهَلَالَ لَيْسَ بِمَحْلِ الرُّؤْيَا .
وَنَمْنَعُ كُونَهُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ؛ فَإِنَّهُ الْمُتَنَازِعُ ، وَلَا نَسْلَمُ
الْتَّعْبُدَ بِمَثَلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ أُولَى الْمَسَأَلَةِ .

وَقُولُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبَلْدِ الْمُقَارِبِ، لِبَلْدِ الرُّؤْيَا ؛
جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

وَنَمْنَعُ تَسْطِيعَ الْأَرْضِ ، بَلْ الْمَشْهُورُ : كَرْوِيَّتِهَا .

فَرُوعُ :

أ - اخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الضَّابِطِ لِتَبَاعِدِ الْبَلْدَيْنِ ، فَبَعْضُهُمْ اعْتَدَرَ مَسَافَةَ
الْقَصْرِ^(١) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْاعْتَدَرُ بِمَسَافَةٍ يُظَهِّرُ فِي مَثَلِهَا تَفاوتَ فِي الْمَنَاظِرِ ، فَقَدْ
يُوجَدُ التَّفَاوْتُ مَعَ قَصُورِ الْمَسَافَةِ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لِلارتفاعِ وَالانخفاضِ ،
وَقَدْ لَا يُوجَدُ مَعَ مَجاوزَتِهَا لَهَا ؛ وَهَذَا لَا يَقْاتِلُ بِهِ^(٢) .

وَبَعْضُهُمْ اعْتَدَرَ مَا قَلَنَاهُ وَضَبَطُوا التَّبَاعِدَ : بَأْنَ يَكُونُ بِحِيثِ تَخْتَلِفُ
الْمَطَالِعُ ، كَالْحِجَازِ وَالْعَرَاقِ، وَالْتَّقَارِيبِ^{Books.Rated.net} بَأْنَ لَا تَخْتَلِفُ ، كَبَغْدَادِ
وَالْكُوفَةِ^(٣) .

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَدَرَ اِتَّحَادَ الْإِقْلِيمِ وَالْخَتْلَافَهِ^(٤) .

ب - لَوْ شَرِعَ فِي الصَّوْمِ فِي بَلْدٍ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ لَمْ يُرِيَ الْهَلَالَ فِيهِ
فِي يَوْمِهِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ قَلَنَا : لِكُلِّ بَلْدَةٍ حُكْمُهَا ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ مَعَهُمْ أَمْ^(٥)
يَفْطُرُ؟ وَجْهَانُ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَصُومُ مَعَهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦) - لِأَنَّهُ
بِالْاِنْتِقَالِ إِلَى بَلْدَهُمْ أَخْذَ حُكْمَهُمْ ، وَصَارَ مِنْ جَمِيلَتِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَفْطُرُ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ حُكْمَ الْبَلْدَةِ الْأُولَى ، فَيَسْتَمِرُ عَلَيْهِ ، وَشَبَّهَ

(٤) فَتْحُ الْعَزِيزِ ٦ : ٢٧٣ - ٢٧٥ ، وَالْمَجْمُوعُ ٦ : ٢٧٣ .

(٥) فِي « ط » وَالطَّبْعَةُ الْحَجَرِيَّةُ : « أَوْ » بَدْلُ « أَمْ » .

(٦) فَتْحُ الْعَزِيزِ ٦ : ٢٧٧ .

ذلك بمن اكتفى دابة لزمه الكراء بنقد البلد المتنقل عنه .
وإن عمّمنا الحكم سائر^(١) البلاد ، فعلى أهل البلدة المتنقل إليها موافقته
إن ثبت عندهم حال البلدة المتنقل عنها إما بقوله ؛ لعدالته ، أو بطريق آخر ،
وعليهم قضاء اليوم الأول .

ج - لو سافر من البلدة التي يُرى^(٢) فيها الهلال ليلة الجمعة إلى التي
يُرى^(٣) فيها الهلال ليلة السبت ، ورؤي هلال شوال ليلة السبت ، فعليهم
التعييد معه وإن لم يصوموا إلا ثمانية وعشرين يوماً ، ويقضون يوماً .
وعلى قياس الوجه الأول لا يلتفتون إلى قوله : رأيت الهلال ، وإن قبل
في الهلال قول عدل .

وعلى عكسه لو سافر من حيث لم يُر في الهلال إلى حيث رؤي ، فيعيدها
التاسع والعشرين من صومه ، فإن^(٤) عمّمنا الحكم ، وقلنا : حكمه حكم البلد
المتنقل إليه ، عيده معهم ، وقضى يوماً ، وإن لم نعمم الحكم وقلنا : إنه بحكم
البلد المتنقل عنه ، فليس له أن يفطر .

د - لو رؤي الهلال في بلد BookRafed.net الشخص معيناً ، وسارت به
السفينة ، وانتهى إلى بلدة على حد البُعد ، فصادف أهلها صائمين ، احتمل
أن يلزمهم إمساك بقية اليوم حيث قلنا : إن كل بلدة لها حكمها ، وعدهم ؛ لأنَّه
لم يرد فيه أثر ، ويجزئه اليوم الواحد ، وإيجاب إمساك بعضه بعيد .

ولو انعكس الحال ، فأصبح الرجل صائماً ، وسارت به السفينة إلى
حيث عيدها ، فإن عمّمنا الحكم أو قلنا : إن حكمه حكم البلدة المتنقل
إليها ، أفطر ، وإنَّما فلا .

وإذا أفطر ، قضى يوماً ؛ لأنَّه لم يَصُم إلا ثمانية وعشرين يوماً .

(١) « سائر » منصوب بتزع الخافض .

(٢ و ٣) الأنسب في الموضعين : رؤي .

(٤) في النسخ الخطية والطبعة الحجرية : « وإن » بدل « فإن » وما أثبتناه يقتضيه السياق .

مسألة ٧٧ : إذا رؤي الهلال يوم الثلاثاء ، فهو للمستقبلة^(١) ، سواء رؤي قبل الزوال أو بعده ، فإن كان هلال رمضان ، لم يلزمهم صيام ذلك اليوم ، وإن كان هلال شوال ، لم يجز لهم الإفطار إلا بعد غروب الشمس ، عند علمائنا أجمع - وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة^(٢) - لما رواه العامة عن أبي وائل منصور بن سلمة^(٣) ، قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال في أول النهار ، فلا تفطروا^(٤) حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجال مسلمان أنهم أهلاء بالأمس عشيّة .

ومن طريق الخاصة : ما روى محمد بن عيسى ، قال : كتبت اليه عليه السلام : جعلت فدك ربما غم^(٥) علينا هلال شهر رمضان ، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيناها بعد الزوال فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناها ، أم لا ؟ وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : « تتمم إلى الليل ، فإنه إن كان تماماً رؤي قبل الزوال »^(٦) .

(١) أي : للليلة المستقبلة .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٠ ، المستقني للباجي ٢ : ٣٩ ، المجموع ٦ : ٢٧٢ ، فتح العزيز ٦ : ٢٨٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٨٢ ، المغني ٣ : ١٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧ .

(٣) هكذا في النسخ الخطية والطبعة الحجرية ، وفي المصادر الحديثة : سفيان عن منصور عن أبي وائل .

واسم أبي وائل : شقيق بن ساحة ، لا منصور بن سلمة .
ونقل الرافعي في فتح العزيز ٦ : ٢٨٧ هذه الرواية عن سفيان بن سلمة ، ونقلها ابن قدامة في المغني ٣ : ١٠٨ ، والشرح الكبير ٣ : ٧ ، عن أبي وائل فقط .

أنظر : سنن الدارقطني ٢ : ١٦٩ / ١٠ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢١٣ ، وأسد الغابة ٣ : ٣ ، وتهذيب التهذيب ٤ : ٣١٧ .

(٤) في النسخ الخطية : « فلا تفطرون » بدل « فلا تفطروا » .

(٥) غمُّ الهلال على الناس : إذا ستره عنهم غيمٌ أو غيره فلم يُر . الصحاح ٥ : ١٩٩٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٧٧ / ٤٩٠ ، الاستبصار ٢ : ٧٣ / ٢٢١ .

وقال الباقر عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو يشهد عليه عدل من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره ، فاتموا الصيام إلى الليل ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثة ثم أفطروا »^(١) .

وقال الثوري : إن رؤي قبل الزوال ، فهو لليلة الماضية ، وإن رؤي بعده ، فهو للمستقبلة^(٢) . وبه قال أبو يوسف^(٣) .

وقال أحمد : إن كان في أول شهر رمضان ، وكان قبل الزوال ، فهو للماضية ، وإن كان في هلال شوال ، فروايتان : إحداهما : أنها كذلك ، والثانية : للمستقبلة ؛ لقوله عليه السلام : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وقد رأوه ، فيجب الصوم والfast .

ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية^(٤) .

والمراد في الخبر : إذا رأوه عشية ؛ بدليل ما لورؤي بعد الزوال . وعلى الرواية التي لأحمد : أنه عن الماضية في أول رمضان ؛ يلزمها قضاء ذلك اليوم ، وإمساك بقيته احتياطًا للعبادة^(٥) .

وهو غلط ؛ لأن ما كان لليلة المُقبلة في آخره فهو لها في أوله ، كما لو رؤي بعد العصر .

(١) الفقيه ٢ : ٧٧ / ٣٣٧ ، التهذيب ٤ : ١٥٨ / ٤٤٠ و ١٧٧ / ٤٩١ ، الاستبصار ٢ : ٦٤ / ٢٠٧ و ٧٣ / ٢٢٢ .

(٢ و ٣) المغني ٣ : ١٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧ ، المجموع ٦ : ٢٧٢ - ٢٧٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٠ ، فتح العزيز ٦ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ٢٤٣ .

(٤) المغني ٣ : ١٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧ ، فتح العزيز ٦ : ٢٨٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٠ ، وتقدمت الإشارة إلى مصادر الحديث في الهاشم^(٥) من ص ١١٨ .

(٥) المغني ٣ : ١٠٨ ، الشرح الكبير ٣ : ٧ .

النظر الثاني :
في الإخبار

مسألة ٧٨ : لولم يُرَ الْهَلَال إِمَّا لِعَدَمِ تَطْلُبِهِ أَوْ لِعَدَمِ الْحَاسِةِ أَوْ لِغُمَّهُ وشبيهه أو لغير ذلك من الأسباب ، اعتبر بالشهادة بإجماع علماء الأمصار . على أنَّ للشهادة اعتباراً في رؤية الهلال ، وأنَّها عالمة على الشهر ، وإنما الخلاف وقع في عدد الشهود .

والمشهور عند علمائنا : أنه لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان وغيره إلا شهادة رجلين عدلين سواء الصحو والغيم ، وسواء كانوا من نفس البلد أو خارجه - وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد القولين ، وأحمد في إحدى الروايتين^(١) - لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ، فإن شهد ذوا عدل ، فصوموا وأفطروا وانسكونا)^(٢) .

وقال عليه السلام : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثة يوماً إلا أن يشهد شاهدان)^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : «إن علياً عليه السلام قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»^(٤) .

(١) بداية المجتهد ١ : ٢٨٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١١٩ ، المذهب للشيرازي ١ : ١٨٦ ، فتح العزيز ٦ : ٢٥٠ ، المجموع ٦ : ٢٧٧ و ٢٨٢ ، المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٨ .

(٢) أورده بتفاوت يسير ابنا قدامة في المغني ٣ : ٩٧ ، والشرح الكبير ٣ : ٨ ، وراجع : سنن الدارقطني ٢ : ١٦٧ / ٣ ، وسنن النسائي ٤ : ١٣٣ .

(٣) أورده الرافعي في فتح العزيز ٦ : ٢٥٠ ، ويتفاوت في سن النسائي ٤ : ١٣٣ .

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٠ / ٤٩٨ .

ولأنها عبادة فاعتبر عددها بأعم الشهادات وقوعاً ؛ اعتباراً بالأعم الأغلب .

وقال سلار من علمائنا : يقبل في أول رمضان شهادة الواحد العدل ، ولا يقبل في غيره إلا شهادة عدلين^(١) - وهو أحد قولي الشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ، وقول ابن المبارك^(٢) - لما رواه العامة عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : رأيت الهلال ؟ قال : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ؟) قال : نعم ؟ قال : (يا بلال أذن في الناس فليصوموا)^(٣) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين »^(٤) .

ولأنَّ الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد .

ولأنَّه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة ، فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة Books.Rafed.net

ولأنَّه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر ، فقبل من واحد عدل كالرواية .

ورواية ابن عباس حكاية حال لا عموم لها ، فيحتمل أنه شهد عند النبي صلى الله عليه وآله شاهد آخر .

(١) المراسم : ٢٣٣ .

(٢) المذهب للشيرازي ١ : ١٨٦ ، المجموع ٦ : ٢٨٢ ، فتح العزيز ٦ : ٢٥٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٠ ، بداية المجتهد ١ : ٢٨٦ ، المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٨ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٣٠٢ / ٢٣٤٠ ، سنن الترمذى ٣ : ٧٤ / ٦٩١ ، سنن النسائي ٤ : ١٣٢ ، سنن الدارمى ٢ : ٥ ، المستدرك - للحاكم - ١ : ٤٢٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢١١ .

(٤) الفقيه ٢ : ٧٧ / ٣٣٧ ، التهذيب ٤ : ٤٤٠ / ١٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٤ / ٢٠٧ و ٧٣ / ٢٢٢ .

ويحتمل أن يكون قد حصل بشهادة الأعرابي ظن ، فأمر النبي صلى الله عليه وآلـه بالصوم غداً ؛ ليتحفظوا من الفطر ، فربما شهد بعد ذلك في النهار^(١) شاهد آخر ، فيثبت أنه من رمضان ، فلا ينبغي المبادرة فيه بالإفطار .

وقول أمير المؤمنين عليه السلام ، نقول بموجبه ، ولا يدل على مطلوبهم ؛ لأن لفظة « العدل » يصح إطلاقها على الواحد فما زاد ؛ لأنـه مصدر يصدق على القليل والكثير ، تقول : رجل عدل . ورجلان عدل . ورجال عدل . ونمنع قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلاة . والرواية قبل فيها الواحد ؛ للإجماع ؛ فإنه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية ؛ لعظم خطـرها .

وللشيخ - رحمـه الله تعالى - قوله :

قال في المبسوط : إنـ كان في السماء علة وشهد عدـلان من البلد أو خارجه برأـيه ، وجـب الصوم ، وإنـ لم يكن هناك علة لمـ يقبل إلاـ شهادة القـسامـة خـمسـين رـجـلاـ منـ الـبلـد أوـ خـارـجـه^(٢) .

وقـالـ فيـ النـهاـيـةـ : إنـ كانـ فيـ السـمـاءـ عـلـةـ وـلـمـ يـرـهـ جـمـيـعـ أـهـلـ الـبـلـدـ وـرـأـهـ خـمـسـونـ نـفـسـاـ ، وجـبـ الصـومـ ، وـلـاـ يـجـبـ الصـومـ إـذـ رـأـهـ وـاحـدـ أوـ اـثـنـانـ ، بلـ يـلـزـمـ فـرـضـهـ لـمـ رـأـهـ حـسـبـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ غـيـرـهـ شـيـءـ .

ومـتـىـ كـانـ فيـ السـمـاءـ عـلـةـ وـلـمـ يـرـ فيـ الـبـلـدـ الـهـلـالـ وـرـأـهـ خـارـجـ الـبـلـدـ شـاهـدـانـ عـدـلـانـ ، وجـبـ أـيـضـاـ الصـومـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ فيـ السـمـاءـ عـلـةـ وـطـلـبـ فـلـمـ يـرـ ، لمـ يـجـبـ الصـومـ إـلـاـ أـنـ يـشـهـدـ خـمـسـونـ نـفـسـاـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ أـنـهـ رـأـوـهـ^(٣) ؛ لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـاـ تـجـوزـ الشـهـادـةـ فـيـ الـهـلـالـ دـوـنـ خـمـسـينـ رـجـلـاـ عـدـدـ الـقـاسـامـةـ ، وـإـنـمـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ إـذـ كـانـاـ مـنـ خـارـجـ

(١) في « ط » : في آخر النهار .

(٢) راجـعـ : المـبـسوـطـ لـلـطـوـسـيـ ١ : ٢٦٧ .

(٣) النـهاـيـةـ : ١٥٠ .

المصر ، وكان بالمصر علة ، فأخبرا أنهما رأياه ، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة^(١) .

وسائل إبراهيم بن عثمان الخزاز ، الصادق عليه السلام : قلت له : كم يجزئ في رؤية الهلال ؟ فقال : « إنَّ شهراً رمضان فريضة من فرائض الله ، فلا تؤدوا بالتلطُّن ، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد : رأيته ؛ ويقول الآخرون : لم نره ؛ إذا رأه واحد رأه مائة ، وإذا رأه مائة رأه ألف ، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر »^(٢) .
ولأنَّه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤبة مع اشتراكهم في صحة الحاسة ، فلم يكن قولهما مؤثراً .

ونمنع صحة سند الخبرين . وقول الخمسين قد لا يفيد إلا الظن ، وهو ثابت في العدلين .

وقال أبو حنيفة : لا يقبل في الصحو إلا الاستفاضة ، وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد^{وهي غيره لا يقبل إلا اثنان} . لأنَّه لا يجوز أن ينظر إلى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموضع جماعة ، فيختص واحد برؤيته^(٣) .

ونحن نقول بموجبه من أنَّه لا تقبل شهادة الواحد ، ولا تشترط الزيادة على الاثنين ؛ لجواز الاختلاف في الرؤبة ؛ لبعد المرئي ولطافته ، وقوة الحاسة وضعفها ، والتقطن للرؤبة وعدمه ، واختلاف مواضع نظرهم ، وكدورتهم الهواء وصفوه .

(١) التهذيب ٤ : ١٥٩ / ٤٤٨ و ٣١٧ / ٩٦٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٤ / ٢٢٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٦٠ / ٤٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٨٠ - ٨١ ، المغني ٣ : ٩٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٨ ، المجموع ٦ : ٢٨٢ ، فتح العزيز ٦ : ٢٥٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٢ .

ولأنه ينتقض : بما لو حَكِمَ برأيته حاكم بشهادة الواحد أو الاثنين ، فإنه يجوز ، ولو امتنع - كما قالوه - لم ينفذ فيه حكم الحاكم .

مسألة ٧٩ : لا تقبل شهادة النساء في ذلك ؛ لقول علي عليه السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال »^(١) .

وقال الشافعي : إن قلنا : لا بد من اثنين ، فلا مدخل لشهادة النساء فيه . ولا عبرة بقول العبد . ولا بد من لفظ الشهادة . وتحتخص بمجلس القضاء ؛ لأنها شهادة حسية لا ارتباط لها بالدعوي .

وإن قبلنا قول الواحد ، فهل هو على طريق الشهادة أم على طريق الرواية ؟ وجهان ، أصحهما عنده : الأول ، إلا أن العدد سُوّم بـه ، والبيّنات مختلفة المراتب .

والثاني : أنه رواية ؛ لأن الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئاً ، وهذا خبر عما يستوي فيه المُخبر وغير المُخبر ، فأشبهه رواية الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ، فعلى الأول لا يقبل قول المرأة والعبد ، وعلى الثاني يقبل .
وهل يتشرط لفظ الشهادة؟ وجهان عنده^(٢) .

وقال أبو حنيفة : يقبل إخبار المرأة الواحدة ؛ لأن خبر ديني ، فأشبه الخبر عن القبلة ، والرواية ، وهو قياس قول أحمد^(٣) .
ولا تقبل شهادة الصبي المميز المؤثوق به .

وقال الجويني : فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان^(٤) .

وقال بعض الشافعية : إذا أخبره مؤثوق به عن رؤية الهلال ، لزم اتباع قوله وإن لم يذكر عند الحاكم^(٥) .

(١) التهذيب ٤ : ١٨٠ / ٤٩٨ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٢٥٣ - ٢٥٥ ، والمجموع ٦ : ٢٧٧ .

(٣) بداع الصنائع ٢ : ٨١ ، المغني ٣ : ٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠ .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٢٥٥ .

(٥) فتح العزيز ٦ : ٢٥٦ - ٢٥٥ ، والمجموع ٦ : ٢٧٧ .

وقالت طائفة : يجب الصوم بذلك إذا اعتقد أن المخبر صادق^(١).
ولا خلاف أنه لا يقبل في هلال شوال إلا عدلان ، إلا أبا ثور : فإنه
قال : تقبل شهادة الواحد فيه^(٢).

وهو غلط ؛ لما تقدم^(٣) من الأحاديث .

احتاج : بأنه خبر يستوي فيه المُخبر والمُخبَر ، فأشبهه أخبار الديانات ،
ولأنه إخبار عن خروج وقت العبادة ، فيقبل فيه قول الواحد كالإخبار عن دخول
وقتها^(٤).

ونمنع كونه خبراً ، ولهذا لا يقبل فيه : فلان عن فلان^(٥) .

فروع :

أ - لا تقبل شهادة الفاسق ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٦) .

ولا بد من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى الخبرة الباطنة وأقوال
المزكين - وهو أحد قولي الشافعية^(٧) - لأن الشرط انتفاء الفسق ، وإنما يعرف
بالاتصاف بالضد . Books.Rafed.net

ب - لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها فلم يُر الهلال بعد
الثلاثين ، فالوجه : الإفطار - وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد القولين^(٨) -

(١) فتح العزيز ٦ : ٢٥٦ ، المجموع ٦ : ٢٧٧ .

(٢) المغني ٣ : ٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٢ ، المجموع ٦ : ٢٨١ ،
فتح العزيز ٦ : ٢٦٨ .

(٣) تقدم في المسألة ٧٨ .

(٤) المغني ٣ : ٩٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠ ، فتح العزيز ٦ : ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٥) أي قول المخبر : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال .

(٦) الحجرات : ٦ .

(٧) فتح العزيز ٦ : ٢٥٧ ، المجموع ٦ : ٢٧٧ .

(٨) المغني ٣ : ٩٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠ ، المهدب للمشيرازي ١ : ١٨٦ - ١٨٧ ، المجموع
٦ : ٢٧٨ ، فتح العزيز ٦ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٢ .

لأنَّ الصوم ثبت شرعاً بشهادة الواحد ، فيثبت الإفطار باستكمال العدة ، ولا يكون إفطاراً بالشهادة ، كما أنَّ النسب لا يثبت بشهادة النساء ، وتثبت بهن الولادة ، فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة .

والثاني للشافعي : لا يفطرون - وبه قال محمد بن الحسن^(١) - لأنَّه يكون فطراً بشهادة واحد^(٢) .

وقد تقدم جوابه من جواز إثبات الشيء ضمناً بما لا يثبت به أصلاً .
وما موضع القولين ؟ للشافعية طريقان : أحدهما : مع الصحو ، ولو كانت السماء مغيمة ، وجب الإفطار . والثاني : أنَّ الصحو والغيم واحد^(٣) .
ج - لو صاموا بشهادة عدلين ورؤي الهلال بعد ثلاثين ، فلا بحث ، وإن لم يُرَ الهلال فإنَّ كانت السماء متغيمة ، أفتر ، وكذا إنَّ كانت مصححة عند عامة العلماء^(٤) ؛ لأنَّ العدلين لو شهدا ابتداءً على هلال شوال ، لقبلنا شهادتهما ، وأفطربنا ، فلأنَّ نفطر على ما أثبتناه بقولهما أولاً أولى .
وقال مالك : لا يفطرون ؛ لأنَّا إنما نتبع قولهما بناءً على الغبن^(٥) . وقد بينا

خلافه . Books.Rafed.net

وعلى هذا القول لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم يُرَ الهلال وان مصححة بعد ثلاثين ، قضينا صوم أول يوم أفطربنا فيه ؛ لظهور أنه من رمضان ، لكن لا كفارة للشبهة .

د - إذا قلنا بقبول الواحد ففي قبول العبد إشكال يأتي .
وقال بعض الشافعية القائلين بقوله : إنَّا لا نوقع به العنق والطلاق

(١) حلية العلماء ٣ : ١٨٢ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٦ ، المجموع ٦ : ٢٧٨ ، فتح العزيز ٦ : ٢٥٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٢ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٢٦١ ، المجموع ٦ : ٢٧٩ .

(٤ و ٥) فتح العزيز ٦ : ٢٦٢ و ٢٦٩ .

المعلقين بهلال رمضان ، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به^(١) .

هـ - لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا ؛ لأصالة البراءة ، واحتصاص ورود القبول بالأموال وحقوق الأدميين . وللشافعية طريقان : أحدهما : أنه على قولين في أن حدود الله تعالى هل تثبت بالشهادة على الشهادة ؟ وأصحهما عندهم : القطع بثبوته كالزكاة وإتلاف بواري المسجد والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والدرء . وعلى هذا ، فعدد الفروع مبني على القول في الأصول ، إن اعتبرنا العدد في الأصول فحكم الفروع هاهنا حكمهم في سائر الشهادات ، ولا مدخل فيه لشهادة النساء والعيال . وإن لم نعتبر العدد ، فإن قلنا : إن طريقه طريق الرواية ، فوجهان : أحدهما : الاكتفاء بواحد ، كرواية الإخبار . والثاني : لا بد من اثنين ، وهو الأصح عندهم ؛ لأنَّه ليس بخبر من كل وجه ، لأنَّه لا يكفي أن يقول : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال Books.Rafed.net

وعلى هذا ، فهل يشترط إخبار حُرَيْن ذكرين ، أم يكفي امرأتان وعبدان ؟ وجهاً^(٢) .

وإن قلنا : إن طريقه طريق الشهادة ، فهل يكفي واحد أم لا بد من اثنين ؟ وجهاً عندهم^(٣) .

و - لورأى اثنان هلال شوال ، ولم يشهدَا عند الحاكم ، جاز لمن سمع شهادتهما الإفطار مع^(٤) معرفته بعدهما ، وكذا يصوم لو شهدَا برمضان ؛ لقوله

(١) فتح العزيز ٦ : ٢٦٩ ، والمجموع ٦ : ٢٨١ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٢٦٣ - ٢٦٥ ، والمجموع ٦ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٢٦٥ ، والمجموع ٦ : ٢٧٨ .

(٤) في الطبعة الحجرية بدل مع : بعد .

عليه السلام : (إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا)^(١).
 ولو شهدا ، فرد الحاكم شهادتهما ؛ لعدم معرفته بهما ، جاز الإفطار
 أيضاً في شوال والصوم في رمضان .
 ويجوز لكلٍّ منهما أن يفطر عندنا ، وبه قال أحمد بشرط أن يعرف عدالة
 صاحبه^(٢) ، وليس شيئاً .
 ز - إنما يقبل في الهلال عدلان ، ولا تقبل شهادة مجهول الحال ولا
 مستور الظاهر .

مسألة ٨٠ : لو رؤي الهلال في البلد رؤية شائعة ، واشتهر وذاع بين
 الناس الهلال ، وجب الصيام إجماعاً ؛ لأنَّ نوع توادر يفيد العلم .
 ولو لم يحصل العلم ، بل حصل ظنُّ غالب بالرؤبة ، فالأقوى : التعويل
 عليه كالشاهدين ، فإنَّ الظنَّ الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع .

النظر الثالث :

BookFatafat.net

مسألة ٨١ : إذا غُمَّ هلال رمضان ولم يره أحد ، أكملت عدة شعبان
 ثلاثة يوماً ، ثم صاموا وجوباً من رمضان ، سواء كانت السماء متغيرة أو
 صافية ، عند علمائنا ؛ لما رواه العامة عن عائشة ، قالت : كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله ، يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم
 رمضان لرؤيته ، فإنْ غُمَّ عليه عدَّ ثلاثة يوماً ثم صام^(٣) .

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ١٠٠ ، والشرح الكبير ٣ : ١٢ .

(٢) المغني ٣ : ١٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢ : ١٥٦-١٥٧ / ٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٦ ، المستدرك - للحاكم - ١ : ٤٢٣ ، ومسند أحمد ٦ : ١٤٩ .

ومن طريق الخاصة : قول أمير المؤمنين عليه السلام : « فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا » ^(١).

مسألة ٨٢ : ولا يجوز التعوييل على الجدول ، ولا على كلام المنجمين ؛ لأنَّ أصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ، ولا يجوز المصير إلى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه - وهو قول أكثر العامة ^(٢) - لما تقدم من الروايات ، ولو كان قول المنجم طريقاً ودليلًا على الهلال ، لوجب أن يبيّنه عليه السلام للناس ؛ لأنَّهم في محل الحاجة إليه ، ولم يُجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة .

وحكى عن قوم من العامة أنَّهم قالوا : يجتهد في ذلك ، ويرجع إلى المنجمين ^(٣) . وهو باطل ؛ لما ^(٤) تقدم .

ولقول الصادق عليه السلام : « ليس على أهل القبلة إلَّا الرؤية ، ليس على المسلمين إلَّا الرؤية » ^(٥) .

والآحاديث متواترة على أنَّ الطريق إما الرؤية أو مضيَّ ثلاثة ، وقد شدَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^{BooksRafid.net} في التهذيب عن سماع كلام المنجم ، فقال عليه السلام : (من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد) ^(٦) . احتجَّوا : بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ^(٧) .

(١) الفقيه ٢ : ٧٧ / ٣٣٧ ، والتهذيب ٤ : ١٥٨ / ٤٤٠ .

(٢) راجع : المجموع ٦ : ٢٨٠ ، وفتح العزيز ٦ : ٢٦٦ .

(٣) كما في حلية العلماء ٣ : ١٧٨ .

(٤) في « ط ، ن » : بما .

(٥) الكافي ٤ : ٧٧ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٧٧ / ٣٣٥ ، التهذيب ٤ : ١٥٨ / ٤٤٢ ، الاستبصار ٢ : ٦٤ / ٢٠٩ .

(٦) أورده المحقق في المعتبر : ٣١١ ، ويتفاوت في المستدرك - للحاكم - ١ : ٨ ، ومستند أحمد ٢ : ٤٢٩ .

(٧) النحل : ١٦ .

ولأنَّ النبي عليه السلام قال : (إِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ)^(١) والتقدير إنما هو معرفة التسيير والمنازل ، ولذلك رجعنا إلى الكواكب والمنازل في القبلة والأوقات ، وهي أمور شرعية رتب الشارع عليها أحكاماً كثيرة .

والجواب : الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلاد وتعريف الأوقات ، ونقول أيضاً بمحاجة ؛ فإنَّ رؤية الهلال تهدي إلى معرفة أول الشهر ، أمَّا قول المنجم فلا .

وأمَّا الحديث : (فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْن)^(٢) والمراد : أن يحسب شعبان ثلاثة عند قوم ، وتسعة وعشرين عند آخرين .
وأمَّا القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة .

وللشافعية وجهان في من عرف منازل القمر هل يلزم الصوم به ؟
وأصحهما عندهم : الممنوع . والثاني : أنه يجوز له أن يعمل بحساب نفسه^(٣) .

ولو عرفه بالنجوم ، لم يجز أن يصوم به عندهم^(٤) قوله واحداً .

مسألة ٨٣ : لا اعتبار بالعدد لخلق القوم من الحشوية ذهبوا إلى أنه معتبر ، وأنَّ شهور السنة قسمان : تام وناقص ، فرمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم أبداً ؛ لأحاديث منسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام^(٥) ، أصلها حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام ، تارة بواسطة معاذ بن كثير ، وأخرى بغير واسطة ، وأخرى لم يستندها إلى إمام : أنَّ الصادق عليه السلام سأله معاذ : أنَّ الناس يقولون : إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، صام تسعة

(١) صحيح البخاري ٣ : ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٥٩ - ٧٦٠ / ٩ - ٦ ، سنن النسائي ٤ : ١٣٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٠٤ و ٢٠٥ ، سنن الدارقطني ٢ : ٢٢ / ١٦١ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ٧٥٩ / ٤ ، سنن النسائي ٤ : ١٣٣ .

(٣ و ٤) المجموع ٦ : ٢٨٠ ، فتح العزيز ٦ : ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٥) كما في المعتبر : ٣١١ .

وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة ، فقال : « كذبوا ، ما صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، إلى أن قبض أقلـ من ثلاثة يومـاً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثة يومـاً وليلة »^(١) .

قال الشيخ رحمـه الله : هذا الخبر لا يعول عليه .

أما أولاً : فلأنـه لم يوجد في شيء من الأصول المصنفة ، وإنـما هو موجود في الشوادـ من الأخبار .

وأيضاً ، كتاب حذيفة بن منصور عـري عن هذا الحديث ، والكتاب مشهور ، ولو كان الحديث صحيحاً عنده ، لضمـنه كتابـه .

وأيضاً ، فإـنه مختلف الألفاظ ، مضطرب المعانـي ؛ لأنـه تارة يرويه عن الصادق عليه السلام ، وتارة يفتـي من قبل نفسه ، ولا يـسـنـدهـ إلى أحد ، ورواـيـتهـ عن الإمام تارة بواسـطة ، وأخـرى بغير واسـطة ، وهذا دليل اضطرابـهـ وضـعـفـهـ ، فلا يعارضـ بهـ المتواتـرـ منـ الأخـبارـ والـقرآنـ العـزيـزـ وعملـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ ، معـ أنهـ مـعـارـضـ بـأـحـادـيثـ كـثـيرـةـ مشـهـورـةـ^(٢) :

قال الصادق عليه السلام. « شهر رمضان يصـيبـ ما يـصـيبـ الشـهـورـ منـ الـزيـادةـ وـالـنـقصـانـ ، فإنـ تـغـيـمتـ السـمـاءـ يومـاً ، فـأـتـمـواـ العـدـةـ » .

وقـالـ عليهـ السلامـ فيـ شهرـ رمضانـ : «ـ هوـ شـهـرـ منـ الشـهـورـ يـصـيبـ ماـ يـصـيبـ الشـهـورـ منـ النـقصـانـ »^(٣) .

وقـالـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ : «ـ حـدـثـنـيـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ : صـمـنـاـ معـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـاـ ، وـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ لـمـاـ ثـقـلـ فـيـ مـرـضـهـ :ـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ السـنـةـ اـثـنـاـ عـشـرـ شـهـراـ ، مـنـهـ أـرـبـعـةـ حـرـمـ ، ثـمـ قـالـ بـيـدـهـ فـذـاكـ رـجـبـ مـفـرـدـ ، وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـذـوـ الـحـجـةـ

(١) التهذيب ٤ : ٤٧٧ / ١٦٧ ، الاستبصار ٢ : ٦٥ / ٢١١ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٦٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٤٥٢ / ١٦٠ .

والمحرم ثلاثة متاليات ، ألا وهذا الشهر المفروض ، صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته ، وإذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين ، [و]^(١) صوموا الواحد
وثلاثين »^(٢) .

مسألة ٨٤ : ولا اعتبار بغيوبة القمر بعد الشفق ؛ لقوله عليه السلام :
(الصوم للرؤية والفطر للرؤية)^(٣) .
ولأصالحة براءة الذمة .

وقال بعض من لا يعتد به : إن غاب بعد الشفق فهو للليلة الماضية ، وإن غاب قبله فهو لليلته^(٤) ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين »^(٥) .
ونمنع صحة سنته . ونعارضه بالأحاديث الدالة على حصر الطريق في الرؤية والشهادة ومضي الثلاثين .

قال الشيخ رحمه الله : هذا إنما يكون أمارَةً على اعتبار دخول الشهر إذا كانت السماء مغيمَةً ، فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبة قبل الشفق ويتطرق الهلال ، فأماماً مع زوال العلة فلا (^{١٣})
إذا ثبت هذا ، فلا يجوز التعوييل أيضاً على تطرق الهلال .

وفي رواية عن الصادق عليه السلام : « إذا تطوق الهلال فهو للليلتين »^(٧) .

(١) زيادة من المصدر :

٤٥٤ / ١٦١ : ٤) التهذب .

^(٣) سن النسائي ٤ : ١٣٦ نحوه .

. ٥٨) قال به الصدوق في المقنع :

^(٥) الكافي ٤ : ٧٧ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٧٨ / ٣٤٣ ، التهذيب ٤ : ١٧٨ / ٤٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٧٥ / ٢٢٨ .

١٧٨ - ١٧٩ : (٦) التهدب

(٧) الكافي ٤ : ١١ / ٧٨ ، الفقيه ٢ : ٣٤٢ / ٧٨ ، التهذيب ٤ : ١٧٨ / ٤٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٧٥ / ٢٢٩ .

ونمنع صحة سندها .

مسألة ٨٥ : لا اعتبار بعد خمسة أيام من الماضية^(١) ؛ عملاً بالأصل ، وما تقدم من الأحاديث الدالة على العمل بالرؤبة أو مضي ثلاثة ، فعلى هذا لو غُمَّ هلال الشهور كلها ، عد كل شهر ثلاثة يوماً .

وقد روى عمران الزعفراني عن الصادق عليه السلام : قلت له : إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى^(٢) السماء ، فائي يوم نصوم ؟ قال : « انظر^(٣) اليوم الذي صُمت من السنة الماضية ، وصوم يوم الخامس »^(٤) .

وسائل عمران أيضاً ، الصادق عليه السلام : قلت : إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى سماء ولا نجماً ، فائي يوم نصوم ؟ قال : « انظر^(٥) اليوم الذي صُمت من السنة الماضية ، وعد خمسة أيام ، وصوم يوم الخامس »^(٦) .

وال الأول مرسل . وفي طريق الثاني : سهل بن زياد ، وهو ضعيف مع أنَّ عمران الزعفراني مجهول . Books.Rafed.net ولو قيل بذلك بناءً على العادة القاضية بعدم تمامية شهور السنة بأسرها ، كان وجهاً .

ولو غُمَّ هلال رمضان وشعبان ، عدنا رجب ثلاثة ، وكذا شعبان ، فإن غُمت الأهلة بأسرها ، فالأقرب : الاعتبار برواية الخمسة بناءً على العادة ، وهو

(١) أي : السنة الماضية .

(٢) في « ن » : لا ترى .

(٣ و ٥) في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، وفي الطبعة الحجرية : أفطر . وما أثبتناه - وهو الصحيح - من المصادر .

(٤) الكافي ٤ : ٨٠ / ١ ، التهذيب ٤ : ٤٩٦ / ١٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٦ / ٢٣٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٨١ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٤٩٧ / ١٧٩ . الاستبصار ٢ : ٧٦ / ٢٣١ .

اختيار الشیخ فی المبسوط^(١).

وأکثر علمائنا قالوا : تعد^(٢) الشهور ثلاثين ثلاثين^(٣).

مسألة ٨٦ : لو كان بحیث لا یعلم الأهلة ، كالمحبوس ، أو اشتبهت علیه الشهور ، كالأسیر مع الكفار إذا لم یعلم الشهير ، وجب عليه أن یجتهد ويُغلب علی ظنه شهراً أنه من رمضان ، فإن حصل الظن بنى عليه .
ثم إن استمرّ الاشتباہ ، أجزاء إجماعاً - إلا من الحسن بن صالح بن حی^(٤) - لأنّه أدى فرضه باجتهاده ، فأجزاء ، كما لو ضاق الوقت واشتبهت القبلة .

وإن لم يستمرّ ، فان اتفق وقوع الصوم في رمضان ، أجزاء إجماعاً ، إلا من الحسن بن صالح بن حی ؛ فإنه قال : لا يجزئه^(٥).

وهو غلط ؛ لأنّه أدى العبادة باجتهاده ، فإذا وافق الإصابة أجزاء ، كالقبلة إذا اشتبهت علیه .

ولأنّه مكلف بالصوم إجماعاً ، والعلم غير ممکن ، فتعین الظن .

احتیج : بأنّه صامه على الشك^{Refuted} فلا يجزئه ، كما إذا صام يوم الشك ثم بان أنه من رمضان^(٦).

والفرق : أنّ يوم الشك لم یضع الشارع الاجتهاد طریقاً اليه .

وإن وافق صومه بعد رمضان ، أجزاء أيضاً عند عامة العلماء^(٧) ، إلا الحسن بن صالح بن حی ، فإنه قال : لا يجزئه^(٨).

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٦٨.

(٢) في «ن» : بدل تعد : بعد .

(٣) منهم : المحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٠٠ .

(٤) المغني ٣ : ١٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢ .

(٥) المجموع ٦ : ٢٨٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٤ ، المغني ٣ : ١٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢ .

(٦) كما في المغني ٣ : ١٠١ ، والشرح الكبير ٣ : ١٢ ، والمجموع ٦ : ٢٨٥ .

(٧ و ٨) المغني ٣ : ١٠١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢ .

وليس بجيد ؛ لأنَّه أدى العبادة في أحد وقتها - أعني وقت القضاء - فأجزاء ، كما لو فعلها في الوقت الآخر ، وهو وقت الأداء ، وكما لو دخل الوقت وهو متلبس بالصلاحة .

ولأنَّ عبد الرحمن بن أبي عبدالله سأله الصادق عليه السلام : الرجل أسرته الروم ، ولم يَصُمْ شهر رمضان ، ولم يَدْرِ أيَّ شهر هو ، قال : « يصوم شهراً يتونخاه ، ويحسب ، فإنْ كان الشهير الذي صامه قبل رمضان لم يجزئه ، وإنْ كان بعده أجزاء »^(١) .

وإنْ وافق صومه قبل رمضان ، لم يجزئه عند علمائنا - وبه قال أبو ثور وأبي وأحمد والشافعي في أحد القولين^(٢) - لأنَّه فعل العبادة قبل وقتها ، فلا يقع أداء ولا قضاء ، فلم يجزئه ، كالصلاة يوم الغيم . ولرواية عبد الرحمن ، وقد تقدَّمت^(٣) .

والثاني للشافعي : الإجزاء ؛ لأنَّه فعل العبادة قبل وقتها مع الاشتباه فأجزاء ، كما لو اشتباه يوم عرفة فوق قبليه^(٤) .

ونمنع حكم الأصل Books.Rafed.net

مسألة ٨٧ : لو لم يغلب على ظنَّ الأسير شهر رمضان ، لزمه أن يتونخى شهراً ويصومه ويتحير فيه - وبه قال بعض الشافعية^(٥) - لأنَّه مكلَّف بالصوم ، وقد فقد العلم بتعيين الوقت ، فسقط عنه التعيين ، ووجب عليه الصوم في شهر

(١) الكافي ٤ : ١٨٠ / ١ ، الفقيه ٢ : ٣٤٦ / ٧٨ ، التهذيب ٤ : ٣١٠ / ٩٣٥ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٧ ، المجموع ٦ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، المغني ٣ : ١٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٣ ، فتح العزيز ٦ : ٣٣٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢١ .

(٣) تقدَّمت آنفًا .

(٤) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٧ ، المجموع ٦ : ٢٨٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٣ ، فتح العزيز ٦ . ٣٣٨ ، المغني ٣ : ١٠٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢ - ١٣ .

(٥) المجموع ٦ : ٢٨٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٤

يتسوّخَه ، كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه ، فإنه يسقط عنه التعين ، ويتوخى شهراً يصومه للقضاء ، وكما لو اشتبهت القبلة وضاق الوقت .
ولرواية عبد الرحمن^(١) .

وقال بعض الشافعية : لا يلزمـه ذلك ؛ لأنـه لم يعلم دخـول شهر رمضان ولا ظـنه ، فلا يلزمـه الصـيام ، كما لو شكـ في دخـول وقت الصـلاة ، فإـنه لا يلزمـه الصـلاة^(٢) .

والفرق ظـاهر ؛ لـتمكـنه من العـلم بـوقـت الصـلاة بالـصـبر .
ولـو وافقـ بعضـه الشـهر دونـبعـضـ ، صـحـ ما وافقـ الشـهر وما بـعـده دونـما
قبلـه .

ولـو وافقـ صـومـه شـوـالـ ، لمـ يـصـحـ صـومـ يومـ العـيدـ ، وـقـضـاهـ ، وـكـذا ذـو
الـحـجـةـ .

وإـذا توـخـى شـهـراً ، فالـأـولـى وجـوبـ التـابـعـ فـيهـ وإنـ كانـ لهـ أـنـ يـصـومـ قبلـه
وـبـعـدـهـ .

وإـذا وافقـ صـومـه بـعـدـ الشـهـرـ ، فـالـمـعـتـبـرـ صـومـ أـيـامـ بـعـدـ ماـ فـاتـهـ ، سـوـاءـ وـافـقـ
ماـ بـيـنـ هـلـالـيـنـ أـمـ لـاـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الشـهـرـانـ تـامـيـنـ أـوـ أحـدـهـماـ أـوـ نـاقـصـيـنـ .

نعمـ لـوـ كـانـ رـمـضـانـ تـامـاـ ، فـتوـخـىـ شـهـراـ نـاقـصـاـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ إـكـمـالـ يـوـمـ .

وقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ : إـذـا وـافـقـ شـهـراـ بـيـنـ هـلـالـيـنـ ، أـجـزـأـهـ مـطـلـقاـ ، وـإـنـ
لـمـ يـوـافـقـ ، لـزـمـهـ صـومـ ثـلـاثـيـنـ وـإـنـ كـانـ رـمـضـانـ نـاقـصـاـ ؛ لـأـنـهـ لـوـ نـذـرـ صـيـامـ شـهـرـ
أـجـزـأـهـ عـدـهـ بـيـنـ هـلـالـيـنـ وـإـنـ كـانـ نـاقـصـاـ^(٣) .

وـهـوـ خـطـأـ ؛ لـأـنـهـ يـلـزـمـ قـضـاءـ مـاـ تـرـكـ ، وـالـاعـتـبـارـ بـالـأـيـامـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :

(١) تقدمـتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ .

(٢) المـجمـوعـ ٦ : ٢٨٧ ، حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٣ : ١٨٤

(٣) لمـ نـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ ، وـنـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الـمـعـنـيـ ٣ : ١٠٢ـ ، وـالـشـرـحـ
الـكـبـيرـ ٣ : ١٣ـ ، إـلـىـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ ، فـلـاحـظـ .

﴿ فعدة من أيام آخر ﴾^(١).

والإجزاء في النذر ؛ لأنَّ اسم الشهر يتناوله ، أمَّا هنا فالواجب عدد ما فات من الأيام .

ولو صام شوًالاً وكان ناقصاً ورمضان ناقص أيضاً ، لزمه يوم عوض العيد .

وقال بعض الشافعية : يلزمـه يومـان^(٢) . وليس بـجيـد .

وإذا صام على سبيل التخمين من غير أمارـة ، لم يـجب القـضاء ، إلـا أنـ يـوافق قـبل رـمضـان .

ولـو صـام طـوعـاً ، فـبـان أـنـه رـمضـان ، فـالـأـقـرـب : الإـجزـاء - وـبـه قـال أـبـو حـنـيفـة^(٣) - لأنـ نـيـة التـعـيـين لـيـس شـرـطاً ، وـكـمـا لـو صـام يـوم الشـك بـنـيـة التـطـوع وـثـبـت أـنـه مـن رـمضـان .

وقـال الشـافـعـي : لا يـجـزـئـه . وـبـه قـال أـحـمد^(٤) .

مسـأـلة ٨٨ : وقت وجـوب الإـمسـاك هو طـلـوع الفـجر الثـانـي بـاجـمـاعـ الـعـلـمـاء .

قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حتى يـتـبـيـن لـكـمـ الخـيطـ الأـبـيـضـ منـ الخـيطـ الأـسـوـدـ مـنـ الفـجرـ ﴾^(٥).

ويـجـوزـ لـهـ الأـكـلـ وـالـشـرـبـ إلـىـ أنـ يـطـلـعـ الفـجرـ .

وـأـمـاـ الجـمـاعـ فـيـجـوزـ إلـىـ أـنـ يـبـقـىـ لـلـطـلـوعـ مـقـدـارـ الغـسلـ .

ويـجـبـ الـاسـتـمـارـ عـلـىـ الإـمـسـاكـ إلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ الـذـيـ تـجـبـ بـهـ صـلـاةـ المـغـرـبـ .

ولـوـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ الـغـيـبـوـةـ ، وـجـبـ عـلـيـهـ الإـمـسـاكـ ، وـيـسـتـظـهـرـ حـتـىـ يـتـيقـنـ ؛

(١) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

(٢) لم نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ مـظـانـهـ .

(٣ و ٤) المـعـنـيـ ٣ : ١٠٣ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ١٤ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

لأصالحة البقاء .

ويستحب له تقديم الصلاة على الإفطار ، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار ، فيقدم الإفطار معهم على الصلاة .

سئل الصادق عليه السلام عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر»^(١) .

البحث الثاني : في شرائطه .

وهي قسمان :

الأول : شرائط الوجوب

مسألة ٨٩ : يشترط في وجوب الصوم : البلوغ وكمال العقل ، فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمي عليه إجماعاً ، إلا في رواية عن أحمد : أنه يجب على الصبي الصوم إذا أطاكه^(٢) ، وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي^(٣) .

وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام متتابعات لا يخور^(٤) منها ولا يضعف ، حُمِّل^(٥) صوم رمضان^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ١٠١ ، الفقيه ٢ : ٣٦٠ / ٨١ ، التهذيب ٤ : ١٨٥ - ١٨٦ / ٥١٧ .

(٢) المغني ٣ : ٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥

(٣) المغني ٣ : ٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٤ ، المجموع ٦ : ٢٥٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٢ .

(٤) خار الحر والرجل : ضعف وانكسر . الصحاح ٢ : ٦٥١ .

(٥) في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وفي الطبعة الحجرية : حل . وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر .

(٦) المغني ٣ : ٩٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥ .

وقد تقدم^(١) بطلانه .

فلو بلغ الصبي قبل الفجر ، وجب عليه الصوم إجماعاً ، ولو كان بعد الفجر ، لم يجب ، واستحب له الإمساك ، سواء كان مفطراً أو صائماً بلغ بغير المفطر ، ولا يجب عليه القضاء ؛ لقوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يتبه)^(٢) . وقال^(٣) : يجب عليه الامساك ، ولا يجب عليه القضاء ؛ لأن نية صوم رمضان حصلت ليلاً ، فيجزئه كالبالغ .

ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلاً وباقيه فرضاً ، كما لو شرع في صوم يوم تطوعاً ثم نذر إتمامه .

وقال بعض الحنابلة : يلزمه القضاء ؛ لأنَّه عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها ، فلزم إعادتها ، كالصلاوة والحجَّ إذا بلغ بعد الوقوف . وهذا لأنَّه ببلوغه يلزم صوم جميعه ، والماضي قبل بلوغه نفل ، فلم يجزئ عن الفرض ، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والنادر صائم ، لزم القضاء^(٤) .

Books.Rafed.net

وأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه ، سواء كان قد صامه أو أفطره في قول عامة أهل العلم^(٥) .

(١) تقدم في المسألة ٥٧ .

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ٩٤ بتفاوت يسير .

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، وفي الطبعة الحجرية . وفي المعتبر للمحقق الحلبي : ٣١٢ ، والمتهمي للمصنف : ٥٩٦ : قال أبو حنيفة . وفي المغني ٣ : ٩٥ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦ : قال القاضي : يتم صومه ولا قضاء عليه ؛ مع اتفاق الدليل المذكور لما في المغني والشرح الكبير ، فلاحظ .

وقد وافق الحكم رأي الأحناف كما في الجامع الصغير للشيباني : ١٣٩ ، والهدایة للمرغبینانی ١ : ١٢٧ ، والتف ١ : ١٤٩ ، والاختیار لتعلیل المختار ١ : ١٧٧ .

(٤) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦ .

(٥) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧ .

وقال الأوزاعي : يقضيه إن كان أفتره وهو مطيق لصيامه^(١) .
وهو غلط ؛ لأنَّه زمن مضى في حال صباء ، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه ،
كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان .

وإن بلغ الصبي وهو مفتر ، لم يلزمه إمساك ذلك اليوم ولا قضاوه .
وعن أحمد روايتان في وجوب الإمساك والقضاء^(٢) .

وقال الشافعي : إن كان أفتر ، استحب له الإمساك ، وفي القضاء قولان .
وإن كان صائماً فوجهاه : أحدهما : يتممه استحباباً ، ويقضيه وجوباً ؛
لفوات نية التعين . والثاني : يتممه وجوباً ، ويقضيه استحباباً^(٣) .

مسألة ٩٠ : العقل شرط في الصوم ، فلا يجب على المجنون
بإجماع ، وللحديث^(٤) .

ولو أفاق في أثناء الشهر ، وجب عليه صيام ما بقي إجماعاً ، ولا يجب
عليه قضاء ما فات حال جنونه - وبه قال أبو ثور والشافعي في الجديد ،
وأحمد^(٥) - لأنَّه معنى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر .

وقال مالك والشافعي في القديم ، وأحمد في روایة : يجب قضاء ما فات
وإن مضى عليه سنون ؛ لأنَّه معنى يزيل العقل ، فلم يمنع وجوب الصوم
كالإغماء^(٦) .

والأصل ممنوع .

وقال أبو حنيفة : إنْ جُنَاحَ جميع الشهر ، فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في

(١) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٤ ، المجموع ٦ : ٢٥٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ و ١٧٥ .

(٤) تقدم الحديث مع الإشارة إلى مصادره في المسألة السابقة (٨٩) .

(٥) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٤ ، المجموع ٦ : ٢٥٤ .

(٦) المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ ، المجموع ٦ : ٢٥٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ .

أثنائه ، قضى ما مضى^(١) .

ولو تجدد الجنون في أثناء النهار ، بطل صوم ذلك اليوم .

ولو أفاق قبل طلوع الفجر ، وجب عليه صيامه إجماعاً ، وإن أفاق في أثناءه ، أمسك بقية النهار استحباباً لا وجوباً ، وحكم المعمى عليه حكم المجنون .

مسألة ٩١ : الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه .

ولو أسلم في أثناء الشهر ، وجب عليه صيام الباقى دون الماضي - وبه قال الشعبي وقتادة ومالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى^(٢) - لقوله عليه السلام : (الإسلام يجب ما قبله)^(٣) .

وقال عطاء : يجب عليه قضاوه^(٤) . وعن الحسن كالمنذهين^(٥) .

وهو غلط ، إلا أن يكون مرتدًا ، فيجب عليه القضاء إجماعاً .

والى يوم الذي يُسلم فيه إن كان إسلامه قبل طلوع فجره ، وجب عليه صيامه ، وإن كان بعده ، أمسك استحباباً ؛ لأنّ عيسى بن القاسم روى - في الصحيح - أنه سأله الصادق عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال : « ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا^(٦) قبل طلوع الفجر »^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٨٨ ، المجموع ٦ : ٢٥٤ ، المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ .

(٢) المغني ٣ : ٩٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١١٩ .

(٣) مسند أحمد ٤ : ١٩٩ و ٢٠٤ بتفاوت .

(٤ و ٥) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦ .

(٦) في الطبعة الحجرية والفقیہ زیادة : « فيه » .

(٧) الكافي ٤ : ١٢٥ (باب من أسلم في شهر رمضان) الحديث ٣ ، الفقيه ٢ : ٨٠ / ٣٥٧ التهذيب ٤ : ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٧٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧ / ٣٤٩ .

وقال أَحْمَد : يُجْبِي عَلَيْهِ إِمسَاكَهُ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ - لَأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِّنْ
وْقَتِ الْعِبَادَةِ فَلَزِمَتْهُ ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِّنْ وْقَتِ الصَّلَاةِ^(١) .
وَالْأَصْلُ مَمْنُوعٌ . وَوَافَقَنَا مَالِكٌ وَأَبُو ثُورٍ وَابْنُ الْمَنْذِرِ .
وَلَوْ طَرأَ الْكُفْرُ فِي آخِرِ النَّهَارِ ، بَطَلَ الصَّومُ .

مَسَأَلَةٌ ٩٢ : السَّلَامَةُ مِنَ الْمَرْضِ شَرْطٌ فِي الصَّحَّةِ ، فَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ
يَتَضَرَّرُ بِالصَّومِ ، لَمْ يَصُحْ مِنْهُ .

وَحَدَّ الْمَرْضُ الَّذِي يُجْبِي مَعَهُ الإِفْطَارَ : مَا يَزِيدُ فِي مَرْضِهِ لَوْ صَامَ ، أَوْ
يَتَبَاطَأُ الْبُرُءُ مَعَهُ لَوْ صَامَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَحَكَىَ عَنْ قَوْمٍ لَا عَبْرَةَ بِهِمْ : إِبَا حَمَّةُ الْفَطَرُ بِكُلِّ مَرْضٍ ، سَوَاءَ زَادَ فِي
الْمَرْضِ أَوْ لَمْ يَزِدْ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا »^(٢) .

وَهُوَ مُخْصُوصٌ ، كَتَخْصِيصِ السَّفَرِ بِالطَّاعَةِ ، وَقَدْ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ حَدَّ الْمَرْضِ الَّذِي يَفْطِرُ صَاحِبَهُ ، وَالْمَرْضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ
الصَّلَاةَ^(٤) ، فَقَالَ : « بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ »^(٥) وَقَالَ : « ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ
أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ »^(٦) .

وَكُلُّ الْأَمْرَاضِ مُسَاوِيَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، سَوَاءَ كَانَ وَجْعُ الرَّأْسِ أَوْ حَمْى
وَلَوْ حُمْيَى يَوْمٍ ، أَوْ رَمْدُ الْعَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ صَامَهُ مَعَ حَصْولِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ ، لَمْ
يَجْزِئْهُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ لَأَنَّهُ مَنْهَى عَنْهُ ، وَالنَّهِيُّ فِي الْعِبَادَةِ^(٧) يَدْلِلُ عَلَى
الْفَسَادِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

(١) الْمَعْنَى ٣ : ٩٥ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣ : ١٦ .

(٢) الْبَقْرَةُ : ١٨٤

(٣) الْمَعْنَى ٣ : ٨٨ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣ : ١٨ .

(٤) فِي الْكَافِيِّ وَالْإِسْبَيْرَةِ زِيَادَةً : قَائِمًا . وَفِي التَّهْذِيبِ : مِنْ قِيَامِ .

(٥) الْقِيَامَةُ : ١٤ .

(٦) الْكَافِيِّ ٤ : ١١٨ / ٢ ، التَّهْذِيبُ ٤ : ٢٥٦ / ٧٥٨ ، الْإِسْبَيْرَةُ ٢ : ١١٤ / ٣٧١ .

(٧) فِي الْطَّبِيعَةِ الْحَجَرِيَّةِ : الْعِبَادَاتِ .

على سفر فعدة من أيام آخر^(١) والتفصيل قاطع للشركة .
وقال بعض العامة : إذا تكلف ، صح صومه وإن زاد في مرضه وتضرّ
به^(٢) . وليس بجيد .

أما الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم ، فإنه لا يباح له الإفطار .
وكذا لو كان عنده شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنيابه .
ولو خافت المستحاشة من الصوم التضرّ ، أفترت ؛ لأن الاستحاشة
مرض .

ولو جوزنا لصاحب الشبق المضرّ به ، الإفطار ، وأمكنه استدفاف ذلك
بما لا يبطل منه الصوم ، وجب عليه ذلك .
فإن لم يمكنه إلا بإفساد الصوم ، فإشكال ينشأ : من تحريم الإفطار لغير
سبب ، ومن مراعاة مصلحةبقاء النفس على السلامة ، كالحامل والمريض ،
فإنهما يفطران خوفاً على الولد ، فمراعاة النفس أولى .

ولو كان له امرأتان : حائض وظاهر ، واضطر إلى وطء إحداهما ، وجوزنا
له ذلك ، فالوجه وطء الطاهر ؛ لأن الله تعالى حرم وطء الحائض^(٣) .
وقال بعض العامة : يتخير . وليس شيئاً .

وكذا لو أمكنه استدفاف الأذى بفعل محروم كالاستمناء باليد ، لم يجز ،
خلافاً لبعضهم^(٤) .

مسألة ٩٣ : الإقامة أو حكمها شرط في الصوم الواجب عدا ما استثنى ،
فلا يجب الصوم على المسافر سفراً مخصوصاً بإجماع العلماء .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) المغني ٣ : ٨٨ - ٨٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٨ - ١٩ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) المغني ٣ : ٨٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩ .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾^(١)
والتفصيل قاطع للشركة ، فكما أن الحاضر يلزم الصوم فرضاً لازماً ، كذا
المسافر يلزم الصوم فرضاً مضيقاً ، وإذا وجب عليه القضاء مطلقاً ، سقط عنه
فرض الصوم .

وروى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ
الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ)^(٢) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله
تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ﴾^(٣) قال : « ما أبینها من شهد
فليصممه ومن سافر فلا يصممه »^(٤) .

إذا عرفت هذا ، فلو صام المسافر في سفره المبيح للقصر ، لم يجزئه
إن كان عالماً عند علمائنا أجمع ، وكان مأثوماً - وبه قال أبو هريرة وستة من
الصحابة ، وأهل الظاهر^(٥) . قال أحمد : كان عمر وأبو هريرة يأمران المسافر
بإعادة ما صامه في السفر^(٦) . وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد
الرحمن بن عوف ، أنه قال ~~بـ~~الصائم في السفر كالمحظر في الحضر^(٧) - لقوله
تعالى : ﴿ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾^(٨) أوجب عددة من أيام آخر ، فلم يجز صوم

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٢) سنن النسائي ٤ : ١٨١ و ١٨٢ ، سنن الترمذى ٣ : ٧١٥ / ٩٤ ، سنن البيهقي ٣ : ١٥٤ ،
ومسند أحمد ٥ : ٢٩ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٦ (باب كراهة الصوم في السفر) الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٤٠٤ / ٩١ ،
التهذيب ٤ : ٢١٦ / ٦٢٧ .

(٥) المغني ٣ : ٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩ ، المحلى ٦ : ٢٤٣ ، المجموع ٦ : ٢٦٤
والخلاف للشيخ الطوسي ٢ : ٢٠١ ، المسألة ٥٣ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ٣١٢ .

(٦) المغني ٣ : ٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩ .

(٧) المغني ٣ : ٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩ ، وسنن النسائي ٤ : ١٨٣ .

(٨) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

رمضان في السفر .

وما رواه العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : (ليس من البر الصيام في السفر)^(١) .

وقال عليه السلام : (الصائم في السفر كالمحظوظ في الحضر)^(٢) .
وأفطر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في السفر ، فلما بلغه أنَّ قوماً صاموا ، قال : (أولئك العصاة)^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « لو أنَّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلَّيت عليه »^(٤) .

وقال عليه السلام : « الصائم في شهر رمضان في السفر كالمحظوظ فيه في الحضر »^(٥) .

وقال باقي العامة : إنَّ صومه جائز^(٦) . واختلفوا في الأفضل .
فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأبو ثور : إنَّ الصوم في السفر أفضَّل من الإفطار^(٧) .

(١) المستدرك - للحاكم - ١ : ٤٣٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٢ و ١٦٦٤ و ١٦٦٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٧ / ٢٤٠٧ ، سنن النسائي ٤ : ١٧٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٤٢ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ٥٣٢ / ١٦٦٦ بتفاوت .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٧٨٥ / ١١١٤ ، سنن الترمذى ٣ : ٩٠ - ٨٩ / ٧١٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٤٦ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٨ / ٧ ، الفقيه ٢ : ٤٠٥ / ٩١ ، التهذيب ٤ : ٦٢٩ / ٢١٧ .

(٥) الكافي ٤ : ١٢٧ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٤٠٣ / ٩٠ ، التهذيب ٤ : ٦٣٠ / ٢١٧ .

(٦) المغني ٣ : ٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩ ، المجموع ٦ : ٢٦٤ ، الهدایة للمرغیانی ١ : ١٢٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٥ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٥٠ ، الاختیار لتعلیل المختار ١ : ١٧٦ ، الكافی فی فقہ أهل المدینة : ١٢١ .

(٧) الهدایة للمرغیانی ١ : ١٢٦ ، الاختیار لتعلیل المختار ١ : ١٧٦ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٥٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٦ ، المدونة الكبریٰ ١ : ٢٠١ ، الكافی فی فقہ أهل المدینة : ١٢١ ، المهدب للشیرازی ١ : ١٨٥ ، المجموع ٦ : ٢٦١ و ٢٦٥ ، فتح العزیز ٦ : ٤٢٩ .

وقال أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ : الإِفْطَارُ أَفْضَلُ - وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ^(١) - لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ وَقَدْ سُأَلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ : (إِنْ شَئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شَئْتَ فَافْطُرْ)^(٢) .

وقال أَنْسٌ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَامَ بَعْضَنَا وَأَفْطَرَ بَعْضَنَا ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣) .
وَلَأَنَّ الإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ رَخْصَةٌ ، وَمَنْ رَخَصَ لَهُ الْفَطَرُ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ
الْمَشْقَةَ بِالصَّوْمِ كَالْمَرِيضِ .

وَالْحَدِيثَانِ لَوْ صَحَا ، حَمِلاَ عَلَى صَوْمِ النَّافِلَةِ ؛ جَمِيعاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ .
وَالتَّخِييرُ يَنْافِي الْأَفْضَلِيَّةَ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَحَدِهِمَا وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
تَعْيِينِهِ .

وَنَمْنَعُ الْحُكْمَ فِي الْمَرِيضِ فَيُبَطِّلُ^(٤) الْقِيَاسَ .
تَذْنِيبٌ : لَوْ صَامَ مَعَ عِلْمِهِ بِوجُوبِ الْقُصْرِ ، كَانَ عَاصِيًّا ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ ،
وَتَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ ؛ لَأَنَّهُ مَنْهَى عَنِ الصَّوْمِ^{BookRafed.net} وَنَهَى فِي الْعِبَادَةِ يَدْلُلُ عَلَى
الْفَسَادِ .

أَمَّا لَوْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ جَاهِلًا بِالْتَّحْرِيمِ ، فَإِنَّهُ يَجزِئُ الصَّوْمَ ؛ لَأَنَّهُ
مَعْذُورٌ .

وَلَأَنَّ الْحَلَبِيَّ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ ،

(١) المغني ٣ : ٩٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٠ ، المجموع ٦ : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٤٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٨٩ / ١١٢١ ، سنن الترمذى ٣ : ٧١١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٣١ / ١٦٦٢ ، سنن الدارمى ٢ : ٩-٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٤٤ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٨٧ / ١١١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١٦ / ٢٤٠٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٤٤ .

(٤) في « ط ، ن » : بَطَّلَ .

فقال : « إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه نهى عن ذلك ، فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه ، فلا شيء عليه »^(١) وغير ذلك من الأخبار .

مسألة ٩٤ : وإنما يترخص المسافر إذا كان سفره سفر طاعة ، أو مباحاً ، فإن كان سفر^(٢) معصية أو لصيد لهو وبطر ، لم يجز له الإفطار عند علمائنا أجمع ؛ لأنّ في رخصة الإفطار إعانةً له على المعصية وتقويةً له عليها . ولقول الصادق عليه السلام : « من سافر قصر وأفتر ، إلا أن يكون رجلاً سفره في الصيد أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله ، أو في طلب شحنة^(٣) ، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين »^(٤) .

وجاء رجلان إلى الرضا عليه السلام بخراسان ، فسألاه عن التقصير ، فقال لأحدهما : « وجـب عـلـيك التـقـصـير لأنـك قـصـدـتـنـي » وقال للآخر : « وجـب عـلـيك التـمـام لأنـك قـصـدـتـ السـلـطـان »^(٥) .

إذا ثبت هذا فإنـما يجوز التـقـصـير في مـسـافـةـ الـقـصـرـ ، وهـيـ : بـرـيدـانـ : ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ ؛ لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ التـقـصـيرـ : « حـدـهـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ مـيـلـاـ »^(٦) .

Books.Rafed.net

وسائل الصادق عليه السلام في كم يقصـرـ الرـجـلـ ؟ فـقـالـ : « فـيـ بـيـاضـ يومـ أوـ بـرـيدـينـ »^(٧) وقد تـقـدـمـ ذلكـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ^(٨) .

(١) الكافي ٤ : ١٢٨ (باب من صام في السفر بجهالة) الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٩٣ / ٤١٧ .
التهذيب ٤ : ٢٢٠ - ٢٢١ / ٦٤٣ .

(٢) في « ف » والطبعة الحجرية : سفره .

(٣) الشحناء : العداوة . لسان العرب ١٣ : ٢٣٤ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٩ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٢٢٠ / ٦٤٠ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٢٠ / ٦٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٣٥ / ٨٣٨ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٢١ / ٦٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٨٨ .

(٧) انـتهـذـيـبـ ٤ـ :ـ ٢ـ٢ـ٢ـ /ـ ٦ـ٥ـ١ـ ،ـ الـاستـبـصـارـ ١ـ :ـ ٢ـ٢ـ٣ـ /ـ ٧ـ٨ـ٩ـ .

(٨) تـقـدـمـ فـيـ جـ ٤ـ صـ ٣٦٩ـ المـسـأـلـةـ ٦١٨ـ .

وإنما يجوز التقصير إذا قصد المسافة ، فالهائم لا يترخص وإن سار أكثر من المسافة ، وقد تقدم^(١) .

ولو نوى المسافر الإقامة في بلدة عشرة أيام ، وجب عليه التمام ، وانقطع سفره .

ومن كان سفره أكثر من حضره لا يجوز له الإفطار ؛ لأنّ وقته مشغول بالسفر ، فلا مشقة له فيه .

ولقول الصادق عليه السلام : « المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان »^(٢) .

ولو أقام أحدهم في بلده عشرة أيام ، أو أقام العشرة في غير بلده مع العزم على إقامتها ، وجب عليهم التقصير إذا خرجوا بعد العشرة ؛ لأنّ بعض رجال يونس سأله الصادق عليه السلام عن حد المكارى الذي يصوم ويتم ، قال : « أيما مُكاري أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار»^(٣).

ولو تردد في السفر ولم ينـو المـقام عـشرة أيام ، وكان مـمن يـجب عـلـيه التـقـصـير فـي السـفـر ، وجـب عـلـيه التـقـصـير إـلـى شـهـر ثـمـ يتمـ بـعـد ذـلـك .

مسألة ٩٥ : شرائط قصر الصلاة هي شرائط قصر الصوم ؟ لقول الصادق عليه السلام : « ليس يفترق التقصير والإفطار ، فمن قصر فليفطر »^(٤) .

(١) تقدم في ج ٤ ص ٣٧٤ المسألة ٦٢٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٢٨ (باب من لا يجب له الإفطار والتقصير ...) الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ٢١٨ / ٦٣٤ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢١٩ / ٦٣٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣٢٨ / ١٠٢١ .

وهل يشترط تبييت النية من الليل ؟ قال الشيخ رحمه الله : نعم ، فلو بَيَّتْ نيته على السفر من الليل ثم خرج أيَّ وقت كان من النهار ، وجب عليه التقصير والقضاء . ولو خرج بعد الزوال ، أمسك وعليه القضاء .

وإن لم يبَيَّتْ نيته من الليل ، لم يجز له التقصير ، وكان عليه إتمام ذلك اليوم ، وليس عليه قضاوته أيَّ وقت خرج ، إلَّا أن يكون قد خرج قبل طلوع الفجر ، فإنه يجب عليه الإفطار على كل حال .
ولو قصر ، وجب عليه القضاء والكفارة^(١) .

وقال المفید رحمه الله : المعتبر خروجه قبل الزوال ، فإن خرج قبله ، لزمه الإفطار ، فإن صامه ، لم يجزئه ، ووجب عليه القضاء ، ولو خرج بعد الزوال ، أتم ، ولا اعتبار بالنية . وبه قال أبو الصلاح^(٢) .

وقال السيد المرتضى رحمه الله : يفتر ولو خرج قبل الغروب^(٣) - وهو قول علي بن بابويه^(٤) رحمه الله - ولم يعتبر التبييت .

والمعتمد : قول المفید رحمه الله ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(٥) وهو يتناول بعمومه من خرج قبل الزوال بغير نية .

ومن طريق العامة : أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَام

(١) النهاية : ١٦١ - ١٦٢ ، وحکاه أيضاً ابن إدريس في السرائر : ٨٩ .

(٢) حکاه عنهما المحقق في المعتبر : ٣١٩ ، وعن المفید ، ابن إدريس في السرائر : ٨٩ ، وراجع : المقنعة : ٥٦ ، والكافی في الفقه : ١٨٢ .

(٣) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣ : ٥٥ - ٥٦ حيث قال : شروط السفر الذي يوجب الإفطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في المسافة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة ، الموجبة لقصرها . وهو يشعر بما نسب إليه .

وحکاه عنه أيضاً الفاضل الأبي في كشف الرموز ١ : ٣١٠ .

(٤) حکاه عنه ابن إدريس في السرائر : ٨٩ ، والفضال الأبي في كشف الرموز ١ : ٣١٠ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

الفتح ، فلما بلغ إلى كُراع الغميم^(١) أفتر^(٢) .
ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبـي عن الصادق عليه السلام ، أنه سئـل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، قال : « إن خرج قبل أن
يتتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتـم
يومه »^(٣) .

ولأنـه إذا خـرج قبل الزـوال ، صـار مـسافـراً في مـعـظـم ذـلـك النـهـار ، فـالـحقـ
بـالـمسـافـرـ فيـ جـمـيـعـهـ ، وـلـهـذاـ اـعـتـبـرـتـ النـيةـ فـيـ لـنـاسـيـهـاـ ، وـأـمـاـ بـعـدـ الزـوالـ فإنـ
معـظـمـ النـهـارـ قدـ انـقـضـىـ عـلـىـ الصـومـ ، فـلاـ يـؤـثـرـ فـيـ السـفـرـ المـتـعـقـبـ ، كـمـاـ لـمـ
يـعـتـدـ بـالـنـيةـ فـيـهـ .

احتـجـاجـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ : بـقـوـلـ الكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ الرـجـلـ يـسـافـرـ فـيـ
شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـفـطـرـ فـيـ مـنـزـلـهـ ؟ـ قـالـ : « إـذـاـ حـدـثـ نـفـسـهـ بـالـلـيلـ فـيـ السـفـرـ ، أـفـطـرـ
إـذـاـ خـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـحـدـثـ نـفـسـهـ مـنـ اللـيلـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـيـ السـفـرـ مـنـ
يـوـمـهـ ، أـتـمـ صـومـهـ »^(٤) .

وـفـيـ الطـرـيقـ ضـعـفـ ، تـعـصـمـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـونـ عـزـمـ السـفـرـ تـجـدـدـ بـعـدـ الزـوالـ.

احتـجـاجـ السـيـدـ : بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ »^(٥)
وـهـوـ عـامـ فـيـ صـورـةـ التـزـاعـ .

(١) كـرـاعـ الغـمـيمـ : مـوـضـعـ بـنـاحـيـةـ الـحـجـازـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ : وـهـوـ وـادـ أـمـامـ عـسـفـانـ بـشـمـانـيـةـ أـمـيـالـ .
معـجمـ الـبـلـدـانـ ٤ـ : ٤٤٣ـ .

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢ـ : ٧٨٥ـ / ١١٤ـ ، سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٣ـ : ٩٠ـ / ٨٩ـ ، وـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ
٤ـ : ٢٤٦ـ نـقـلـاـ بـالـمـعـنـىـ .

(٣) الـكـافـيـ ٤ـ : ١٣١ـ / ١ـ ، الـفـقـيـهـ ٢ـ : ٤١٢ـ / ٩٢ـ ، التـهـذـيـبـ ٤ـ : ٢٢٨ـ / ٦٧١ـ ،
الـاسـتـبـصـارـ ٢ـ : ٣٢١ـ / ٩٩ـ .

(٤) الـاسـتـبـصـارـ ٢ـ : ٣١٩ـ / ٩٨ـ ، التـهـذـيـبـ ٤ـ : ٢٢٨ـ / ٦٦٩ـ .

(٥) الـبـقـرةـ : ١٨٤ـ .

وبيما رواه عبد الأعلى في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ، قال : «يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»^(١). والآية مخصوصة بالخبر الذي روينا . والحديث ضعيف السند ومقطوع .

وأما العامة فنقول : المسافر عندهم لا يخلو من أقسام ثلاثة : أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان وهو في السفر ، فلا خلاف بينهم في إباحة الفطر له^(٢) .

الثاني : أن يسافر في أثناء الشهر ليلًا ، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم^(٣) . وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسعيد بن غفلة : لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر ؛ لقوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وهذا قد شهده^(٤) .

ولا حجّة فيها ؛ لأنّها متناولة لمن شهد الشهر كله ، وهذا لم يشهده كله . ويعارض بما روى ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عـامـ الفـتـحـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـصـامـ حـتـىـ بـلـغـ الـكـدـيدـ^(٥) فأفطر وأفطر الناس^(٦) . الثالث : أن يسافر في أثناء اليوم من رمضان ، فحكمه في اليوم الثاني حكم من سافر ليلًا .

وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه قوله : أحدهما : أنه لا يجوز له فطر ذلك اليوم - وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٩ / ٦٧٤ ، الاستبصار ٢ : ٩٩ - ١٠٠ / ٣٢٤ .

(٢-٤) المغني ٣ : ٣٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١ ، والآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٥) الكديد : موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلًا من مكة . معجم البلدان ٤ : ٤٤٢ .

(٦) صحيح البخاري ٣ : ٤٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٨٤ / ١١١٣ .

إحدى الروايتين^(١) - لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمعا فيها غالب حكم الحضر كالصلاه .

والفرق : أن الصلاة يلزمها إتمامها بنيته ، بخلاف الصوم .

والثاني : أنه يفطر - وهو قول الشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر وأحمد في الرواية الثانية^(٢) - للرواية^(٣) .

ولأن السفر معنى لوجود ليلاً واستمر في النهار ، لأباح الفطر ، فإذا وجد في أثناءه أباحه كالمرض .

مسألة ٩٦ : ولا يجوز له الفطر حتى يتوارى عنه جدران بلده ويختفي عنه أذان مصره ؛ لأنَّه إنما يصير ضارباً في الأرض^(٤) بذلك ، وهو قول أكثر العامة^(٥) .

وقال الحسن البصري : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج^(٦) .
وروي نحوه عن عطاء^(٧) .

روى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر^٨ فدعاه فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ؟ وركب^(٩) .

مسألة ٩٧ : لو نوى المسافر الصوم في سفره ، لم يجز عندنا ؛ لأنَّه محرّم ، وعند العامة يجوز^(١٠) .

(١) المغني ٣ : ٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢ .

(٢) المغني ٣ : ٣٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢ .

(٣) وهي - على ما في المغني ٣ : ٣٤ والشرح الكبير ٣ : ٢٣ - ما أورده أبو داود في سنته ج ٣ ص ٣١٨ ، الحديث ٢٤١٢ .

(٤) إشارة إلى الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٥-٧) المغني ٣ : ٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣ .

(٨) سنن الترمذى ٣ : ١٦٣ / ٧٩٩ .

(٩) راجع : المغني ٣ : ٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٩ ، والمجموع ٦ : ٢٦٤ ، وفتح العزيز ٦ :

وعندنا إنما يجوز إذا نوى المقام عشرة أيام ، فلو نوى المقام ، لزمه الصوم .

فإن نوى المقام قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفتر ، وجب عليه تجديد نية الصوم وإتمامه ، وأجزأ عنه .

ولو نوى بعد الزوال أو كان قد تناول ، أمسك مستحباً ، وكان عليه القضاء .

ومن سُوَّغ الصوم في السفر - وهم العامة - لو نوى الصوم في سفره ثم بدا له أن يفتر ، فله ذلك عند أحمد^(١) .

وللشافعي قوله ، فقال مرة : لا يجوز له الفطر . وقال أخرى : إن صحة حديث الكديد ، لم أربه بأساً أن يفتر^(٢) .

وعنى بحديث الكديد ، الحديث الذي رواه ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفتر وأفتر الناس^(٣) .

وقال مالك : إن أفتر^{فعليه القضاء والكفارة} ، لأنَّه أفتر في صوم^(٤) رمضان فلزمه ذلك ، كما لو كان حاضراً^(٥) .

إذا عرفت هذا ، فإنَّ له أن يفتر عندهم بالأكل والشرب وغيرهما ، إلا الجماع ففيه قوله : أحدهما : ليس له ذلك . والثاني : الجواز .

وعلى القول الأول هل تجب الكفارة ؟ عن أحمد روايتان : إحداهما : أنه لا كفارة عليه - وهو مذهب الشافعي - لأنَّه صوم لا يجب المضي فيه ، فلم

(١) ورد في الطبعة الحجرية بدل عند أحمد : عنده . و: عند أحمد خ لـ .

(٢) المغني ٣ : ٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢ .

(٣) المغني ٣ : ٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢ ، المجموع ٦ : ٢٦٤ ، فتح العزيز ٦ : ٤٢٨ .

(٤) تقدَّمت الإشارة إلى مصادره في صفحة ١٥٩ ، الهاشم (٦) .

(٥) ورد في الطبعة الحجرية بدل صوم : شهر . و: صوم . خ لـ .

(٦) المغني ٣ : ٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢ .

تجب الكفارة بالجماع فيه ، كالتطوع .

والثانية : أنه يجب عليه الكفارة ؛ لأنَّه أفتر بجماع ، فلزمته الكفارة ، كالحاضر .

والفرق : أنَّ الحاضر يجب عليه المضي في الصوم ، وأنَّ حرمة الجماع وغيره بالصوم ، فتزول بزواله ، كما لوزالت بمجيء الليل^(١) .

مسألة ٩٨ : وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء ؛ لأنَّ الفطر أُبيح رخصةً وتحفيفاً عنه ، فلا يجوز له الإتيان بما خفف عنه ، كالتمام والقصر في الصلاة .

وكذا ليس للحاضر أن يصوم غير رمضان فيه ؛ لأنَّه زمان لا يقع فيه غيره .

إذا نوى المسافر الصوم في شهر رمضان للنذر أو القضاء ، لم يصح صومه عن رمضان ولا عمما نواه ؛ لأنَّه أُبيح له الفطر للعذر ، فلم يجز له أن يصومه عن غير رمضان كالمريض ، وهذا قول أكثر العلماء^(٢) .

وقال أبو حنيفة : يقع ما نواه إذا كان واجباً ؛ لأنَّه زمن أُبيح له الفطر فيه ، فكان له صومه عن واجب عليه كغير رمضان^(٣)

وينتقض : بصوم التطوع .

مسألة ٩٩ : لو قدم المسافر أو بريء المريض وكان قد أفتر ، استحب لهما الإمساك بقية النهار ، وليس واجباً عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وداود^(٤) - لأنَّه أُبيح له الإفطار باطنًا وظاهراً في أول النهار ، فإذا أفتر ، كان له أن يستديمه إلى آخر النهار ، كما لو بقي العذر .

(١) المغني ٣ : ٣٦ .

(٢) المغني ٣ : ٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١-٢٢ ، المجموع ٦ : ٢٦٣ .

(٣) المغني ٣ : ٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٢ ، المجموع ٦ : ٢٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٨٧ ، وبدائع الصنائع ٢ : ٨٤ .

(٤) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٥ ، المجموع ٦ : ٢٦٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٥ ، المغني ٣ : ٧٤-٧٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٧ .

ولأنَ الصوم غير قابل للتبسيط وقد أفتر في أول النهار فلا يصح صوم الباقي .

وإنما استحب الإمساك تشبهاً بالصائمين ؛ لأنَ محمد بن مسلم سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيُّاً واقعها ؟ قال : « لا بأس به »^(١) . وأما استحباب الإمساك : فلأنَ سماعة سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : « لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ، ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل »^(٢) .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : لا يجوز لهم أن يأكلوا في بقية النهار - وعن أحمد روايتان^(٣) - لأنَه معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر لوجب الصوم ، فإذا طرأ بعد الفجر وجب الإمساك كقيام^(٤) البينة أنه من رمضان^(٥) .

والفرق : جواز الإفطار باطنًا وظاهرًا هنا ، فإذا أفتر كان له استدامته ، بخلاف البينة ؛ لأنَه لم يكن له الفطر باطنًا ، فلما انكشف له خطأه حرم عليه الإفطار .

Books.Rafed.net

وكذا البحث في كلَّ مفتر كالحائض إذا ظهرت ، والظاهر إذا حاضت ، والصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم .

مسألة ١٠٠ : لو قدم المسافر قبل الزوال أو برأ المريض كذلك ولم يكون قد تناولا شيئاً ، وجب عليهما الإمساك بقية اليوم ، وأجزأهما عن

(١) الاستبصار ٢ : ١٠٦ / ١١٣ و ٣٤٧ / ٣٧٠ ، التهذيب ٤ : ٢٤٢ / ٢٥٤ و ٧١٠ / ٧٥٣

(٢) الكافي ٤ : ١٣٢ / ٨ ، التهذيب ٤ : ٢٥٤ - ٢٥٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٣ / ٣٦٨ .

(٣) المعني ٣ : ٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧ ، و ٦٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٥ .

(٤) ورد في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ، وفي الطبعة الحجرية بدل كقيام : لقيام . والصحيح - كما هو موافق لما في المعني - ما أثبتناه .

(٥) المعني ٣ : ٧٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠٢ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٧ ، المجموع ٦ :

٢٦٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٥ . حلية العلماء ٣ : ١٧٦ .

رمضان ، ولو كان بعد الزوال أمسكا استحباباً ، وقضيا عند علمائنا ، لأنَّه قبل الزوال يتمكَّن من أداء الواجب على وجه يؤثِّر النية في ابتدائه فوجب الصوم ، والإجزاء مُخرج عن العهدة ، وأمَّا بعد الزوال : فلفوات محل النية ، فلا يجب بالصوم ؛ لعدم شرطه ؛ واستحباب الإمساك لحرمة الزمان .

ولأنَّ أحمد بن محمد سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ، قال : « يصوم »^(١) .

وسأله أبو بصير عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان ، فقال : « إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتَد به »^(٢) .

مسألة ١٠١ : لو علم المسافر أنَّه يصل إلى بلده أو موضع إقامته قبل الزوال ، جاز له الإفطار - ولو أمسك حتى يدخل ويتم صومه كان أفضل ، وأجزاء - لأنَّ السفر المبيع للإفطار موجود ، والمانع مفقود بالأصل .

ولما رواه رفاعة - في الحسن - أنَّه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يصل^(٣) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنَّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار ، قال : « إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر »^(٤) .

وأمَّا أولوية الصوم : فلحمة الوقت ، ولا شتماله على المسارعة إلى فعل الواجب .

مسألة ١٠٢ : الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم بإجماع العلماء .

ولو زال عذرها في أثناء النهار ، لم يصح لهما صوم وإن كان بعد الفجر

(١) الكافي ٤ : ١٣٢ / ٧ ، التهذيب ٤ : ٢٥٥ / ٧٥٥ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٥ / ٧٥٤ .

(٣) في الكافي : يقدم ؛ بدل يصل . وفي الفقيه والتهذيب : يقبل .

(٤) الكافي ٤ : ١٣٢ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٤١٤ / ٩٣ ، التهذيب ٤ : ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٧٥٦ .

بزمان يسير جداً ، لكن يستحب لهم الإمساك ويجب عليهمما القضاء - وهو قول عامة أهل العلم^(١) - لأن الوجوب سقط عنهم ظاهراً وباطناً ، فلا يجب الإمساك .

وقال أبو حنيفة : يجب كما لو قامت البينة^(٢) ، وقد سلف^(٣) . ولو تجدد عذرهما بعد طلوع الفجر وإن كان قبل الغروب بزمان يسير جداً وجوب عليهمما الإفطار والقضاء بالإجماع .

تنبيه :

قيل : الصوم يجب على الحائض والنفساء ، ولهذا وجوب القضاء عليهما مع أنه محرم^(٤) .

وهو خطأ ؛ للتنافي بين الحكمين ، نعم سبب الوجوب قائم في حقهما ولم يثبت الوجوب لمانع ، والقضاء بأمر جديد .

القسم الثاني : في شرائط وجوب القضاء^(٥) .

مسألة ١٠٣ : يشترط في وجوب القضاء : الفوات حالة البلوغ ، فلوفات الصبي الذي لم يبلغ في شهر رمضان ، لم يجب عليه القضاء بعد بلوغه ، سواء كان مميّزاً أو غير مميّزاً ، بإجماع العلماء ؛ لأن الصبي ليس محل الخطاب بالأداء ، فلا يجب عليه القضاء ، ولا نعلم فيه خلافاً ، إلا من الأوزاعي ؛ فإنه

(١) راجع : الشرح الكبير ٣ : ١٧ ، والمجموع ٦ : ٢٥٧ .

(٢) الهدایة للمرغینانی ١ : ١٢٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠٢ . "المجموع ٦ : ٢٥٧ ، المعني ٣ : ٧٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٦ .

(٣) سلف في المسألة ٩٩ .

(٤) راجع : المجموع ٢ : ٣٥٥ ، وفتح العزيز ٢ : ٤٢٠ .

(٥) في النسخ الخطبة المعتمدة في التحقيق : شرائط القضاء .

قال : يقضيه إن كان قد أفتر وهو قادر على الصوم^(١) .
وكذا اليوم الذي بلغ فيه لا يجب عليه قضاوته ؛ لمضي جزء منه لا يصح
تكليفه بالصوم فيه ، فيكون الباقى كذلك ؛ لعدم قبوله للتجزئي ، ولا فرق بين
أن يصوم اليوم الذي بلغ فيه أو لا ، وبه قال أبو حنيفة^(٢) .

وللشافعى قولان ، أحدهما : أنه يجب قضاوه وإن كان صائماً .

والثاني : لا يجب قضاوئه إذا^(٣) كان مفطراً ؛ لأنَّه يجب عليه صوم باقيه لبلوغه ، وتعذر عليه صومه ؛ للإفطار ، وقضاياً منفرداً ، فوجب أن يكمل صوم يوم ليتوصل إلى صوم ما وجب عليه ، كما إذا عدل الصوم بالإطعام ، فبقي نصف مُدَّ ، فإنه يصوم يوماً كاملاً^(٤) .

وهو غلط ؛ لأنّا نمنّع وجوب صوم باقيه .

مسألة ٤١٠ : كمال العقل شرط في القضاء ، فلو فات المجنون شهر رمضان ثم أفاق ، لم يجب عليه قضاوته عند علمائنا - وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(٥) - لأنَّه ليس محلًا للتکلیف ، فلا يجب عليه الأداء . فلا يبْرئ عليه تابعه ، وهو : القضاء .

وقال مالك : يجب عليه القضاء . وبه قال بعض الشافعية - وعن أحمد

١) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣ : ٩٣ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٢٧ ، حلیۃ العلماء ٣ : ١٧٣ ، فتح العزیز ٦ : ٤٣٨ .

(٣) في الطبعة الحجرية : وإن ؛ يدل إذا .

(٤) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٤ ، المجموع ٦ : ٢٥٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٨ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ .

(٥) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٤ ، المجموع ٦ : ٢٥٤ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٢٨ ، المبسوط للسرخسی ٣ : ٨٨ ، المغنی ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ .

روايتان^(١) - لأن الجنون معنى يزيل العقل ، فلا ينافي وجوب الصوم ، كالإغماء^(٢) .

ونمنع حكم الأصل ، والفرق : أن الإغماء مرض قد يلحق الأنبياء ، بخلاف الجنون المزيل للتکلیف لنقص فيه .

فإن أفاق في أثناء الشهر ، لم يتضمن ما فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه ، إلا أن يكون أفاق قبل الفجر - وبه قال الشافعي في أحد الوجهين^(٣) - لأن الجنون مزيل للخطاب والتکلیف ، فسقط قضاء ما فات من بعض الشهر ، كما لو فات جميعه .

وقال أبو حنيفة : يجب قضاء ما فات ؛ لأن الجنون لا ينافي الصوم^(٤) .

وهو ممنوع بخلاف الإغماء .

وقال محمد بن الحسن : إذا بلغ مجنوناً ثم أفاق في أثناء الشهر ، فلا قضاء عليه ، أما إذا كان عاقلاً بالغاً ثم جن ، قضى ما فاته حالة الجنون ؛ لأن بلوغه في الأول لم يتعلّق به التکلیف^(٥) . ونمنع الأصل .

مسألة ١٠٥ : اختلاف علماؤنا في المعمى عليه هل يجب عليه القضاء ؟ فالذى نصّ عليه الشيخ - رحمه الله - أنه لا قضاء عليه ، سواء كان مفيقاً في أول الشهر ناوياً للصوم ثم أغمى عليه ، أو لم يكن مفيقاً ، بل أغمى

(١) المغني ٣ : ٩٥-٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٣ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة : ١١٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٨ ، المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٣ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٤ ، المجموع ٦ : ٢٥٤ و ٢٥٦ ، الوجيز ١ : ١٠٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٣ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ ، المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ .

(٤) الهدایة للمرغینانی ١ : ١٢٨ ، الكتاب بشرح اللباب ١ : ١٧٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٨٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٣ ، المغني ٣ : ٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٦ .

(٥) الهدایة للمرغینانی ١ : ١٢٨-١٢٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٨٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ .

عليه من أول الشهر^(١).

وهو المعتمد؛ لأنَّ مناط التكليف العقل، والتقدير زواله، فيسقط التكليف.

ولأنَّ أئوب بن نوح كتب إلى الرضا عليه السلام، يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة»^(٢).

وللشيخ قول آخر: إنَّه إن سبقت منه النية، صَحَّ صومه، ولا قضاء عليه، وإن لم تسبق، بأنْ كان مغمى عليه من أول الشهر، وجب القضاء^(٣) - وبه قال المفید والسيد المرتضى^(٤) - لأنَّه مريض، فوجب عليه القضاء كغيره من المرضى؛ لأنَّ مذته لا تتطاول غالباً.

ولقول الصادق عليه السلام: «يقضى المغمى عليه ما فاته»^(٥).

ونمنع مساواته للمرض الذي يبقى فيه العقل.

والرواية محمولة على الاستجباب.

وقال الشافعی وأبو حنيفة: يقضى زمان إغماهه مطلقاً. وانختلفا في يوم إغماهه، فقال أبو حنيفة: لا يقضيه؛ لحصول النية فيه. وقال الشافعی: يقضيه^(٦).

(١) المبسوط للطوسی ١ : ٢٨٥.

(٢) التهذیب ٤ : ٢٤٣ / ٧١١ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٥ ، والفقیه ١ : ١٠٤١ / ٢٣٧ ، وفيها عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

(٣) الخلاف ٢ : ١٩٨ ، المسألة ٥١ ، وحكاه عنه المحقق في المعتبر: ٣١٣.

(٤) المقنعة: ٥٦ ، جُمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشریف المرتضی) ٣ : ٥٧ ، وحكاه عنهمما المحقق في المعتبر: ٣١٣.

(٥) التهذیب ٤ : ٢٤٣ / ٧١٦.

(٦) حکى هذه الأقوال عنهما ، المحقق في المعتبر: ٣١٣ ، وانظر: المذهب للشیرازی ١ : ١٨٤ و ١٩٢ ، والمجموع ٦ : ٣٤٧ و ٢٥٥ ، والوجیز ١ : ١٠٣ ، وفتح العزیز ٦ :

مسألة ١٠٦ : الإسلام شرط في وجوب القضاء ، فلو فات الكافر الأصلي شهر رمضان ثم أسلم ، لم يجب عليه قضاوته بإجماع العلماء ؛ لقوله عليه السلام : (الإسلام يجب ما قبله) ^(١) .

ولو أسلم في أثناء الشهر ، فلا قضاء عليه لما فات ، عند علمائنا أجمع ، وهو قول عامة العلماء ^(٢) ؛ لما تقدم .

ولقوله تعالى : ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَىٰ يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(٣) .
وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، في رجل أسلم في نصف شهر رمضان : «ليس عليه قضاء إلا ما يستقبل» ^(٤) .

ولأنَّ ما مضى عبادة خرجت في حال كفره ، فلا يجب قضاوتها ، كالرمضان الماضي .

وقال عطاء : عليه القضاء ^(٥) . وعن الحسن كالمذهبين ^(٦) .
وأما اليوم الذي أسلم فيه ، فإن كان قبل طلوع الفجر ، وجب عليه صيامه ، ولو أفطر ، قضاه وكفر ، وإن كان بعد الفجر ، أمسك استحباباً ، ولا قضاء عليه ، ولا يجب عليه صيامه ؛ لما تقدم من أنَّ الصوم لا يتبعض . وكذا كل ذي عذر .

وللشافعي وجهان ^(٧) . وبقولنا أفتى مالك وأبو ثور وابن المنذر ^(٨) .

٤٢٢ ، والهدية للمرغبياني ١ : ١٢٨ ، والكتاب بشرح اللباب ١ : ١٧٢ .

(١) مستند أحمد ٤ : ١٩٩ ، مشكل الآثار ١ : ٢١١ - ٢١٢ بتفاوت يسير

(٢) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦ .

(٣) الأنفال : ٣٨ .

(٤) أورده المحقق في المعتبر : ٣١٣ ، ويتفاوت يسير في الكافي ٤ : ١٢٥ / ٢ ، والتهذيب ٤ : ٢٤٦ / ٧٢٩ ، والاستبصار ٢ : ١٠٧ / ٣٥٠ .

(٥ و ٦) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦ .

(٧) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٤ ، المجموع ٦ : ٢٥٦ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٣ .

(٨) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦ .

وقال أَحْمَدُ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمسَاكُ وَيَقْضِيهِ^(١) .
وَلَيْسَ بِجَيْدٍ ؛ لَأَنَّ عِيسَى بْنَ الْقَاسِمَ رَوَى - فِي الصَّحِيفَةِ - عَنِ الصَّادِقِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ ،
هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوهُمْ فِيهِ ؟ قَالَ : « لَيْسَ
عَلَيْهِمْ قَضَاءً وَلَا يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوهُمْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوهُمْ قَبْلَ طَلُوعِ
الْفَجْرِ »^(٢) .

مَسَأَلَةُ ١٠٧ : يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُرْتَدِ مَا فَاتَهُ زَمَانُ رَدْتَهُ - وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِي^(٣) - لَأَنَّهُ تَرَكَ فَعْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَعْلَمَهُ بِذَلِكَ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ،
كَالْمُسْلِمِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ^(٤) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (الإِسْلَامُ
يَجِبُ مَا قَبْلَهُ)^(٥) .

وَالْمَرْادُ بِهِ الْأَصْلِيُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالْعِبَادَاتِ حَالَ كُفْرِهِ .
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الرَّدَّةُ بِاعْتِقَادِ مَا يَوْجِبُ الْكُفْرُ أَوْ بِشَكِّهِ فِيمَا يَكْفُرُ
بِالشُّكُوكِ فِيهِ .

وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ عَقْدِ الصُّومِ صَحِيحًا ثُمَّ عَادَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَفْسُدُ
صُومَهُ^(٦) . وَهُوَ جَيْدٌ .

وَلَوْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ بِشَيْءٍ مِّنْ قَبْلَهُ ، كَشْرُبُ الْمَسْكُرِ وَالْمَرْقَدِ ، لِزَمْهِ

(١) المغني ٣ : ٩٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٧٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١٠٧ / ٣٤٩ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٤ ، المجموع ٦ : ٢٥٣ ، الوجيز ١ : ١٠٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤ .

(٤) المجموع ٦ : ٢٥٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٢ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٢ .

(٥) مسند أَحْمَدَ ٤ : ١٩٩ ، مُشْكَلُ الْأَثَارِ ١ : ٢١١ - ٢١٢ بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ .

(٦) حكااه عنـه المحقق فيـ المعـتـبر : ٣١٣ .

القضاء ولو كان بشيء من قبله تعالى ، لم يلزمـه .
ولو طُرـح في حلق المغمـى عليه أو من زال عقلـه دوـاء ، لم يجـب عليه
القضاء إذا أـفـاق ، خـلـافـاً لـلـشـيـخـ(١) .
ويـسـتـحـبـ للـمـغـمـىـ عـلـيـهـ ولـلـكـافـرـ القـضـاءـ .

البحث الثالث : في الأحكام

مسألة ١٠٨ : مـنـ وجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ ماـ فـاتـهـ مـنـ أـيـامـ رـمـضـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ
الـقـضـاءـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ فـاتـهـ الصـومـ فـيـهـ مـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ الرـمـضـانـ الثـانـيـ ،ـ فـلاـ يـجـوزـ
لـهـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ دـخـولـ الرـمـضـانـ الثـانـيـ ،ـ فـإـذـاـ فـاتـهـ شـيـءـ مـنـ رـمـضـانـ أـوـ جـمـيعـهـ
بـمـرـضـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ عـنـ الـبـرـءـ وـجـوـبـاـ مـوـسـعـاـ إـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ إـلـىـ الرـمـضـانـ
الـثـانـيـ عـدـدـ مـاـ فـاتـهـ مـنـ الـأـيـامـ .

فـإـنـ أـخـرـ القـضـاءـ بـعـدـ بـرـئـهـ وـتـمـكـنـهـ مـنـ القـضـاءـ حـتـىـ دـخـولـ الرـمـضـانـ الثـانـيـ ،ـ
فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ تـأـخـيرـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـوـانـيـ أـوـ لـاـ .

فـإـنـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـوـانـيـ ،ـ صـامـ الرـمـضـانـ الـحـاضـرـ ،ـ وـقـضـىـ الـأـوـلـ
بـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـكـفـرـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـنـ الـفـائـتـ بـمـدـيـنـ ،ـ وـأـقـلـهـ مـدـ ،ـ قـالـهـ شـيـخـناـ
الـمـفـيدـ(٢)ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـالـشـورـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ
وـالـأـوـزـاعـيـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ ،ـ وـأـبـيـ هـرـيـرةـ ،ـ وـمـجـاهـدـ وـسـعـيدـ بـنـ
جـبـيرـ(٣)ـ -ـ لـمـاـ روـاهـ الـعـامـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ،ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ أـوجـبـ

(١) المبسوط للطوسي ١: ٢٦٦ .

(٢) المقنية : ٨٨ .

(٣) المذهب للشيرازي ١: ١٩٤ ، المجموع ٦: ٣٦٦ ، الوجيز ١: ١٠٥ ، فتح العزيز ٦: ٤٦٢ ، حلية العلماء ٣: ٢٠٧ ، بداية المجتهد ١: ٢٩٩ ، المبسوط للسرخسي ٣: ٧٧ ، المعنى ٣: ٨٦-٨٥ ، الشرح الكبير ٣: ٨٧-٨٦ .

عليه إطعام مسكين عن كل يوم^(١).

ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فقال : « إن كان برأي ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر ، صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين ، وعليه قضاوه ، وإن كان لم يتمكّن من قصائه حتى أدركه شهر رمضان ، صام الذي أدركه ، وتصدق عن الأول لكل يوم مدّاً لمسكين ، وليس عليه قضاوه »^(٢).

وقال ابن إدريس منا : لا كفارة عليه - وبه قال أبو حنيفة والحسن البصري والنخعي^(٣) - لأصالة براءة الذمة^(٤) ، ولأنه تأخير صوم واجب ، فلا تجب به الكفارة ، كما لو أخر القضاء والنذر .

وأصالة البراءة حجّة إذا لم يقم دليل على شغلهما ، والأخبار به كثيرة . والقياس باطل عندنا ، خصوصاً إذا عارض النص .

مسألة ١٠٩ : ولو ترك القضاء بعد برأيه غير متهاون به ، بل كان عازماً كل وقت على القضاء ويؤخره لعذر من سفر وشبهه ، وعلى كل حال لم يتهاون به ، بل تركه لأمور عرضت ، ثم عرض مع ضيق الوقت ما يمنعه من القضاء ، كان معذوراً يلزمته القضاء إجماعاً ، ولا كفارة عليه ؛ لعدم التفريط منه .

ولو استمرّ به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما ، صام الحاضر ، وسقط عنه قضاء الأول ، وتصدق عن كل يوم

(١) سنن الدارقطني ٢ : ١٩٧ / ٨٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١١٩ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥٠ / ٧٤٣ ، الاستبصار ٢ : ٣٦١ / ١١٠ ، وفيها : سألتهما ... فقا .

(٣) المبسوط للسرخسي ٣ : ٧٧ ، المغني ٣ : ٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٧ ، المجموع ٦ : ٣٦٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٦٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٧ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٩ .

(٤) السرائر : ٩٠ .

بمُدئين أو بِمُدَّ ، عند أكثر علمائنا^(١) ؛ لقول الصادق عليه السلام : « فإن كان لم ينزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان ، صام الذي أدركه ، وتصدق عن الأول لكل يوم مُدَّاً لمسكين ، وليس عليه قضاة »^(٢) .

ونحوه روى زرارة - في الصحيح - عن الباقي عليه السلام^(٣) .

وقال الصدوق : يقضى الأول ولا كفارة - وهو قول العامة^(٤) - لعموم قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »^(٥) . إذا عرفت هذا ، فحكم ما زاد على رمضان حكم الرمضانيين سواء ، ولو أخره سنين ، تعددت الكفارة بتعدد السنين . وللشافعي وجهاً^(٦) .

ولو استمرَّ به المرض إلى أن مات ، سقط القضاء وجوباً لا استحباباً ، ولا كفارة عند جمهور العلماء^(٧) ؛ لأصلة البراءة .

ولأنَّ سماعة سأله الصادق عليه السلام ، عن دخل شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام ، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ، قال : « لا صيام عليه ولا يقضى عنه »^(٨) .

Books.Rafed.net

(١) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٨٦ ، والقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ١٩٥ ، والمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ١ : ٢٠٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١١٩ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥٠ / ٧٤٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٠ / ٣٦١ .

(٣) الكافي ٤ : ١١٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٩٥ / ٤٢٩ ، التهذيب ٤ : ٢٥٠ / ٧٤٤ ، الاستبصار ٢ : ١١١ / ٣٦٢ .

(٤) المغني ٣ : ٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٦ ، المجموع ٦ : ٣٦٦ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

(٦) حكاه عنه المحقق في المعتبر : ٣١٤ .

(٧) المذهب للشيرازي ١ : ١٩٤ ، المجموع ٦ : ٣٦٤ ، فتح العزيز ٦ : ٤٦٢ - ٤٦٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٧ .

(٨) المذهب للشيرازي ١ : ١٩٤ ، المجموع ٦ : ٣٧٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٨ ، المغني ٣ : ٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٧ .

(٩) التهذيب ٤ : ٢٤٧ / ٧٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨ / ٣٥٢ .

وقال قتادة وطاوس : يجب أن يكفر عنه عن كل يوم إطعام مسكين ؛ لأنَّه صوم واجب سقط بالعجز عنه ، فوجب الإطعام عنه ، كالشيخ لهم إذا ترك الصيام لعجزه ^(١) .

والفرق ظاهر ؛ فإنَّ الشيخ يجوز ابتدأ الوجوب عليه ، بخلاف الميت ، وقولهما مخالف للإجماع ، فلا عبرة به .

ثم إذا عرفت هذا ، فإنه يستحب القضاء عنه .

مسألة ١١٠ : لو برأ من مرضه زماناً يتمكَّن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات ، قُضي عنه عند علمائنا - وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور ^(٢) - لما رواه العامة عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَ أَفَأَقْضِيهَا ؟ قَالَ : (لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ كُنْتُ قاضِيهِ ؟) قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : (فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى) ^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام ، في الرجل يموت في شهر رمضان ، قال : « ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر ، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزد مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك ، فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام ، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات ، فعلى وليه أن يقضي عنه لأنَّه قد صحَّ فلم يقض ووجب » ^(٤) .

(١) المغني ٣ : ٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٧ ، المجموع ٦ : ٣٧٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٨ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٤ ، المجموع ٦ : ٣٦٨ و ٣٧٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٨ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٨٩ ، المغني ٣ : ٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٩ - ٨٨ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٠٤ / ١٥٥ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٥٥ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٤٩ / ٧٣٩ ، الاستبصار ٢ : ١١٠ / ٣٦٠ .

ولأنَّ الصوم يدخل في جبرانه المال ، فتدخل النيابة فيه ، كالحج .
وقال الشافعي في الجديد : يطعم عنه كلَّ يوم مذًا ؛ وبه قال أبو حنيفة
ومالك والثوري - إلَّا أنَّ مالكًا يقول : لا يلزم الولي أن يطعم عنه حتى يوصي
بذلك - وهو مروي عن ابن عباس وعائشة ؛ لما رواه ابن عمر : أنَّ النبي صَلَّى
الله عليه وآله ، قال : (مَنْ ماتَ وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كُلَّ يوم
مسكيناً)^(١) .

ولأنَّ الصوم لا تدخله النيابة في حال الحياة ، فكذا بعد الموت ،
الصلة^(٢) .

وحيثه موقف ، ونقول بموجبه ؛ لأنَّ الصدقة تجب إذا لم يكن ولِي ،
وقياسه ممنوع الأصل .

وقال أحمد : إنَّ كان صوم نذر ، صام عنه الولي ، وإنَّ كان صوم
رمضان ، أطعم عنه ؛ لأنَّ ابن عباس سُئل عن رجل مات وعليه نذر صوم
شهر ، أو عليه صوم رمضان ، قال : أَمَّا رمضان فليطعم عنه ، وأَمَّا النذر فيصام
عنه^(٣) .

وقول ابن عباس ليس حجَّةً ، أو قاله في شخصين لأحدهما ولِي دون
الآخر .

مسألة ١١١ : الذي يقضي عن الميت هو أكبر أولاده الذكور ، ويقضي
ما فاته من صيام بمرض وغيره إذا تمكَّن من قصائه ولم يقضه ، وإن لم يكن له

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٥٥٨ / ١٧٥٧ ، سنن الترمذى ٣ : ٩٦ / ٧١٨ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٤ ، المجموع ٦ : ٣٦٨ - ٣٧٢ - ٣٧٣ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٦ ،
حلية العلماء ٣ : ٢٠٨ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٨٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٩ - ٣٠٠ ،
الكافى في فقه أهل المدينة : ١٢٢ ، المغني ٣ : ٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٨ .

(٣) المغني ٣ : ٨٤ - ٨٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٨ - ٩٣ و ٨٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٩ .

ولد ذكر و كان له إثاث ، تصدق عنه من ماله عن كل يوم بمدين ، قاله الشيخ^(١)
رحمه الله .

وقال المفید رحمه الله : إذا لم يكن إلا أنسى ، قضت عنه^(٢) .
والوجه : قول الشيخ ؛ لأصالة البراءة .

ولما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام ، قال :
سألته عن الرجل يموت وعليه دين [من]^(٣) شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال :
« أولى الناس به » قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : « لا إلا
الرجال »^(٤) .

إذا عرفت هذا ، فلو لم يكن له ولی من الذكور ، قال الشيخ رحمه الله :
يتصدق عنه عن كل يوم بمدين ، وأقله مدد^(٥) .

والسيد المرتضى - رحمه الله - عكس ، فأوجب الصدقة أولاً ، فإن لم
يكن له مال ، صام عنه ولیه^(٦) ؛ لقول الصادق عليه السلام : « فإن صح ثم
مرض حتى يموت وكان له مال ، تصدق عنه ، فإن لم يكن له مال ، صام عنه
ولیه »^(٧) .

والمعتمد : قول الشيخ ؛ لأن الواجب في الأصل الصوم .

فروع :

أ- لو لم يكن له إلا ولد واحد ذكر ، وجب عليه القضاء ؛ لأنه ولی له .

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٦ .

(٢) حکاه عنه المحقق في المعتبر : ٣١٥ .

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٤ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٧٣١ / ٢٤٧-٢٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠٨ / ٣٥٤ .

(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٦ .

(٦) الانتصار : ٧١-٧٠ .

(٧) الكافي ٤ : ١٢٣ - ١٢٤ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٤٣٩ / ٩٨ ، التهذيب ٤ : ٢٤٨ / ٧٣٥ .

الاستبصار ٢ : ١٠٩ / ٣٥٦ .

ب - لو كان له أولاد ذكور في سن واحد ، قضوا بالحصص ، فإن قام الجميع ببعضهم ، سقط عن الباقيين .

ج - لو لم يكن له ولد ذكر وكان له إناث ، سقط القضاء ، ووجب الصدقة ، وكذا لو لم يكن له ولد . ولو كان له أولاد ذكور وإناث ، وكان الأكبر أنثى ، وجب القضاء على أكبر الذكور .

د - لو تعدد الولي ، قضوا بالحصص ، فإن انكسر العدد ، فالليوم المنكسر واجب عليهم على الكفاية ، كما لو كانوا ثلاثة في سن واحد وعليه أربعة .

ه - يجوز اتحادهم في الزمان ، فلو فاته يومان مثلاً وله ولدان فصاما معاً يوماً واحداً ، كفاهما عن اليومين .

و - لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي ، سقط الصوم عن الميت والولي معاً ، وإن صام بأمر الولي ، فالأقرب : الإجزاء . وللشافعي فيه وجهان^(١) .

Books.Rafed.net

وكذا يجوز للولي أن يستأجر عنه من يصوم .

ز - قال الشيخ رحمه الله : كل صوم واجب على المريض بأحد الأسباب الموجبة ، كاليمين والنذر والعهد ، إذا مات منْ وجب عليه مع إمكان القضاء ولم يقضه ، وجب على وليه القضاء عنه أو الصدقة^(٢) .

وكذا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة .

ح - قال الشيخ رحمه الله : لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات ، تصدق عنه من مال الميت عن شهر ، وقضى وليه شهراً آخر^(٣) ؛ تخفيفاً

(١) المجموع ٦ : ٣٦٨ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٩ ، والوجهان في الشرطية الأولى لا الثانية .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٦ .

(٣) النهاية : ١٥٨ .

عن الولي .

ولو وجب عليه شهراً على التعين فكذلك ، خلافاً لبعض^(١) علمائنا . ولو كان على التخيير ، مثل كفارة رمضان ، تخيير الولي بين الصوم والصدقة من مال الميت من الأصل أو بعض من الأصل ؛ لأنَّ الصوم وجب على التخيير ، وخرج الميت عن أهلية التخيير ، فيكون للولي . ولا فرق بين أنواع المرض في ذلك .

مسألة ١١٢ : قال الشيخ رحمه الله : حكم المرأة حكم الرجل في أنَّ ما يفوتها في زمن الحيض أو السفر أو المرض لا يجب على أحد القضاء عنها ولا الصدقة ، إلَّا إذا تمكنت من قضائه وأهملته ؛ فإنه يجب على ولِيَّها القضاء أو الصدقة ، على ما مرَّ في الرجل سواء^(٢) . وهو قول أكثر العامة^(٣) . وأنكر ابن إدريس ذلك^(٤) .

وليس بشيء ؛ لما رواه أبو بصير - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن امرأة [مرضت في رمضان]^(٥) وما ت في شوال ، فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : « هل برأت من مرضها؟ » قلت : لا ، ماتت ؛ قال : « لا تقض عنها ؛ فإنَّ الله لم يجعله عليها » قلت : فإني أشتاهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك ؛ قال : « وكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها !؟ فإنَّ اشتاهيت أن تصوم لنفسك فصمْ »^(٦) استفسره عليه السلام عن حصول البرء أولاً ، ولو لم يجب القضاء مع البرء ، لم يكن للسؤال معنى . لا يقال : إنَّه قد حصلت الوصية ، فجاز أن يكون الوجوب بسببيها .

(١) وهو ابن إدريس في السرائر : ٩١ .

(٢) النهاية : ١٥٨ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٦ .

(٣) المعنٰي ٣ : ٨٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٩١ ، المجموع ٦ : ٣٦٨ .

(٤) السرائر : ٩١ .

(٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية والحجرية : صامت . وما أثبتناه من المصدر .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٤٨ / ٧٣٧ ، الاستبصار ٢ : ١٠٩ / ٣٥٨ .

لأنّا نقول : الوصيّة لا تقتضي الوجوب ، أمّا مع عدم القبول : فظاهر ،
وأمّا معه : فلأنّه راجع إلى الوعد .

مسألة ١١٣ : قد بيّنا أنّ المسافر لا يجوز له صوم رمضان في السفر ولا
غierre من الواجبات إلّا ما استثنى ، بل يجب عليه الإفطار والقضاء مع حضور
البلد ، أو نية الإقامة عشرة أيام في غيره ، أو إقامة ثلاثة أيام ، فإن مات
المسافر بعد تمكّنه من القضاء ، وجب أن يقضى عنه ، كما تقدّم .
ولو مات في سفره ولم يتمكّن من القضاء ، فللشيخ في وجوب القضاء
عنه قولان :

أحدهما : عدم الوجوب ؛ لأنّه لم يستقرّ في ذمته الأداء ولا القضاء ؛
لأنّ معنى الاستقرار فيه أن يمضي زمان يتمكّن فيه من القضاء ويُهمِّل^(١) .
والثاني : وجوب القضاء^(٢) ؛ لقول الصادق عليه السلام ، في الرجل
يسافر في رمضان فيموت ، قال : « يقضى عنه ، وإن امرأة حاضرت في رمضان
فماتت ، لم يُقض عنّها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى
عنه »^(٣) .

ولا بأس به . والفرق : أنّ المرض حصل العذر فيه من قبل الله تعالى ،
وكذا الحيض ، أمّا السفر فمن المكلّف .

مسألة ١١٤ : يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء رمضان ؛ لعدم تعين
زمانه .

ولأنّه محلّ تجديد النّية ، وكلّ وقت يجوز فيه تجديد نّية الصوم يجوز فيه
الإفطار .

ولا يجوز بعد الزوال ؛ لأنّه قد استقرّ له الوجوب بمضيّ أكثر الزمان في

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر : ٣١٥ ، وراجع : الخلاف ٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨ ، المسألة ٦٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٤٩ ذيل الحديث ٧٣٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٤٩ / ٧٤٠ .

الصوم ، وفات محل تجديد النية .

ولقول الصادق عليه السلام : « صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل ومتى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس ، فليس لك أن تفطر »^(١) .

إذا ثبت هذا ، فإن أفتر بعد الزوال نذر ، لم يكن عليه شيء ، وإن كان لغير عذر ، وجب عليه القضاء وإطعام عشرة مساكين ، فإن عجز ، صام ثلاثة أيام - وبه قال قتادة^(٢) ، خلافاً لباقي العامة^(٣) - لأنَّه بعد الزوال يحرم عليه الإفطار على ما تقدم ، والكافارة تتعلق بارتكاب الإنم بالإفطار في الزمان المتعين للصوم ، وهو متتحقق هنا .

ولأنَّ بريد العجلاني سأله الباقي عليه السلام ، في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : « إنَّ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانِ يَوْمٍ ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينِ »^(٤) .

BooksRafed.net

وقد روي : « أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةَ رَمَضَانَ »^(٥) .

وحملها الشيخ - رحمه الله - على منْ أفتر متهاوناً بالفرض ومستخفاً

بـ^(٦) .

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٨ / ٨٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٠ / ٣٨٩ .

(٢ و ٣) المعنى ٣ : ٦٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٨ ، المجموع ٦ : ٣٤٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٤ ، المحلى ٦ : ٢٧١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٢٢ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٩٦ / ٤٣٠ ، التهذيب ٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩ / ٨٤٤ ، الاستبصار ٢ : ١٢٠ / ٣٩١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٧٩ / ٨٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٢١ / ٣٩٣ ، وال نهاية للشيخ الطوسي : ١٦٤ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٧٩ ذيل الحديث ٨٤٦ ، والاستبصار ٢ : ١٢١ ذيل الحديث ٣٩٣ ، وال نهاية : ١٦٤ .

وروي أيضاً : « أنه لا شيء »^(١).

وحملها الشيخ - رحمه الله - على العاجز^(٢).

مسألة ١١٥ : مَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَتَرَكَ الْأَغْتِسَالَ سَاهِيًّا مِنْ أَوْلَى الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ الشَّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّومِ مَعًا^(٣).

ومنع ابن إدريس قضاء الصوم^(٤).

والوجه : ما قاله الشيخ ؛ لما رواه الحلبـي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، أنه سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغسل حتى خرج شهر رمضان ، قال : « عليه أن يقضي الصلاة والصيام »^(٥).
ولأنه مفترط بتركه الغسل .

مسألة ١١٦ : يستحب التابع في قضاء شهر رمضان وليس واجباً عند أكثر علمائنا^(٦) - وبه قال ابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومجاهد وأبو قلابة وأهل المدينة والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعي والشافعى وإسحاق^(٧) - لما رواه العامة : أن النبي صلى الله عليه وآله ، قال في قضاء رمضان : (إن شاء فرق وإن شاء تابع)^(٨).

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٠ / ٨٤٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٩٤ / ١٢١ - ١٢٢ ، وال نهاية : ١٦٤.

(٢) النهاية : ١٦٤.

(٣) النهاية : ١٦٥ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٨.

(٤) السراج : ٩٣.

(٥) التهذيب ٤ : ٣١١ / ٩٣٨.

(٦) منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ١٦٣ ، والمبسوط ١ : ٢٨٧ ، وأبو الصلاح الحلبـي في الكافي : ١٨٤ ، والقاضي ابن البراج في المهدب ١ : ٢٠٣ ، وابن إدريس في السراج : ٩٣.

(٧) المغني ٣ : ٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٥ ، المهدب للشيرازـي ١ : ١٩٤ ، المجموع ٦ : ٣٦٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٣ - ٤٣٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٦.

(٨) سنن الدارقطـني ٢ : ١٩٣ / ٧٤.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال عليه السلام : (لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً دينه ؟) قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : (فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم) ^(١) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أياماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، ولتحص الأيام ، فإن فرق فحسن ، وإن تابع فحسن » ^(٢) .

وقال عليه السلام : « مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عَذْرٍ ، فَإِنْ قَضَاهُ مَتَابِعًا أَفْضَلُ ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ » ^(٣) .

ولأنَّ التابع يشبه الأصل ، وينبغي المشابهة بين القضاء والأداء .

وقال بعض علمائنا : الأفضل التفريق ^(٤) ؛ للفرق ؛ لأنَّ الصادق عليه السلام ، سُئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : « إنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَلَا يَفْتَرُ بَيْنَهُمَا يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةً فَلَا يَفْتَرُ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا » ^(٥) .

والطريق ضعيف ، ويحمل على التخيير .

وقال بعض علمائنا : إنَّ كَانَ الَّذِي فَاتَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَّةً ، فَلِيَتَابَعَ بَيْنَ ثَمَانِيَّةَ أَوْ بَيْنَ سَتَةَ ، وَيَفْرَقَ الْبَاقِي ^(٦) .

(١) المغني ٣ : ٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٥ - ٨٦ نقلأ عن الأثر .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١١٧ / ٣٨٠ ، والكافい ٤ : ١٢٠ - ١٢١ / ٤ ، والفقیہ ٢ : ٤٢٧ / ٩٥ .

(٣) الكافی ٤ : ١٢٠ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٢٩ ، الاستبصار ٢ : ١١٧ / ٣٨١ .

(٤) كما في السراج : ٩٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٧٥ / ٨٣١ ، الاستبصار ٢ : ١١٨ / ٣٨٣ .

(٦) الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٨٠ - ٢٨١ .

وقال داود والنخعي والشعبي : إنَّه يجب التتابع - ونقله العامة عن علي عليه السلام ، وابن عمر - لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمَانِ رَمَضَانَ فَلِيُسْرِدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ) ^{(١)(٢)} .

ويحمل على الاستحباب ، مع ضعفه ؛ فإنَّه لم يذكره أهل السير ، وقد بَيَّنَا أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّتَابُعُ .

وقال الطحاوي : التفريق والتتابع سواء ^(٣) ؛ لأنَّه لو أفتر يوماً من شهر رمضان لم يستحب له إعادة جميعه ؛ لزوال التفريق ، فكذا إذا أفتر جميعه . وهو خطأ ؛ لأنَّ فعله في وقته يقع أداءً ، فإذا صامه ، لم يكن صوم الفرض ، فلم تستحب إعادةه .

مسألة ١١٧ : لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات أن يصوم تطوعاً حتى يأتي به - وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ ^(٤) - لما رواه العامة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ صَامَ تطوعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ) ^(٥) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبـي - في الحسن - أنه سأـل الصادق عليه السلام ، عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أـيمـطـوع ؟ فقال : « لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان » ^(٦) .

ولأنَّه عبادة يدخل في جبرانها المال ، فلم يصح التطوع بها قبل أداء

(١) سنن الدارقطني ٢ : ١٩١ / ٥٨ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٥٩ .

(٢) المغني ٣ : ٩١ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٥ ، المجموع ٦ : ٣٦٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٨ .

(٣) المجموع ٦ : ٣٦٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٠٨ .

(٤) المغني ٣ : ٨٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٩٠ .

(٥) مسند أحمد ٢ : ٣٥٢ .

(٦) الكافي ٤ : ١٢٣ (باب الرجل يتطوع بالصيام ...) الحديث ٢ ، التهذيب ٤ : ٨٣٠ / ٢٧٦ .

فرضها ، كالحجّ .

وقال أحمد في الرواية الأخرى بالجواز ؛ لأنّها عبادة تتعلق بوقت موسّع ،
فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها ، كالصلة^(١) .
والأصل ممنوع .

مسألة ١١٨ : يجوز القضاء في جميع أيام السنة ، إلّا العيدين مطلقاً ،
وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ، وأيام الحيض والنفاس والسفر الذي يجب
فيه القصر .

وقد أجمع العلماء كافة على العيدين ، لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عن صومهما^(٢) .

وأما أيام التشريق : فعلماؤنا عليه ، وكذا أكثر أهل العلم^(٣) - وعن أحمد
روايتان^(٤) - لأنَّ^(٥) صومها منهي عنه ، فأشبّهت العيدين .

واحتاجَّ أحمد : بجواز صومها لمن لا يجد الهدى ، فيقياس كلَّ فرض
عليه ، والقضاء مشابه له^(٦) .

ونمنع حكم الأصل ، والفرق : أنه في محلِّ الضرورة للفاقد^(٧) .
وأيام الحيض والنفاس إجماع .

وأيام السفر ؛ لقول الصادق عليه السلام ، في رجل مرض في شهر

(١) المغني ٣ : ٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٩١ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ١١٣٧/٧٩٩ و ١١٣٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٣١٩ - ٣٢٠ / ٢٤١٦ .
و ٢٤١٧ ، سنن الدارقطني ٢ : ١٥٧ / ٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠ ، سنن البيهقي ٤ :
٢٦٠ ، الموطأ ١ : ٣٠٠ / ٣٣٦ و ٣٧ .

(٣) انظر : المجموع ٦ : ٣٦٧ .

(٤) المغني ٣ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١١١ و ١١٢ .

(٥) في النسخ الخطية والطبعة الحجرية بدل لأنَّ : أنَّ . والصحيح ما ثبّتناه .

(٦) المغني ٣ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١١٢ .

(٧) أي : فاقد الهدى .

رمضان ، فلما برئ أراد الحجّ ، كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : « إذا رجع فليقضه »^(١) .

مسألة ١١٩ : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة عند علمائنا - وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين^(٢) - لعموم قوله تعالى : « فعدة من أيام آخر »^(٣) .

وما رواه العامة : أنَّ عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر^(٤) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الصحيح - أنَّه سأله الصادق عليه السلام : أرأيت إن بقي على شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : « نعم »^(٥) .

وقال أحمد في الرواية الأخرى : إنَّه مكروه . ورواه العامة عن علي عليه السلام ، والزهري والحسن البصري^(٦) ; لقول علي عليه السلام : « لا يقضى صوم^(٧) رمضان في عشر ذي الحجة »^(٨) . والطريق ضعيف .

مسألة ١٢٠ : لو أصبح جنباً في يوم يقضيه من شهر رمضان ، أفتر ذلك اليوم ، ولم يجز له صومه ؟ لما رواه ابن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، أنَّه سأله عن الرجل يقضي رمضان في جنب من أول الليل ولا يغسل حتى آخر الليل وهو يرى أنَّ الفجر قد طلع ، قال : « لا يصوم ذلك اليوم ويصوم

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٦ / ٨٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٢٠ / ٤٨٨ .

(٢) المجموع ٦ : ٣٦٧ ، المغني ٣ : ٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٩١ .

(٣) البقرة : ١٨٤ و ١٨٥ .

(٤) المغني ٣ : ٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٩١ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢٨٥ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٧٤ / ٨٢٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٧ / ٣٨٠ .

(٦) المغني ٣ : ٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٩١-٩٢ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢٨٥ .

(٧) في « ن » بدل صوم : شهر .

(٨) سنن البيهقي ٤ : ٢٨٥ بتفاوت .

غیره » ^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : وكذا أكل ما لا يتعين صومه وكذا صوم النافلة ^(٢) .
أما لو أكل أو شرب ناسياً فيقضاء رمضان ، فالوجه : أنه يتم على
صومه ؛ لما رواه الحلبـي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، أنه سئل
عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : « لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه
الله ، فليتم صومه » ^(٣) وهو يتناول صورة التزاع .

وسائل أبو بصير ، الصادق عليه السلام ، عن رجل صام يوماً نافلة ، فأكل
وشرب ناسياً ، قال : « يتم يومه ذلك ، وليس عليه شيء » ^(٤) .
وللشيخ - رحمه الله - قول آخر .

المطلب الثاني : في باقي أقسام الواجب

مسألة ١٢١ : صوم كفارة قتل الخطأ واجب بالإجماع والنص :
قال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من
الله » ^(٥) .

وإنما يجب بعد العجز عن العتق . وهو : شهران متتابعان .

ويجب صوم كفارة الظهار بالإجماع والنص :

قال الله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ^(٦) .
وهو يجب مرتبأ على العتق ، مثل كفارة قتل الخطأ صفة وقدراً .

(١) التهذيب ٤ : ٢٧٧ / ٨٣٧ ، والفقـيـه ٢ : ٧٥ / ٣٢٤ .

(٢) المبسوط للطوسـي ١ : ٢٨٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠١ (باب منْ أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان) الحديث ١ ، الفـقـيـه ٢ : ٧٤ / ٣١٨ ، التهـذـيب ٤ : ٢٧٧ / ٨٣٨ .

(٤) التهـذـيب ٤ : ٢٧٧ / ٨٤٠ .

(٥) النساء : ٩٢ .

(٦) المجـادـلة : ٤ .

وأما كفارة قتل العمد : فهي كفارة الجمع يجب فيه العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً .

مسألة ١٢٢ : وصوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة ، وقدره شهران متتابعان ، ولا خلاف في قوله وإن وقع الخلاف في صفتة .

وصوم كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان : إطعام عشرة مساكين على ما تقدم^(١) .

وقال بعض أصحابنا : يجب فيه كفارة يمين^(٢) . وليس بجيد . ويجب صوم بدل الهدي للممتنع إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه بالنصف والإجماع .

قال الله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً »^(٣) .

فإن أقام بمكة ، انتظر وصول أهل بلده أو شهراً ؛ لقول الصادق عليه السلام : « إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْمَنْعُ مِنْ صَيْمَانِ السَّبْعَةِ تَرْكُ الصَّيَامِ بِقَدْرِ سَيِّرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ »^(٤) .

إذا عرفت هذا، فإن لا يكفي مقام عشرة أيام وإن نواها .

وصوم كفارة اليمين وبباقي الكفارات كالنذر والعهد . وكفارات الإحرام واجب إجماعاً .

مسألة ١٢٣ : وصوم الاعتكاف الواجب واجب عندنا ؛ لما يأتي من

(١) المراد من العبارة أن صوم كفارة من أفطر . . . هو ثلاثة أيام بشر ! عدم التمكن من إطعام عشرة مساكين كما تقدم في المسألتين ٣١ و ١١٤ .

(٢) القاضي ابن البراج في المذهب ١: ٢٠٣ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) التهذيب ٤: ٣١٥ / ٩٥٥ ، والفقيه ٢: ٣٠٣ / ١٥٠٧ .

اشتراط الصوم في الاعتكاف ، فإذا نذر اعتكافاً وجب عليه صوم أيامه ؛ لأنَّ شرط الواجب واجب ، ولو كان الاعتكاف مندوباً ، كان الصوم كذلك .
وصوم كفارة مِنْ أَفَاضَ مِنْ عِرَافَاتَ قَبْلَ مَغْيَبِ الشَّمْسِ عَامِدًا وَاجِبٌ مُرْتَبٌ عَلَى مَقْدَارِ الْجُزُورِ ، وَقَدْرُهُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا .
وكذا يجب صوم اليمين والنذر والعهد ، وسيأتي بيانه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

المطلب الثالث : في الصوم المندوب

مسألة ١٢٤ : الصوم المندوب قد لا يختص وقتاً بعينه ، وهو جميع أيام السنة ، إِلَّا الأيام التي نهي عن الصوم فيها .
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (الصوم جُنَاحٌ من النار) ^(١) .
وقال عليه السلام : (الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً) ^(٢) .

وعنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (قال الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزي به ، وللصائم فرحتان : حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك) ^(٣) .
وقال الصادق عليه السلام : « نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب » ^(٤) .
ومنه ما يختص وقتاً بعينه نحن نذكره إن شاء الله تعالى ، في المسائل

(١) الكافي ٤ : ٦٢ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٦ ، التهذيب ٤ : ١٥١ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٤ : ١٦٧ ، ومستند أحمد ٢ : ٤١٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٧ ، الكافي ٤ : ٩ / ٦٤ ، التهذيب ٤ : ١٩٠ / ٥٣٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٨ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٦ / ٢٠٧ ، ثواب الأعمال : ٣ / ٧٥ .

. الآتية .

مسألة ١٢٥ : يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر - وهي أول خميس في الشهر ، وأول أربعاء في العشر الثاني ، وأخر خميس من الشهر - لقول الصادق عليه السلام : « صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، حتى قيل : ما يفطر ؟ ثم أفتر حتى قيل : ما يصوم ؟ ثم صام صوم داود عليه السلام ، يوماً ويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام ، على صيام ثلاثة أيام في الشهر . وقال : يعدلن صوم الشهر وبذهبن بوحر الصدر - وهو الوسوسـة - وإنما خصـت هذه الأيام ؛ لأنـ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهـم العذاب ، نـزل في هذه الأيام المخوفـة »^(١) .

ويجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء للمشقة ؛ لأنـ أبا حمزة الثمالي سـأـل الباقـر عليهـ السلام ، عنـ صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فيـ كـلـ شـهـرـ أـوـ خـرـحـرـهاـ إـلـىـ الشـتـاءـ ثـمـ أـصـومـهـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ لـاـ بـأـسـ»^(٢) .

وإذا أـخـرـهاـ إـلـىـ الشـتـاءـ ،ـ قـضـاهـاـ مـتـوـالـيـةـ وـمـتـفـرـقـةـ وـكـيـفـ شـاءـ ؟ـ لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـ قـضـائـهـاـ مـتـوـالـيـةـ أـوـ مـتـفـرـقـةـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ مـاـ أـحـبـ ،ـ إـنـ شـاءـ مـتـوـالـيـةـ وـإـنـ شـاءـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ»^(٣) .

ولـوـ عـجـزـ عـنـ^(٤)ـ صـيـامـهـاـ ،ـ تـصـدـقـ عـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ منـ طـعـامـ ؛ـ لـأـنـهـ فـداءـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ .

ولـأـنـ عـيـصـ بـنـ القـاسـمـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ عـمـنـ لـمـ يـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـهـوـ يـشـتـدـ عـلـيـهـ الصـيـامـ هـلـ مـنـ فـداءـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ مـدـ مـنـ طـعـامـ فـيـ كـلـ

(١) الكافي ٤ : ٨٩ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٩ / ٢١٠ ، التهذيب ٤ : ٣٠٢ / ٩١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١٤٥ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٣١٣ - ٣١٤ / ٩٥٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤٥ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٣١٤ / ٩٥١ .

(٤) في « ط ، ف » والطبعة الحجرية : من .

يوم «^(١)».

مسألة ١٢٦ : يستحب صوم أيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر - بإجماع العلماء .

روى العامة عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (يا أباذر إذا صُمْتَ من الشهرين ثلاثة فصُمْ ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ^(٢) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الزهرى عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ، في حديث طويل : « وصوم أيام البيض » ^(٣) .
وسُمِّيت أيام البيض ؛ لا يضاهى لها كله بضوء القمر . والتقدير : أيام الليالي البيض .

ونقل الجمهور : أن الله تعالى تاب على آدم فيها ، وبهذا صحيحته ^(٤) .

مسألة ١٢٧ : يستحب صوم أربعة أيام في السنة : يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله - وهو السابع والعشرون من رجب - ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله - وهو السابع عشر من ربيع الأول - ويوم دحو الأرض - وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة - ويوم الغدير - وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، وهو اليوم الذي نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام خليفةً وإماماً للناس - لأنها أيام شريفة أنعم الله تعالى بأعظم البركات ، فاستحب شكره بالصوم فيها .

(١) الفقيه ٢ : ٥٠ / ٢١٧ ، والكافي ٤ : ١٤٤ / ٤ ، والتهذيب ٤ : ٣١٣ / ٩٤٧ ، وفي الآخرين مضمراً .

(٢) سنن الترمذى ٣ : ١٣٤ / ٧٦١ ، سنن النسائي ٤ : ٢٢٣ ، مسند أحمد ٥ : ١٦٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٨٣ - ٨٦ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ - ٤٨ / ٢٠٨ ، التهذيب ٤ :

٢٩٤ - ٢٩٦ / ٨٩٥ .

(٤) المغني ٣ : ١١٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٩٧ .

روى محمد بن عبد الله الصيقل ، قال : خرج علينا أبو الحسن الرضا عليه السلام بمَرْو في خمسة وعشرين من ذي القعدة ، فقال : « صوموا فإنّي أصبحت صائماً » قلنا : جعلنا الله فداك أيّ يوم هو؟ قال : « يوم نُشرت فيه الرحمة ودُحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة »^(١) .

وسائل الحسن بن راشد ، الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، لل المسلمين عيد غير العيددين؟ قال : « نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما » قلت : فائي يوم هو؟ قال : « يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علمًا للناس - إلى أن قال - ولا تدع صوم سبعة وعشرين من رجب ، فإنه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله »^(٢) .

قال إسحاق^(٣) بن عبد الله العريضي العلوى : وجل في صدرى ما الأيام التي تصام ، فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد الهادى عليهما السلام ، وهو بـ « صريا »^(٤) ولم أبد ذلك لأحد من خلق الله ، فدخلت عليه ، فلما بصر بي قال عليه السلام : « يا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن وهي أربعة : أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمةً للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله ، وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، فيه دُحيت الكعبة ، ويوم الغدير ، فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله ، أخاه علياً عليه السلام ، علمًا للناس وإماماً من بعده » قلت : صدقتك

(١) التهذيب ٤ : ٣٠٤ / ٩٢٠ ، والكافى ٤ : ٤ / ١٥٠ - ١٤٩ .

(٢) الكافى ٤ : ١٤٨ - ١٤٩ / ١ ، التهذيب ٤ : ٣٠٥ / ٩٢١ ، الفقيه ٢ : ٥٤ - ٥٥ / ٢٤٠ ، ثواب الأعمال : ١ / ٩٩ .

(٣) في المصدر : أبو إسحاق . وكذا في قوله الآتي : يا أبا إسحاق .

(٤) صريا : قرية أسسها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ، على ثلاثة أميال من المدينة .

مناقب آل أبي طالب - لابن شهراً شوب - ٤ : ٣٨٢ .

جُعلت فدائل لذلك قصدت ، أشهد أنك حجّة الله على خلقه^(١) .

مسألة ١٢٨ : يستحب صوم يوم عرفة باتفاق العلماء.

روى العامة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : (صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها)^(٢) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين »^(٣) .

ولا يكره صومه للحجاج ، إلا أن يضعفهم عن الدعاء ، ويقطعهم عنه - وبه قال أبو حنيفة وابن الزبير وإسحاق وعطاء^(٤) - لأنَّ محمد بن مسلم سأله الباقي عليه السلام ، عن صوم يوم عرفة ، قال : « مَنْ قَوَى عَلَيْهِ فَحَسِنَ إِنْ لَمْ يُمْنَعْكَ عَنِ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ فَصُمِّمَهُ ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تُضْعَفَ عَنِ الدُّعَاءِ فَلَا تَصُمِّمْهُ »^(٥) .

وقال باقي العامة : إنَّه مكروره ؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يصممه^{(٦)(٧)} .

وهو ممنوع ، ولو سلم للضعف ، أو لكونه مسافراً ، أو أصابه عطش .

ولوشك في هلال ذي الحجة ، كره صومه ؛ لجواز أن يكون العيد .

مسألة ١٢٩ : يستحب صوم يوم عاشوراء حزناً لا تبركاً ؛ لأنَّه يوم قُتل

(١) التهذيب ٤ : ٤ / ٣٠٥ - ٩٢٢ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٢٨٣ ، ومسند أحمد ٥ : ٢٩٦ ، بتفاوت .

(٣) الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣١ ، ثواب الأعمال : ٣ / ٩٩ .

(٤) المغني ٣ : ١١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠١ ، المجموع ٦ : ٣٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢١١ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٤٣ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢٩٩ / ٩٠٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٣٦ / ١٣٤ .

(٦) صحيح البخاري ٣ : ٥٥ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٩١ / ١١٢٣ و ١١٤ ، سنن الترمذى ٣ : ٧٥١ / ١٢٥ .

(٧) المجموع ٦ : ٣٨٠ ، المغني ٣ : ١١٥ - ١١٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠١ .

أحد سيدى شباب أهل الجنة الحسين بن علي صلوات الله عليهما ، وهتك حريمه وجرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم السلام ، فينبغي الحزن فيه بترك الأكل والملاذ .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « صُوموا العاشراء التاسع والعشر ، فإنَّه يكفر ذنوب سنة »^(١) .

وقول الباقر والصادق عليهما السلام : « لا تُصْمِّ يوم عاشوراء »^(٢) محمول على التبرك به .

إذا عرفت هذا ، فإنه ينبغي أن لا يتم صوم ذلك اليوم ، بل يفطر بعد العصر ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام : « إنَّ صومه متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة »^(٣) .

والمراد بيوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري^(٤) .

وروي عن ابن عباس : أنه التاسع من المحرم^(٥) . وليس بمعتمد . وقد اختلف في صوم عاشوراء - ولنا روايتان - هل كان واجباً أم لا ؟ قال بعضهم : إنه كان واجباً^(٦) . وبه قال أبو حنيفة^(٧) .

وقال آخرون : إنه لم يكن واجباً^(٨) . وللشافعي قوله^(٩) . وعن أحمد

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٩ / ٩٠٥ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ / ٤٣٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١٤٦ / ٣ ، التهذيب ٤ : ٣٠٠ / ٩٠٩ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ / ٤٤٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤٦ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٣٠١ / ٩١٠ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ - ٤٤١ / ١٣٥ .

(٤) المغني ٣ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٩٩ .

(٥) المجموع ٦ : ٣٨٣ ، المغني ٣ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ٩٩ .

(٦) المجموع ٦ : ٣٨٣ .

(٧) المجموع ٦ : ٣٨٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢١١ .

(٨) المغني ٣ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٠ ، المجموع ٦ : ٣٨٣ .

(٩) المجموع ٦ : ٣٨٣ .

رواياتان^(١).

مسألة ١٣٠ : يستحب صوم يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة - أمر الله تعالى رسوله بأن يباهل بأمير المؤمنين فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، نصاري نجران . وفيه تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه^(٢) ، ونزلت فيه الآية ، وهي : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلَيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣) - لأنّه يوم شريف أظهر الله تعالى فيه نبيّنا عليه السلام على خصومه ، وحصل فيه التنبية على قرب أمير المؤمنين عليه السلام من ربه واحتضانه وعظم منزلته وثبوّت ولاليه واستجابة الدعاء به ، وذلك نعمة عظيمة يستحب مقابلتها بالشكر بالصوم .

مسألة ١٣١ : يستحب صوم أول يوم من ذي الحجة ، وهو يوم ولد فيه إبراهيم خليل الله تعالى^(٤) ، لعظم النعمة فيه بولادته عليه السلام .
 قال الكاظم عليه السلام : «مَنْ صَامَ أَوْلَى يَوْمٍ مِّنْ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا ، إِنَّمَا صَامَ التِّسْعَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ»^(٥) .
 وقيل : إنّ فاطمة عليها السلام تزوجت في ذلك اليوم^(٦) .
 وقيل : في السادس من ذي الحجة^(٧) .

ويستحب صوم عشر ذي الحجة إلا يوم العيد بالإجماع ؛ لما روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (ما من أيام العمل الصالحة فيهن

(١) المغني ٣ : ١١٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٠ .

(٢) مصباح المتهجد : ٧٠٤ .

(٣) المائدة : ٥٥ .

(٤) مصباح المتهجد : ٦١٢ - ٦١٣ .

(٥) الفقيه ٢ : ٥٢ / ٢٣٠ ، ثواب الأعمال : ٩٨ - ٩٩ / ٢ .

(٦ و ٧) مصباح المتهجد : ٦١٣ .

أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) ^(١).

ومن طريق الخاصة : ما تقدم ^(٢) في حديث الكاظم عليه السلام . ويستحب صوم يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة ، وهو يوم نزل في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ﴿ هل أتى ﴾ ^(٣) . وفي السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة ^(٤) . وفي التاسع والعشرين منه قُبض عمر بن الخطاب ^(٥) . ويوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير ، وهو يوم قتل عثمان بن عفان ، وبائع المهاجرين والأنصار عليهما السلام ، طائعين مختارين عدا أربعة أنفس منهم : عبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة ^(٦) وسعد بن أبي وقاص وأسامة ابن زيد ^(٧) .

مسألة ١٣٢ : يستحب صوم رجب بأسره عند علمائنا ؛ لأنَّه شهر شريف معظم في الجاهلية والإسلام ، وهو أحد الأشهر الحرم .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (منْ صام شهر رجب كله كتب الله تعالى له رضاه ، ومن كتب له رضاه لم يعذبه) ^(٨) .

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول : « رجب شهرى ، وشعبان شهر رسول الله ، ورمضان شهر الله » ^(٩) .

(١) سنن الترمذى ٣ : ١٣٠ / ٧٥٧ .

(٢) تقدم في صدر المسألة .

(٣ - ٥) مسار الشيعة : ٢٣ - ٢٤ ، السرائر لابن إدريس : ٩٦ .

(٦) ورد في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وفي الطبعة الحجرية بدل مسلمة : مسلم . والصحيح ما أثبتناه . راجع : تاريخ الخلفاء (الإمامية والسياسة) لابن قتيبة الدينوري ١ : ٥٣ ، والإرشاد للشيخ المفيد ١ : ٢٤٣ .

(٧) الإمامية والسياسة ١ : ٥٣ ، الإرشاد ١ : ٢٤٣ ، مسار الشيعة : ٢٠ - ٢٢ ، السرائر : ٩٦ .

(٨) المقنعة : ٥٩ ، مصباح المتهدج : ٧٣٤ .

(٩) مسار الشيعة : ٣٢ - ٣٣ ، مصباح المتهدج : ٧٣٤ .

وقال أَحْمَدُ : يكره صومه كَلَهُ ، إِلَّا لصائم السنة فيدخل ضمناً ؛ لأنَّ خرثة بن الحَرَّ قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ تَعْظِيمُهُ الْجَاهْلِيَّةُ^(١) . وفعله ليس حَجَّةً .

ويتأكَّدُ استحباب أوله وثانيه وثالثه .

وفي اليوم الأول منه ولَدَ مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين^(٢) .

وفي الثاني منه كان مولد أبي الحسن الثالث عليه السلام^(٣) . وقيل : الخامس منه^(٤) .

ويوم العاشر ولَدَ أبو جعفر الثاني عليه السلام^(٥) .

ويوم الثالث عشر منه ولَدَ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبَّوةِ باثنتي عشرة سنة ، ذكره الشيخ - رحمه الله - عن ابن عيَّاش من علمائنا^(٦) .

وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الشعب^(٧) .

وفي هذا اليوم لخمسة أشهر من الهجرة عقد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لأمير المؤمنين عليه السلام ، على ابنته فاطمة عليها السلام ، عقدة النكاح^(٨) .

وفيه حُولَتُ القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلاة العصر^(٩) .

مسألة ١٣٣ : ويستحب صوم شعبان بأسره .

(١) المعنى ٣ : ١٠٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٣ .

(٢) مصباح المتهجد : ٧٣٧ .

(٣-٥) مصباح المتهجد : ٧٤١ .

(٦-٩) مصباح المتهجد : ٧٤٢-٧٤١ .

قال الصادق عليه السلام : « صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله »^(١).

وقال سول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِيْ ، فَرَحْمَ اللَّهِ مَنْ أَعْانَنِي عَلَى شَهْرِيْ)^(٢).
ويتأكد صوم أول يوم منه .

قال الصادق عليه السلام : « مَنْ صَامَ أَوْلَى يَوْمٍ مِّنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنَ نَظَرَ اللَّهَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَدَامَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فِي جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ »^(٣).
وفي الثالث منه ولد الحسين عليه السلام^(٤). وليلة النصف منه ولد القائم عليه السلام^(٥). وهي إحدى الليالي الأربع : ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان وأول ليلة من رجب .

مسألة ١٣٤ : يستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة .
روى ابن بابويه : إن الله أنزل فيه الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة^(٦).

وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل ، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام^(٧). ونحوه قال الشيخ^(٨)

(١) الكافي ٤ : ٩١ - ٩٢ ، التهذيب ٤ : ٣٠٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٤٩ ، الفقيه ٢ : ٥٧ ، ثواب الأعمال : ٣ / ٨٤ .

(٢) مصباح المتهجد : ٧٥٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٥٦ ، ثواب الأعمال : ٤ / ٨٤ .

(٤) مسار الشيعة : ٣٧ ، مصباح المتهجد : ٧٥٨ .

(٥) مسار الشيعة : ٣٧ ، الارشاد ٢ : ٣٣٩ ، ناج المواليد : ٦١ .

(٦) الفقيه ٢ : ٥٤ / ٢٣٩ .

(٧) الفقيه ٢ : ٥٥ ذيل الحديث ٢٤١ .

(٨) مصباح المتهجد : ٧١٢ - ٧١٣ .

رحمه الله .

قال : وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن عمران عليه السلام ، على جبل طور سيناء . وفي اليوم السابع منه أخرج الله سبحانه ، يونس عليه السلام ، من بطن الحوت . وفي اليوم العاشر كان مقتل سيدنا الحسين عليه السلام . ويستحب في هذا اليوم زيارته . ويستحب صوم هذا العشر ، فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر ثم تناول شيئاً من التربة^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف أصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب . وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة أربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : يستحب صوم النصف من جمادى الأولى ، ففي ذلك اليوم من سنة ست وثلاثين كان فتح البصرة لأمير المؤمنين عليه السلام . وفي ليلته من هذه السنة بعينها كان مولد مولانا أبي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام^(٣) .

مسألة ١٣٥ : يستحب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر - وبـ ... الشافعی وأحمد وأکثر العلماء^(٤) - لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أـنـهـ قال : (مـنـ صـامـ رـمـضـانـ وـأـتـبـعـهـ بـسـتـ مـنـ شـوـالـ فـكـأـنـمـاـ صـامـ الدـهـرـ)^(٥) .

(١) مصباح المتهدج : ٧١٣ .

(٢) مصباح المتهدج : ٧٢٩ .

(٣) مصباح المتهدج : ٧٣٣ .

(٤) المغني ٣ : ١١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٩٧ ، المذهب للشيرازي ١ : ١٩٤ ، المجموع ٦ : ٣٧٩ ، الوجيز ١ : ١٠٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٦٩ - ٤٧٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٠ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٥٤٧ / ١٧١٦ ، سنن الترمذی ٣ : ١٣٢ / ٧٥٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٢٤ / ٢٤٣٣ ، سنن الدارمي ٢ : ٢١ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩٢ .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الزهرى عن زين العابدين عليه السلام « وصوم ستة أيام من شوال »^(١).

وقال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة^(٢). وحکي مثل ذلك عن محمد بن الحسن^(٣).

وقال مالك : يكره ذلك . قال : وما رأيت أحداً من أهل المدينة^(٤) يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق الجهال برمضان ما ليس منه^(٥).

مسألة ١٣٦ : يستحب صوم كلّ خميس وكلّ اثنين ؛ لأنّ أعمال الخلائق ترفع فيهما ، فيستحب رفع هذه العبادة الشريفة .

روى العامة أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه ، كان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك ، فقال : (إنّ أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس)^(٦).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الزهرى عن زين العابدين عليه السلام : « والخميس »^(٧).

(١) الكافي ٤ : ٨٣ - ٨٦ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ - ٤٨ / ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ - ٢٩٥ / ٢٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٧٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٠ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٣ : ٢١٠ ، فإنّ فيه بعد نقل قول أبي يوسف قال : وحکي مثل ذلك محمد ابن الحسن عن مالك .

(٤) في المصادر التالية : أهل العلم والفقه ، بدل أهل المدينة .

(٥) الموطأ ١ : ٣١١ ذيل الحديث ٦٠ ، المغني ٣ : ١١٢ ، الشرح الكبير ٣ : ٩٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٧٠ ، المجموع ٦ : ٣٧٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٨ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٤٤ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٣٢٥ / ٢٤٣٦ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩٣ .

(٧) الكافي ٤ : ٨٣ - ٨٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ - ٢٩٥ / ٨٩٥ ، الفقيه ٢ : ٤٨ - ٤٦ / ٢٠٨ .

وكذا يستحب صوم كل جمعة - وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد^(١) - لأنَّ الصوم في نفسه طاعة ، وهذا يوم شريف تُضاعف فيه الحسنات . ولما رواه الزهرى عن زين العابدين عليه السلام : « فأمَّا الصوم الذى صاحبه فيه بالختار فصوم يوم الجمعة والخميس »^(٢) .

وقال ابن سنان عن الصادق عليه السلام : رأيته صائماً يوم الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك إنَّ الناس يزعمون أنه يوم عيد ؟ فقال : « كلاً إنَّه يوم خفض ودعة »^(٣) .

وقال أحمد وإسحاق وأبو يوسف : يكره إفراده بالصوم ، إلَّا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه ، مثل : مَنْ يصوم يوماً ويُفطر يوماً ، فيافق صومه يوم الجمعة . وكذا مَنْ عادته صيام أول الشهر أو آخره فيوافقه ؛ لما رواه أبو هريرة : أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يفرد يوم الجمعة بالصوم^(٤) .

وَسَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْوُفُ ، فَقَالَ : أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَايَةَ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ^(٥) .

فإن صحت هاتان الروايتان ، حملتا على مَنْ يضعف عن الفرائض

(١) المغني ٣ : ١٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٤ ، المجموع ٦ : ٤٢٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٠ وفيها جميعاً : لا يكره .

(٢) تقدمت الإشارة إلى مصادرها في الهاشم (٧) من صفحة ١٩٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٣١٦ / ٩٥٩ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٠١ / ١١٤٤ ، صحيح البخاري ٣ : ٥٤ ، سنن الترمذى ٣ : ٧٤٣ / ١١٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٤٩ / ١٧٢٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٠٢ .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٨٠١ / ١١٤٣ ، صحيح البخاري ٣ : ٥٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٤٩ / ١٧٢٤ ، سنن الدارمى ٢ : ١٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٠١-٣٠٢ .

(٦) المغني ٣ : ١٠٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٤-١٠٣ ، المجموع ٦ : ٤٣٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٤ .

ونوافل الجمعة والأدعية وأداء الجمعة على وجهها والسعى إليها ؛ جمعاً بين الأدلة .

وقد روى علماؤنا أنَّ صوم داود على نبيِّنا وآلِه وعليه السلام ، فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١) .

قال رسول الله عليه وآلِه السلام : (أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبَ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ أَخِي دَاوُدَ ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ الظَّلَلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ)^(٢) .

المطلب الرابع : في صوم الإذن والتأديب

مسألة ١٣٧ : لا ينعقد للعبد الصوم طواعياً إلا بإذن مولاه ؛ لأنَّه مملوك ليس له التصرف في نفسه ، ومنافعه مستحقة لغيره ، وربما تضرَّ السيد بضعفه بالصوم ، فإنْ أذن له مولاه ، صَحَّ . هذا في صيام التطوع .

ولقول زين العابدين عليه السلام : «وَمَا صوم الإذن فالمرأة لا تصوم طواعياً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم طواعياً إلا بإذن مولاه ، والضيف لا يصوم طواعياً إلا بإذن صاحبه ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ طَوْعَةً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(٣) .

أما الفرض فلا ، وكذا ليس له أن ينذر الصوم إلا بإذن مولاه . وهذا كله

(١) الكافي ٤ : ٨٩ - ٩٠ / ٢١٠ ، الفقيه ٢ : ٤٩ / ٢١٠ ، الخصال : ٣٩٠ / ٨٠ ، التهذيب ٤ : ٣٠٢ / ٩١٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٦٣ و ٤ : ١٩٦ ، صحيح مسلم ٢ : ٨١٦ / ١٨٩ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٢٧ - ٣٢٨ / ٢٤٤٨ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٤٦ / ١٧١٢ ، سنن النسائي ٣ : ٢١٤ - ٢١٥ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٣ و ٤ : ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٨٣ - ٨٦ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ - ٤٨ / ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ - ٢٩٥ / ٨٩٥ .

لا خلاف فيه . ولا فرق بين أن يكون المولى حاضراً أو غائباً .

مسألة ١٣٨ : ليس للمرأة أن تصوم طواعاً إلا بإذن زوجها ، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً ؛ لأنّه مالك لبُضْعِها ، وله حق الاستمتاع ، وربما يمنعه الصوم عنه ، فلم يكن سائغاً لها إلا برضاه .

ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً .

واشترط الشافعي حضوره^(١) .

وليس بجيد ؛ لما اشتمل عليه حديث الزهرى عن زين العابدين عليه السلام^(٢) .

ولو كان عليها صوم واجب ، لم يعتبر إذنه ، بل يجب عليها فعله ، ولا يحلّ له منعها عنه .

ولو كان الواجب موسعاً ، ففي جواز منعها من المبادرة لطلب التurgil إشكال .

مسألة ١٣٩ : الضيف لا يصوم طواعاً إلا بإذن مضيفه ؛ لما تقدم في حديث الزهرى عن زين العابدين عليه السلام^(٣) .

ولما فيه من جبر قلب المؤمن ومراعاته ، فكان مستحبّاً .

ومنْ صام ندبًا ودُعى إلى طعام ، استحب إجابة الداعي إذا كان مؤمناً ، والإفطار عنده ؛ لأنّ مراعاة قلب المؤمن أفضل من ابتداء الصوم .

ولما رواه داود الرقبي عن الصادق عليه السلام ، قال : « لافطراك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً »^(٤) .

ولا ينبغي للمضيف أن يصوم إلا بإذن الضيف ؛ لثلا يلحقه الحياة ، رواه

(١) المهدب للشيرازي ١ : ١٦٥ ، المجموع ٦ : ٣٩٢ .

(٢) و تقدم في المسألة ١٣٧ .

(٣) الكافي ٤ : ١٥١ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٥١ / ٢٢١ ، علل الشرائع : ٣٨٧ ، باب ١٢٠ حدث

٢ ، ثواب الأعمال : ١ / ١٠٧ .

الصدق عن الصادق عليه السلام^(١).

وكذا لا ينبغي للولد أن يتطوع بالصوم إلا بإذن والده ؛ لأنَّ امثال أمر الوالد وطاعته أولى ؛ لما رواه الصدق - رحمه الله - عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : (من فقه الضيف أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه ، ومن بِرِّ الولد بأبويه أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإنَّ كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسداً ، وكان الولد عاقاً)^(٢).

مسألة ١٤٠ : صوم التأديب عبارة عن إمساك خمسة عن المفطرات : المسافر والحاديض والنساء والمريض والكافر والصبي ، وليس ذلك صوماً حقيقياً ؛ لأنَّ هؤلاء قد كانوا مفطرين في أول النهار ، والصوم غير قابل للتجزئ ، لكن يستحب الإمساك لهم ؛ تشبيهاً بالصائمين .

إذا قدم المسافر إلى أهله وقد أفتر في سفره ، أمسك بقية النهار تأدباً ، وكذا لو أفتر مسافراً ثم قدم بذلك عزم على الإقامة فيه عشرة أيام فزائداً ، سواء كان قدومه قبل الزوال أو بعده ، استحباباً وليس بفرض ، وبه قال الشافعي وممالك وأبو ثور وداود^(٣).

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : لا يجوز له الأكل بقية النهار^(٤).

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٨٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٩٩ - ١٠٠ / ٤٤٥ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٥ ، المجموع ٦ : ٢٦٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٣ ، التفريع ١ : ٣٠٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٧ ، المغني ٣ : ٧٤ - ٧٥ .

(٤) التف ١ : ١٤٩ ، بداع الصنائع ٢ : ١٠٢ ، المغني ٣ : ٧٥ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٦ ، المجموع ٦ : ٢٦٢ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٥ .

وعن أحمد روايتان^(١) ، وقد تقدم^(٢) ذلك .
ويجوز له أن يدخل مفطراً .

وينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن لا يتملأ من الطعام ولا يتربّى من الماء ، بل يتناول منها قدر الحاجة والضرورة ؛ لحرمة الشهر .
ولما رواه ابن سنان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : «إني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل كل^(٣) القوت وما أشرب كل الري»^(٤) .

ويشتد استحباب اجتناب النساء ، فلا ي الواقع في نهار رمضان ، ويكره له ذلك كراهة شديدة ، وبه قال الشافعي^(٥) .
وليس محرماً ؛ لأن الصوم ساقط عنه ، فلا مانع له من الجماع المباح
بالأصل .

وروى عمر بن يزيد - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، أنه سُأله عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، ألم أن يصيّب من النساء ؟ قال : «نعم»^(٦) .

وقال الشيخ رحمه الله : لا يجوز له مواجهة النساء^(٧) - وبه قال أحمد ، حتى أنّ أحمد قال : تجب به الكفارة كما يجب به القضاء^(٨) - لقول الصادق

(١) المغني ٣ : ٧٤ - ٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧ و ٦٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٣٥ .

(٢) تقدم في المسألة ٩٩ .

(٣) في التهذيب وفي النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق بدل كل : إلا .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٤٠ - ٢٤١ / ٧٠٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠٥ / ٣٤٢ ، والفقیہ ٢ : ٤١٦ / ٩٣ .

(٥) راجع : الحاوي الكبير ٣ : ٤٤٧ .

(٦) الكافي ٤ : ١٣٣ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٤٢ - ٢٤١ / ٧٠٨ .

(٧) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٥ .

(٨) المغني ٣ : ٧٥ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٥ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٤ .

عليه السلام : «إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فإن ذلك محرّم عليه»^(١).

وهو محمول على شدة الكراهة ؛ جمعاً بين الأخبار .
 ولو قدم من سفره مفطراً ، جاز له ترك الإمساك ، وأن يأكل ويشرب ويجامع .

مسألة ١٤١ : يستحب للحائض والنفساء الإمساك إذا طهرتا بعد الفجر ، وليس واجباً عليهم ؛ لأنهما مفطرتان برأية الدم ، وقد قلنا : إن الصوم لا يتجزئ ، لكن يستحب لهما الإمساك ؛ تشبهاً بالصائمين ؛ لحرمة الزمان ؛ لقول الصادق عليه السلام ، وقد سأله أبو الصباح الكناني ، في امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : «إنما فطرها من الدم»^(٢).

وكذا الطاهر إذا تجدد حيضها أو نفاسها في أثناء النهار ، فإنها تفطر بذلك اليوم ، ويستحب لها الإمساك تأدياً ؛ لما روى أبو الصباح عن الصادق عليه السلام ، في امرأة أصبحت صائمه ، فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضرت أتفطر ؟ قال : «نعم ، وإن كان قبل الغروب فلتفتر»^(٣).

وأما المستحاضة : فإنها بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ، ويشرط في صحته أن تفعل ما تفعله المستحاضة من الأغسال إن وجبت عليها ، فإن أخللت بالأغسال أو ببعضها الواجب عليها ، وجب عليها قضاء الصوم ؛ لانتفاء الغسل الذي هو شرط الصوم .

ولما رواه علي بن مهزيار ، قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت ففصلت وصامت شهر

(١) علل الشرائع : ٣٨٦ - ٣٨٧ ، باب ١١٩ ، حديث ١ ، التهذيب ٤ : ٢٤٠ / ٧٠٤ .
الاستبصار ٢ : ١٠٥ / ٣٤١ .

(٢ و ٣) الكافي ٤ : ٧ / ١٣٦ ، الفقيه ٢ : ٩٤ / ٤١٨ .

رمضان كله من غير أن تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كان يأمر المؤمنات بذلك »^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنَّ عليها لكل صلاتين غسلاً ، أو لا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد فإنه يلزمها القضاء^(٢) .

إذا عرفت هذا ، فلو كان الدم كثيراً وأخلت بغسل الغدة ، وجب عليها القضاء . وكذا لو أخلت بغسل الظهرتين .

أما لو أخلت بغسل العشاءين ، فالأقرب عدم وجوب القضاء ؛ إذ غسل الليل لا يؤثر في صوم النهار ، ولم يذكره علماؤنا .

مسألة ١٤٢ : المريض إذا برئ وكان قد تناول المفطر ، أمسك بقية النهار تأدیباً لا واجباً ؛ لقول زین العابدين عليه السلام ، في حديث الزهري : « وكذلك منْ أفتر لعلة في أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأدیباً وليس بفرض »^(٣) .

هذا إذا كان قد تناول شيئاً يفسد الصوم ، فإن كان بُرؤه قبل الزوال ، أمسك وجوباً ، واحتسب به من رمضان ، وإن كان بُرؤه بعد الزوال ، أمسك استحباباً ، وقضاه على ما تقدم .

مسألة ١٤٣ : الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ في أثناء النهار ، أمسكا استحباباً لا وجوباً ، سواء تناولا شيئاً أو لم يتناولا ، وسواء زال عذرهما قبل

(١) الكافي ٤ : ١٣٦ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٩٤ / ٤١٩ ، التهذيب ٤ : ٣١٠ / ٩٣٧ .

(٢) التهذيب ٤ : ٣١١ ذيل الحديث ٩٣٧ .

(٣) الفقيه ٢ : ٤٦ - ٤٨ / ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ - ٢٩٦ / ٨٩٥ .

الزوال أو بعده ، وهو أحد قولي الشيخ^(١) رحمه الله .
وفي الآخر : يجددان نية الصوم إذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا ،
ولا يجب عليهما القضاء^(٢) .

والمعتمد : الأول ؛ لأنَّ المتقدم من الزمان على الإسلام والبلوغ لا
يصح صومه ، والصوم لا يقبل التجزئي .

واحتجاج الشيخ - رحمه الله - بأنَّ الصوم ممكِن في حقهما ، ووقت النية
باقي ، وقد صار الصبي مخاطباً ببلوغه .

وي بعض اليوم إنما لا يصح صومه إذا لم تكن النية يسري حكمها إلى
أوله ، أمّا إذا كانت بحال يسري حكمها إلى أول الصوم ، فإنه يصح ، وهو هنا
ذلك .

وهو ممنوع ؛ لأنَّ النية هنا لا يسري حكمها إلى أول الصوم ؛ لأنَّه قبل
زوال العذر غير مكلف ، والنية إنما يصح فعلها قبل الزوال للمجاطب
بالعبادات ، أمّا غيره فممنوع .

Books.Rafed.net

المطلب الخامس : في الصوم المحظور

مسألة ١٤٤ : يحرم صوم العيددين بإجماع علماء الإسلام .
روى العامة : أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم هذين
اليومين ، أمّا يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وأمّا يوم الفطر ففتركم
عن صيامكم^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول زين العابدين عليه السلام : « وأمّا صوم

(١) النهاية : ١٥٩ - ١٦٠ ، الخلاف ٢ : ٢٠٣ ، المسألة ٥٧ .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٦ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٣١٩ / ٢٤١٦ .

الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى »^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : القاتل في أحد الأشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وإن دخل فيهما العيدان وأيام التشريق^(٢) ، لأن زرارة سأل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام ، قال : « يغلظ عليه الدية ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم » قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ؟ قال : « وما هو ؟ » قلت : يوم العيد وأيام التشريق ؟ قال : « يصوم فإنه حق لزمه »^(٣) .

وفي طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ، ومع ذلك فهو مخالف للإجماع .

مسألة ١٤٥ : لو نذر صوم العيدان لم ينعقد نذره عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي ومالك^(٤) - لأن صومه حرام ، فلا ينعقد النذر عليه ، كالليل .

Books.Rafed.net

ولأنه نذر في معصية فلا يصح ؛ لقوله عليه السلام : (لا نذر في معصية الله)^(٥) .

وقال عليه السلام : (لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله)^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٨٣ - ٨٥ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ - ٤٧ / ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ - ٢٩٦ / ٨٩٥ .

(٢) النهاية : ١٦٦ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٨١ .

(٣) الكافي ٤ : ١٣٩ / ٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٧ / ٨٩٦ .

(٤) المجموع ٦ : ٤٤٠ ، فتح العزيز ٦ : ٤٠٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٨ .

(٥) سنن الترمذى ٤ : ١٠٣ - ١٠٤ / ١٥٢٥ ، سنن النسائي ٧ : ١٩ ، سنن الدارقطنى ٤ : ١٦ / ٤٦ ، سنن البيهقى ١٠ : ٦٩ ، ومسند أحمد ٢ : ٢٠٧ و٤ : ٤٣٢ و٤٤٣ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٥٨ / ٢١٩٢ ، ومسند أحمد ٢ : ١٨٥ .

وقال عليه السلام : (مَنْ نذَرَ أَنْ يَعُصِّيَ اللَّهَ فَلَا يَعُصِّيهِ) ^(١) .

وقال أبو حنيفة : ينعقد ، وعليه قضاوته ، ولو صامه أجزأ عن النذر ، وسقط القضاء ^(٢) .

أما لو نذر صوم يوم ، فظهر أنه العيد ، فإنه يفطره إجماعاً .

والأقرب : أنه لا يجب عليه قضاوته ؛ لأنَّ نذر صوم زمان لا يصح الصوم فيه ، فلم ينعقد : كما لوعلم .

مسألة ١٤٦ : صوم أيام التشريق حرام لمن كان بمعنى عند علمائنا وأكثر العلماء ^(٣) ؛ لما رواه العامة : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عزوجل) ^(٤) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام » ^(٥) وذكرها .

ولأنَّ معاوية بن عمَّار سأله الصادق عليه السلام ، عن صيام أيام التشريق ، فقال : « أما بالأمصار فلا يأس به وأما بمعنى فلا » ^(٦) .

وللشافعي قوله ، أحدهما : الجواز للممتنع إذا لم يجد الهدى ؛ لأنَّ [ابن] ^(٧) عمر وعائشة قالا : لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لممتنع إذا

(١) صحيح البخاري ٨ : ١٧٧ ، سنن أبي داود ٣ : ٣٢٨٩ / ٢٣٢ ، سنن الترمذى ٤ : ١٠٤ / ١٥٢٦ ، سنن النسائي ٧ : ١٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٨٧ / ٢١٢٦ ، سنن الدارمى ٢ : ١٨٤ ، سنن البيهقي ١٠ : ٦٨ ، ومسند أحمد ٦ : ٣٦ و٤١ و٤٠٨ و٢٢٤ .

(٢) الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣١ ، المجموع ٦ : ٤٤٠ ، فتح العزیز ٦ : ٤٠٩ - ٤١٠ .

(٣) المغني ٣ : ١٠٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١١١ - ١١٢ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ٨٠٠ / ١١٤١ ، شرح معانی الآثار ٢ : ٢٤٥ .

(٥) التهذیب ٤ : ١٨٣ / ٥٠٩ ، الاستبصار ٢ : ٧٩ / ٢٤١ .

(٦) التهذیب ٤ : ٢٩٧ / ٨٩٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٢ / ٤٢٩ .

(٧) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر .

لم يجد الهدى ^(١) .
وقولهما ليس حجّةً .

مسألة ١٤٧ : يحرم صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان ، وصوم نذر المعصية ، وهو : أن ينذر إن تمكّن من زنا أو قتل مؤمن وشبيهه من المحارم صام (أو صلّى) ^(٢) وقد بدأ بذلك الشكر لا الزجر ؛ لقوله عليه السلام : (لا نذر إلا ما أريد به وجه الله تعالى) ^(٣) .

ويحرم أيضاً صوم الصمت - قاله علماؤنا - لأنّه غير مشروع عندنا ، فيكون بدعةً .

وللحديث الزهرى عن زين العابدين عليه السلام ^(٤) .

ويحرم صوم الوصال عند علمائنا - وللشافعى قولان ^(٥) ، هذا أحدهما - لما رواه العامة عن ابن عمر قال : واصَلَ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رمضان فواصل الناس ، فنهى رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، عن الوصال ، فقالوا : إِنَّكَ تَوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي) ^(٦) . Books.Rafed.net

ومن طريق الخاصة : قول زين العابدين عليه السلام : « وصوم الوصال

(١) سنن الدارقطني ٢ : ١٨٥ - ١٨٦ / ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٩٨ بتفاوت .

(٢) المذهب للشيرازى ١ : ١٩٦ ، المجموع ٦ : ٤٤٣ و ٤٤٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٠ .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في « ط » .

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٢٨ / ٣٢٧٣ ، ومسند أحمد ٢ : ١٨٥ بتفاوت .

(٥) الكافي ٤ : ٨٣ - ٨٥ / ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦ - ٤٨ / ٢٠٨ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ - ٢٩٦ / ٨٩٥ .

(٦) المذهب للشيرازى ١ : ١٩٣ ، المجموع ٦ : ٣٥٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢١١ ، المغني ٣ : ١١١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٧ .

(٧) صحيح البخاري ٣ : ٤٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٧٤ / ١١٠٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٨٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٠٦ / ٢٣٦٠ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٨٢ بتفاوت .

حرام ، وصوم الصمت حرام »^(١) .

والثاني للشافعي : إنَّه مكروه غير محرَّم^(٢) - وهو قول أكثر العامة^(٣) ، وكان عبد الله بن الزبير يواصل^(٤) - لأنَّه ترك الأكل والشرب المباح ، فلم يكن محرَّماً ، كما لو تركه حال الفطر .

ويبطل بما لو ترك الأكل والشرب يوم العيد .

وأختلف قول الشيخ - رحمه الله - في حقيقة الوصال ، فقال في النهاية والمبسot : هو أن يجعل عشاءه سحوره^(٥) ؛ لقول الصادق عليه السلام : « الوصال في الصوم أن يجعل عشاءه سحوره »^(٦) .

وقال في الاقتصاد : هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً^(٧) - وهو قول العامة^(٨) - لما روى عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : « إنما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا وصال في صيام ؛ يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار »^(٩) .

مسألة ١٤٨ : صوم الدهر حرام ؟ للدخول العيدان وأيام التشريق فيه ،
ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الأيام .

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادره في الصفحة السابقة الهاشم^(٥) .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٣ ، المجموع ٦ : ٣٥٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢١١ .

(٣) المغني ٣ : ١١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٦ .

(٤) المغني ٣ : ١١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢١١ ، المجموع ٦ : ٣٥٨ .

(٥) النهاية : ١٧٠ ، المبسot للطوسي ١ : ٢٨٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٩٥ - ٩٦ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٨٩٨ / ٢٩٨ ، والفقیہ ٢ : ٤٧٧ / ١١٢ .

(٧) الاقتصاد : ٢٩٣ .

(٨) المغني ٣ : ١١٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٦ ، المجموع ٦ : ٣٥٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤١٩ ، بدائع الصنائع ٢ : ٧٩ .

(٩) الكافي ٤ : ٩٢ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٣٠٧ / ٩٢٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٨ - ١٣٩ / ٤٥٢ .

روى العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ صَامَ الْدَّهْرَ
صُبِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ) ^(١) .

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ : قَوْلُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَصُومُ الدَّهْرِ
حَرَامٌ » ^(٢) .

إِذَا ثَبَّتْ هَذَا ، فَلَوْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى عَنْ صِيَامِهَا هَلْ يَكْرَهُ صِيَامَ
الْبَاقِي ؟ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : لَيْسَ بِمُكْرُوهٍ ^(٣) ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِّنَ السَّنَةِ ^(٤) ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صُومَ الْبَاقِي جَائزٌ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنَّهُ مُكْرُوهٌ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْهُ ^(٥) ؛ وَلَوْ أَرَادَ بِالنَّهِيِّ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ دُونَ صُومِ الدَّهْرِ ^(٦) .

وَيُحَرِّمُ صُومُ الْوَاجِبِ سَفَرًا - عَدَا مَا اسْتَشْنَى - وَلَا يَجْزُئُ . وَيُحَرِّمُ صُومُ
الْمَرْأَةِ نَدْبَأً مَعَ مَنْعِ الزَّوْجِ ، وَالْعَبْدُ مَعَ مَنْعِ الْمَوْلَى .

(١) سنن البيهقي ٤ : ٣٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٧٨ .

(٢) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في صفحة ٢١٠ ، الخامسة ^(٥) .

(٣) المذهب للشيرازي ١ : ١٩٥ ، المجموع ٦ : ٣٨٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤٧٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٢ ، المغني ٣ : ١٠٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٠٨ .

(٤) سنن الدارقطني ٢ : ١٥٧ / ٨ .

(٥) راجع : صحيح مسلم ٢ : ٨١٤ - ٨١٥ / ١٨٦ و ١٨٧ ، وسنن ابن ماجة ١ : ٥٤٤ / ١٧٠٥ و ١٧٠٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٧٨ .

(٦) المجموع ٦ : ٣٨٩ ، وبدائع الصنائع ٢ : ٧٩ .

الفصل الثامن في اللواحق

مسألة ١٤٩ : الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد الشديد ، جاز لهما الإفطار إجماعاً .
وهل تجب الفدية ؟ قال الشيخ : نعم فيصدق عن كل يوم بمدِّ من طعام^(١) .

ويوجب الكفارة قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسعيد بن جبير وطاوس وأحمد^(٢) ، إلا أن أبا حنيفة قال : يُطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر^(٣) .

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر : ٣١٩ ، وفي النهاية : ١٥٩ ، والمبسوط للطوسي ١ : ٢٨٥ هكذا : وتصدق عن كل يوم بمدئين من طعام ، فإن لم يقدر عليه فبمد منه .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣ : ١٠٠ ، الحجّة على أهل المدينة ١ : ٣٩٧ ، بداع الصنائع ٢ : ٩٧ ، التتف ١ : ١٤٨ ، الاختيار ١ : ١٧٧ ، المعني ٣ : ٨٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٤ ، فتح العزيز ٦ : ٤٥٨ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠١ .

(٣) بداع الصنائع ٢ : ٩٧ و٧٢ ، الحجّة على أهل المدينة ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ١٠٠ ، المجموع ٦ : ٢٥٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٤ ، المعني ٣ : ٦٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٧١ .

وقال أَحْمَدُ : يُطْعَمُ مُدَّاً مِنْ بَرًّا أَوْ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا^(١) .
لما رواه العامة عن ابن عباس ، قال : الشِّيخُ الْكَبِيرُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ
مُسْكِيْنًا^(٢) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبـي - في الصحيح - عن الصادق عليه
السلام ، قال : سألهـ عن رجلـ كـير يـضعف عن صوم شهر رمضان ، فقال :
«يـتصـدق بما يـجزـي عنه طـعام مـسـكـين لـكـلـ يـوم»^(٣) .

وقال المـفـيد^(٤) - رـحـمهـ اللهـ - وـالـسـيـدـ الـمـرـتـضـى^(٥) وأـكـثـرـ عـلـمـائـنـا^(٦) : لا
تجـبـ الـكـفـارـةـ معـ العـجـزـ - وبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ ثـورـ وـرـبـيعـةـ وـمـكـحـولـ^(٧) ،
ولـلـشـافـعـيـ قولـانـ^(٨) ، كـالـمـذـهـبـينـ - لأنـهـ تـرـكـ الصـومـ لـعـجـزـهـ ، فـلاـ يـجـبـ بهـ
الـإـطـعـامـ ، كـمـاـ لـوـ تـرـكـ لـمـرـضـهـ .
والـفـرقـ ظـاهـرـ .

أـمـاـ لـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الصـومـ الـبـتـةـ ، فـإـنـهـ يـسـقطـ عـنـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ .
وـلـوـ عـجـزـ عـنـ الـكـفـارـةـ ، سـقطـتـ أـيـضاـ .

إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ قـوـلـ الشـيـخـ - رـحـمهـ اللهـ - فـيـ قـدـرـ اـنـجـازـ ،

(١) المـغـنيـ ٣ : ٦٩ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ٧١ ، حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٣ : ١٧٤ .

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٦ : ٣٠ ، سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢ : ٢٠٥ / ٦ ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٤ : ٢٣٠ .

(٣) التـهـذـيبـ ٤ : ٢٣٧ / ٦٩٤ ، الاستـبـصـارـ ٢ : ١٠٣ / ٣٣٦ .

(٤) المـقـنـعةـ : ٥٥ - ٥٦ .

(٥) جـمـلـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ (ضـمـنـ رسـائـلـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـىـ) ٣ : ٥٦ .

(٦) منهمـ: سـلـارـ فـيـ المـرـاسـمـ : ٩٦ ، وـالـسـيـدـ اـبـنـ زـهـرـةـ فـيـ الغـنـيـةـ (ضـمـنـ الجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ) : ٥٠٩ ،
وابـنـ إـدـرـيسـ فـيـ السـرـائرـ : ٩١ .

(٧) بـداـيـةـ الـمـجـهـدـ ١ : ٣٠١ ، الـمـسـتـقـىـ - للـبـاجـيـ ٢ : ٧٠ ، المـغـنيـ ٣ : ٨٢ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ
٣ : ١٧ . المـجـمـوعـ ٦ : ٢٥٩ ، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٦ : ٤٥٨ ، حلـيةـ الـعـلـمـاءـ ٣ : ١٧٤ ، بدـائـعـ
الـصـنـائـعـ ٢ : ٩٧ ، الـمـحـلـىـ ٦ : ٢٦٥ .

(٨) المـهـذـبـ للـشـيرـازـيـ ١ : ١٨٥ ، المـجـمـوعـ ٦ : ٢٥٨ وـ ٢٥٩ ، فـتـحـ الـعـزـيزـ ٦ : ٤٥٨ ، حلـيةـ
الـعـلـمـاءـ ٣ : ١٧٤ ، المـغـنيـ ٣ : ٨٢ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٣ : ١٧ ، الـمـحـلـىـ ٦ : ٢٦٥ .

فقال تارةً : مُدَان ، فإن عجز فمُدٌ^(١) ، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قال : « ويصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمُدِين من طعام »^(٢) .

وتارة قال : مُدٌ^(٣) . وهو أقوى ؛ عملاً بالأصل .

وبما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن الباقي عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهم أن يفطرا في شهر رمضان ، ويصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمُدٍ من طعام ، ولا قضاء عليهمما »^(٤) .

مسألة ١٥٠ : ذو العطاش الذي لا يرجى بُرؤه يفطر ويصدق عن كل يوم بمُدٍ من طعام ، كما تقدم . وهو أحد قولـي الشيخ^(٥) رحمـه الله .

والثاني : أنه يصدق بمُدِين ، فإن عجز فبمُدٍ^(٦) ؛ للضرر المبيـع للإفطار ، كما أبـعـلـ للمرـيـضـ .

ولما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : إنـ لناـ فـتـيـاـنـاـ^(٧) وـبـنـاتـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ الصـيـامـ مـنـ شـدـةـ ماـ يـصـبـيـهـمـ مـنـ العـطـشـ ؟
قال : « فـلـيـشـرـبـواـ مـقـدـارـ ماـ تـرـوـىـ بـهـ نـفـوسـهـمـ وـمـاـ يـحـذـرـوـنـ »^(٨) .
وـأـمـاـ الصـدـقـةـ : فـلـعـجـزـهـ عـنـ الصـيـامـ .

(١) النهاية : ١٥٩ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٥ ، التبيان ٢ : ١١٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٣٨ / ٦٩٨ .

(٣) حكاـهـ عـنـهـ المـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : ٣١٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١١٦ / ٤ ، الفقيـهـ ٢ : ٣٧٥ / ٨٤ ، التهـذـيبـ ٤ : ٦٩٧ / ٢٣٨ ، الاستـبـصارـ ٢ : ٣٣٨ / ١٠٤ .

(٥) راجـعـ : الاستـبـصارـ ٢ : ١٠٤ ، الحـدـيـثـ ٣٣٨ وـ ٣٣٩ ، وـ ذـيـلـهـ .

(٦) النهاية : ١٥٩ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٥ ، التبيان ٢ : ١١٩ .

(٧) في « ط ، ف » والطبعة الحجرية : شـبـانـ . بـدـلـ فـتـيـاـنـ .

(٨) الكافي ٤ : ١١٧ / ٧ ، التهـذـيبـ ٤ : ٢٤٠ / ٧٠٣ .

ولقول الصادق عليه السلام فيمن ترك الصيام ، قال : « إن كان من مرض فإذا برأ فليصمه ، وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مدد »^(١) . وأما سقوط القضاء : فلأنه أفطر لعجزه عن الصيام والتقدير دوامه ، فيدوم المسبيب .

ولتفصيل الصادق عليه السلام ، والتفصيل قاطع للشركة . وأما العطاش الذي يرجى برؤه : فإنه يفطر إجماعاً ؛ لعجزه عن الصيام ، وعليه القضاء مع البرء ؛ لأنه مرض وقد زال ، فيقضى ، كغيره من الأمراض .

وهل تجب الكفارة؟ قال الشيخ رحمه الله : نعم^(٢) ، كما تجب في العطاش الذي لا يرجى زواله .

ومنع المفید والسيد المرتضی^(٣) .

إذا ثبت هذا ، فلا ينبغي لهؤلاء أن يتملأوا من الطعام ولا من الشراب ولا يقربوا النساء في النهار .

مسألة ١٥١ : الحامل المقرب والمريضة القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما ، أفطرتا ، وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الإسلام ، ولا كفارة عليهم ؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمريض الصوم)^(٤) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - قال : سمعت الباقر عليه السلام ، يقول : « الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن

(١) التهذيب ٤ : ٢٣٩ / ٧٠٠ وفيه : « فليقضه » بدل « فليصمه » .

(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٥ ، الاقتصاد : ٢٩٤ .

(٣) المقنعة : ٥٦ ، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٦ .

(٤) سنن الترمذى ٣ : ٩٤ / ٧١٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٢٣ / ١٦٦٧ ، سنن البيهقي ٤ : ٢٣١ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٧ .

لا حرج عليهم أن تُفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تُفطر بمدٍ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفترتا فيه تقضيانيه بعده »^(١) .

إذا عرفت هذا ، فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة .

ولو خافتا على الولد من الصوم ، أفترتا إجماعاً ؛ لأنَّه ضرر على ذي نفس آدمي محترم ، فأشبِّه الصائم نفسه . ويجب عليهم القضاء مع زوال العذر ، وعليهم الصدقة عن كل يوم بمدٍ من طعام ، ذهب إليه علماؤنا والشافعي وأحمد^(٢) - إلا أنه يقول : مدد من بُرٍ أو نصف صاع من تمر أو شعير^(٣) - وبه قال مجاهد^(٤) ؛ لقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »^(٥) .

قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يُفطرا ويُطعموا لكل يوم مسكيناً ، والجبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفترتا وأطعمنا . رواه العامدة^(٦) .

ومن طريق الخاصة : ما تقدم من حديث محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام^(٧) ؛ فإنه عليه السلام سُوَغ لهما الإفطار مطلقاً ، وأوجب عليهم القضاء والصدقة ، وهو يتناول ما إذا خافتا على الولد كما يتناول ما إذا خافتا على

(١) الكافي ٤ : ١١٧ ، الفقيه ٢ : ٣٧٨ / ٨٥-٨٤ ، التهذيب ٤ : ٢٣٩ - ٢٤٠ / ٧٠١ .

(٢) الأُم ٢ : ١٠٣ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٨٥ ، المجموع ٦ : ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٦٨ ، الوجيز ١ : ١٠٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٦٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٦ ، مختصر المزنبي : ٥٧ ، المغني ٣ : ٨٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣ .

(٣) المغني ٣ : ٨١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٧ .

(٤) المجموع ٦ : ٢٦٩ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٩٦ / ٢٣١٨ .

(٧) تقدم الحديث في صدر المسألة .

أنفسهما .

وتتصدقان بما تقدم^(١) في الشيخ والشيخة ؛ لأنَّه جبر لِإخلالهما بالصوم مع القدرة عليه .

والقول الثاني للشافعي : إنَّ الكفارة تجب على المرضع دون الحامل - وهو رواية عن أَحْمَد^(٢) ، وبه قال الليث بن سعد - لأنَّ المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها ، بخلاف الحامل .

ولأنَّ الحمل متصل بالحامل ، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها^(٣) .

والفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص به ، وهو : الآية والأحاديث .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عليهما كفارة - وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري وربيعة والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد بن داود والمزنبي وابن المنذر - لأنَّ أنس بن مالك روى عن النبي صلَّى الله عليه وآله ، أنه قال : (إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم)^(٤) .
ولأنَّه فطر أَبِيع لعذر ، فلم تجب به كفارة كالمريض^(٥) .

(١) تقدم في المسألة ١٤٩ .

(٢) في بعض المصادر : رواية عن مالك . وفي بعضها الآخر : قول مالك . ولم نعثر على رواية عن أَحْمَد .

(٣) المغني ٣ : ٨٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٣ ، المذهب للشيرازي ١ : ١٨٥ ، المجموع ٦ : ٢٦٧ و ٢٦٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤٦٠ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٧ .

(٤) تقدَّمت الإشارة إلى مصادرها في صفحة ٢١٦ ، الهاشم (٤) .

(٥) المغني ٣ : ٨١ - ٨٠ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤ - ٢٣ ، المجموع ٦ : ٢٦٩ ، حلية العلماء ٣ : ١٧٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣٠٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٩٧ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٩٩ ، مختصر المزنبي : ٥٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٦٠ .

ولا دلالة في الحديث على سقوط الكفارة . والمريض أحسن حالاً منها ؛ لأنَّه يفطر بسبب نفسه .

وللشافعي قول ثالث : إنَّ الكفارة استحباب^(١) .

وقال ابن عباس وابن عمر : إنَّ الكفارة تجب عليهما دون القضاء - وهو قول سلَّار^(٢) من علمائنا - لأنَّ الآية^(٣) تتناولهما ، وليس فيها إلَّا الإطعام . ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (إنَّ اللهُ وضع عن الحامل والمريض الصوم)^{(٤)(٥)} .

والجواب : أنَّهما تطيقان القضاء فلزمهما ، كالحائض والنفساء . والآية أوجبت الإطعام ولا إشعار لها بسقوط القضاء .

والمراد بوضع الصوم وضعه عنهمَا في حال عذرهمَا ، كما في قوله عليه السلام : (إنَّ اللهُ وضع عن المسافر الصوم)^(٦) .

مسألة ١٥٢ : لا يجوز لمن عليه صوم واجب أن يصوم تطوعاً - وعن أحمد روايتان^(٧) - لما رواه العامة : أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : (من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه)^(٨) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الحلبي - في الحسن - أنَّه سأله الصادق عليه السلام ، عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفَة أَيْتَطَوَعَ ؟ فقال : « لا ،

(١) المهدب للشيرازي ١ : ١٨٦ ، المجموع ٦ : ٢٦٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٦٠ .

(٢) المراسيم : ٩٧ .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) و(٦) تقدَّمت الإشارة إلى مصادره في صفحة ٢١٦ ، الخامسة (٤) .

(٥) المعني ٣ : ٨١ ، الشرح الكبير ٣ : ٢٤ ، المجموع ٦ : ٢٦٩ .

(٧) المعني ٣ : ٨٦ - ٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٩١ - ٩٠ .

(٨) مستند أحمد ٢ : ٣٥٢ .

حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان »^(١) .

ولأنَ الصوم عبادة يدخل في جرائها المال فلم يصح التطوع بها قبل أدائها فرضاً كالحج .

احتجَ أَحْمَد^(٢) : بأنَّها عبادة متعلقة بوقت موسَع ، فجاز التطوع في وقتها كالصلوة^(٣) .

وهو قياس في مقابلة النص فلا يُسمع .

وأيضاً فإنَّ أداء الصلاة لا يمنع من فعل النافلة ؛ لأنَّه لا يفوت وقتها ، أمَّا قضاء الصلاة فإنَّه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء .

مسألة ١٥٣ : صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه ، ويجوز إبطاله قبل الغروب ، ولا يجب قضاوته ، سواء أفتر لعذر أو لغيره - وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق^(٤) - لما رواه العامة عن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : (هل عندكم شيء؟) فقلت : لا ؛ قال : (فإني صائم) ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلى حَيْس^(٥) ، فخَبَأْتُ^(٦) له منه وكان يُحب الحَيْس ، قلت : يا رسول الله أهدى لنا حَيْس فخَبَأْتُ لك منه ؛ قال : (أدنِيه أما إنِّي قد أصبحت وأنا صائم) فأكل منه ، ثم قال : (إنَّما مَثَلُ صوم التطوع مثلُ الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء

(١) الكافي ٤ : ١٢٣ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٧٦ / ٨٣٥ .

(٢) على قوله الثاني وهو الجواز .

(٣) المغني ٣ : ٨٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٩١ .

(٤) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٥ ، المجموع ٦ : ٣٩٣ و ٣٩٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٢ ، اختلاف العلماء : ٧٠ ، المغني ٣ : ٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣١١ ، المتنقى - للباجي - ٢ : ٦٨ .

(٥) الحَيْس : هو الطعام المتَّخذ من التمر والأقطَن والسمن . النهاية لابن الأثير ١ : ٤٦٧ . حَيْس .

(٦) خَبَأْتُ الشيء : إذا أخفيته . النهاية لابن الأثير ٢ : ٣ .

أمضها وإن شاء حبسها)^(١) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه جميل بن دراج - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : « إنَّه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإنْ كان تطوعاً فإنَّه إلى الليل بالخيار »^(٢) .

وقال أبو حنيفة : يجب المضي فيه ، ولا يجوز الإفطار إلا لعذر ، فإن أفتر قضاه^(٣) .

وروي عن محمد أنَّه إذا دخل على أخي فحلف عليه ، أفتر وعليه القضاء^(٤) .

وقال مالك : يجب بالدخول فيه ، ولا يجوز له الخروج عنه إلا لعذر ، وإذا خرج منه لعذر لا يجب القضاء - وبه قال أبو ثور^(٥) - لأنَّ عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطرعتين فاهدي لنا حِيس ، فأفطراها ، ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : (أقضيا يوماً مكانه)^(٦) .
ولأنَّها عبادة تلزم بالنذر ، فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة^(٧) .
والخبر ضعيف عند المحدثين^(٨) ، ومحمول على الاستحباب .

(١) سنن النسائي ٤ : ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٠ - ٢٨١ / ٨٤٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٢ / ٣٩٦ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٣ : ٨٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠٢ ، المجموع ٦ : ٣٩٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٢ ، المغني ٣ : ٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١١٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣١١ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ٢١٢ .

(٥) المجموع ٦ : ٣٩٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٢ .

(٦) أوردها ابن قدامة في المغني ٣ : ٩٢ ، والشرح الكبير ٣ : ١١٣ ، وفي سنن أبي داود ٢ : ٤٥٧ ، وسنن البيهقي ٤ : ٢٧٩ بتفاوت .

(٧) بداية المجتهد ١ : ٣١١ ، المتنقى - للباجي - ٢ : ٦٨ ، اختلاف العلماء : ٧٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٢ ، المجموع ٦ : ٣٩٤ ، المغني ٣ : ٩٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١١٣ .

(٨) راجع : المغني ٣ : ٩٣ ، والشرح الكبير ٣ : ١١٥ .

وإحرام الحجّ آكد من الشروع هنا ، ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بإفساده .

إذا عرفت هذا ، فإنَّ جميع التوابُل من سائر العبادات لا تجب بالشروع فيها إِلَّا الحجّ وال عمرة ؛ فإنَّهما يجبان بالشروع فيهما ؛ لتأكُّد إحرامهما .

ولعموم قوله : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) .

وعن أَحْمَد رواية : أَنَّه لا يجوز قطع الصلاة المندوبة ، فإنَّ قطعها قضاهَا^(٢) .

وليس بجيد ؛ لأنَّ ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة .
أما لو دخل في واجب ، فإنَّ كان معيناً - كنذر معين - لم يجز له الخروج منه ، وإنَّ كان مطلقاً - كقضاء رمضان أو النذر المطلق - فإنَّه يجوز الخروج منه ، إِلَّا قضاء رمضان بعد الزوال .

مسألة ١٥٤ : كلَّ صوم يلزم فيه التتابع إِلَّا أربعة : صوم النذر المجرد عن التابع وما في معناه من يمين أو عهد ؛ لأصلَّة البراءة . وصوم قضاء رمضان ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم السبعة في بدل الهدي . Books.Rafed.net

أما ما عدا هذه الأربعة ، كصوم كفارة الظهار والقتل والإفطار وكفارة اليمين وأذى حلق الرأس وثلاثة أيام الهدي ؛ فإنه يجب فيها التابع .

قال الصادق عليه السلام : « صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعاً لا يفصل بينهن »^(٣) .

مسألة ١٥٥ : مَنْ وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما في كفارة أو نذر أو شبهه إذا أفطر في الشهر الأول أو بعد انتهائه قبل أن يصوم من الشهر الثاني

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) المعنى ٣ : ٩٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١١٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤٠ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٨٥٦ / ٢٨٣ ، وفيهما : « متتابعتان » بدل « متتابعاً » .

شيئاً ، استأنف .

وإن كان أفتر لعذر من مرض أو حيض وشبيهه ، لم ينقطع تتابعه ، بل ينتظر زوال العذر ثم يتم صومه ، عند علمائنا - وبه قال الشافعي في الحيض ، أمّا المرض فله قولان^(١) - لمساواة المرض الحيض في كونه عذراً ، فتساويها في سقوط التتابع .

ولاشتماله على الضرر وربما تجدد عذر آخر فيستمر التكليف ، وهو مشقة عظيمة .

ولأن رفاعة سأله الصادق عليه السلام - في الصحيح - عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال : « يبني عليه ، الله جلسه » قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ؛ قال : « تقضيها » قلت : فإنها قضتها ثم يئس من الحيض ؟ قال : « لا تعيدها أجزأها »^(٢) .

ولو أفتر في الشهر الأول أو بعد إتماله قبل أن يصوم من الثاني شيئاً لغير عذر ، استأنف ، بإجماع فقهاء الإسلام^{Books.Rofed.net} لأنّه لم يأت بالمؤمر به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

ولو صام من الشهر الثاني شيئاً بعد الشهر الأول ولو يوماً ثم أفتر ، جاز له البناء ، سواء كان لعذر أو لغير عذر ، عند علمائنا كافة - خلافاً للعامة كافة^(٣) - لأنّه بصوم بعض الشهر الثاني عقب الأول تصدق المتابعة ؛ لأنّها أعمّ من المتابعة بالكلّ أو بالبعض ، والأعمّ من الشيئين صادق عليهما ، فيخرج عن العهدة بكلّ واحد منها .

(١) حكاه عنه المحقق في المعتبر : ٣٢٠ ، وراجع : المذهب للشيرازي ٢ : ١١٨ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ١ : ٤٤٤ ، وحلية العلماء ٧ : ١٩٤ ، وفتح العزيز ٦ : ٥٣٤ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٨٤ / ٨٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٠٢ / ١٢٤ .

(٣) كما في المعتبر للمحقق الحلبي : ٣٢٠ .

ولرواية الحلبـي - الصـحـيـحة - عن الصـادـق عـلـيـه السـلام : « فـي كـفـارـة الـظـهـارـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، وـالـتـابـعـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـاـ وـيـصـومـ مـنـ الـآـخـرـ أـيـامـاـ أوـ شـيـئـاـ مـنـهـ »^(١).

فروع :

أ - لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين أن يصوم ما لا يسلم له الشهر الأول ومن الثاني شيئاً ، فليس له أن يصوم شعبان منفرداً إلـا إذا صام قبله ولو يوماً من آخر رجب .

ولا تكفي متابعة شهر رمضان ؛ لأنـه صوم استحق بـأصل التـكـلـيفـ ، وـالـتـابـعـ وـصـفـ لـصـومـ الـكـفـارـ ، وـأـحـدـهـمـ غـيرـ الـآـخـرـ ، فـلاـ يـقـوـمـ أـحـدـهـمـ مـقـامـ الـآـخـرـ .

ب - لا شك في أنه إذا صام من الثاني شيئاً ثم أفطر ، يحصل به التابع ، لكن هل يكون الإفطار له سائغاً أو حراماً ؟ قوله تعالى لعلمائنا .

والمعتمد : الأول ؛ لأنـ الصـادـقـ عـلـيـه السـلامـ حـدـ التـابـعـ « بـأـنـ يـصـومـ شـهـرـاـ وـيـصـومـ مـنـ الـآـخـرـ أـيـامـاـ أوـ شـيـئـاـ مـنـهـ »^(٢).

نعم الأولى تركه ؛ لاشتماله على الخلاف وترك المسارعة إلى فعل الطاعة .

ج - لو سافر قبل أن يصوم من الثاني شيئاً ، فإن تمكـنـ منـ تركـ السـفـرـ ، انقطع تابـعـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـئـنـافـ ، وـإـنـ كـانـ مـضـطـراـ ، لـمـ يـنـقـطـعـ وـيـتـمـ بـعـدـ رـجـوعـهـ .

د - المرض والحيض والنفاس أعدـارـ يـصـحـ معـهاـ التـابـعـ وـالـبـنـاءـ مـطلـقاـ .

مسألة ١٥٦ : العـبـدـ إـذـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ مـتـابـعـ فـي كـفـارـةـ وـشـبـهـهاـ ،

(١ و ٢) الكافي ٤: ١٣٨، ٢/ ٢٨٣، التهذيب ٤: ٨٥٦.

والحرّ إذا وجب عليه شهر متتابع بنذر وشبهه ، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لعذر أو غيره ، جاز له البناء ، وإن أفطر قبل ذلك لغير عذر ، استأنف ، ولعذر يبني ؛ لما روي عن الصادق عليه السلام ، في رجل جعل عليه صيام شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، قال : « إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً »^(١) .

مسألة ١٥٧ : صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج متتابعة إجماعاً ،
فلو صام يوماً ثم أفطر ، استأنف مطلقاً .

وإن صام يومين ثم أفطر فكذلك ، إلا أن يصوم يوم التروية وعرفة ، فإنه يفطر العيد ، ويأتي بثالث بعد انقضاء أيام التشريق ؛ لأنَّ يحيى الأزرق سأله أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل قدم يوم التروية ممتنعاً وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة ، قال : « يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق »^(٢) .
أما لو كان الثالث غير العيد ، بأن صام يومين غير يوم التروية وعرفة ثم أفطر الثالث ، استأنف .

Books.Rafed.net

واعلم أنَّ كلَّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناء لعذر ، بني ، وإن كان لغير عذر ، استأنف ، إلا في الموضع الثالثة ، وهي : تتابع الشهرين ، أو الشهر ، أو ثلاثة أيام بدل الهدي بالعيد^(٣) .

مسألة ١٥٨ : يكره للمسافر النكاح في نهار رمضان مع وجوب القصر ، وليس محرماً ، فإن كانت مسافرة معه ، جاز لهما معاً الجماع وكذا لو قدم من سفره ووجدها مفطرةً لمرض أو حيض طهرت منه

(١) الكافي ٤ : ١٣٩ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٤٣٦ / ٩٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٥ / ٨٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٣١ / ٧٨١ ، الاستبصار ٢ : ٢٧٩ / ٩٩٢ .

(٣) أي : لا يستأنف صومه إذا كان إفطاره في صومه الثالثة أيام حاصلاً بالعيد .

حيثئذ ؛ لسقوط فرض الصوم عنهمما .
 ولو غرّته فقالت : إنّي مفطرة ؛ فوطأها ، أقطوت ولا كفارة عليه عن
نفسه ؛ لإباحة الفطر له ، ولا عنّها ؛ لغروره ، ولا صنع له فيه ، ويجب عليها
كفارة عن نفسها .

ولو علم بصومها ، فإن طاوعته ، وجب عليها الكفارة عن نفسها ، ولا
يجب عليه شيء .

وإن أكرهها ، فلا كفارة عليه عن نفسه ، وتجب عليه كفارة عنها .
ولا فرق في الإكراه بين أن يغلبها على نفسها ، أو يتهدّدها بضرب وشبيهه
فتُطاوعه ، ولا تفطر في الحالين .

وقال الشافعي : لا تفطر في الأولى ، وفي التهديد قولان^(١) .
مسألة ١٥٩ : يكره السفر في رمضان إلا لضرورة - إلا إذا مضت ثلاثة
وعشرون يوماً من الشهر فتزول الكراهة - لما فيه من التعریض لإبطال الصوم ،
ولمّنه عن ابتداء العبادة وإحراز فضيلته في شهر رمضان ، وبعد ثلاثة وعشرين
مضى أكثر وقت العبادة مشغولاً بها .

وكذا تنتفي الكراهة مع الضرورة ، كالخوف على فوات مال أو هلاك أخ
أو المضي في حجّ أو زيارة ؛ لأنّ الصادق عليه السلام قال : «إذا دخل شهر
رمضان فليس للرجل أن يخرج إلا في حجّ أو في عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ
يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلات
وعشرين فليخرج حيث شاء»^(٢) .

وروى أبو بصير سأل الصادق عليه السلام : جعلت فداك يدخل على

(١) المذهب للشيرازي ١ : ١٩٠ ، المجموع ٦ : ٣٢٤ و ٣٣٦ و ٣٢٥ ، فتح العزيز ٦ : ٣٨٦ و ٣٩٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٢٦ / ٢١٦ .

شهر رمضان فأصوم بعضه ، فتحضرني نية في زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام ، فازوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدهما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال : « أقم حتى تفطر » قلت له : جعلت فداك فهو أفضل ؟ قال : « نعم أما تقرأ في كتاب الله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١) . وروى ابن بابويه أن تشيع المؤمن أفضل من المقام عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : « إن كان في شهر رمضان فليفطر » فسئل أيهما أفضل يصوم أو يخرج يشيع أخاه ؟ فقال : « يشيعه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه»^(٢) .

مسألة ١٦٠ : لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك ، صام ثمانية عشر يوماً ؟ لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام ، قال : سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ، قال : « فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام »^(٤) .

إذا عرفت هذا ، فلو قدر على صيام شهر لا غير ، ففي وجوبه إشكال ، وكذا لو تمكّن من صيام شهرين لكن متفرقة ، ففي وجوبه إشكال . والأقرب : أن الثمانية عشر متتابعة ، مع احتمال عدمه .

مسألة ١٦١ : لو نذر صوم يوم بعيته فوافق ذلك أن يكون مسافراً ، أفطر وقضاه ، إلا أن يقيّد نذره بالسفر والحضر فيصومه مسافراً . ويصح نذر صوم يوم من شهر رمضان - خلافاً لبعض^(٥) علمائنا - وإن

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) التهذيب ٤ : ٣١٦ / ٩٦١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٩٠ / ٤٠١ .

(٤) التهذيب ٤ : ٣١٢ / ٩٤٤ .

(٥) هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٨٥

كان الصوم واجباً بغير النذر ؛ لما فيه من التشديد في فعل الواجب . ولو أفطره، فإن قلنا بعدم انعقاده ، فلا بحث ، وإن قلنا بانعقاده ، ففي تعدد الكفارة إشكال .

أما لو نذر صومه في السفر عن رمضان أو غيره لم يصح . ولو نذر صوم الدهر واستثنى الأيام المحرّم صومها ، انعقد . فلو كان عليه قضاء من رمضان أو وجب عليه بغير ذلك ، لزمه أن يصوم القضاء مقدماً على صوم النذر ؛ لأنّه واجب ابتداء بأصل الشرع .

إذا صامه فالزمان الذي قضى فيه هل يدخل تحت النذر ؟ إشكال ينشأ : من ظهور استحقاقه للقضاء ، فلم يدخل في النذر ، شهر رمضان ، ومن دخوله في النذر ؛ لأنّه لو صامه عن النذر وقع عنه ، وبقي القضاء في ذمته . إذا ثبت هذا ، فلا كفارة عليه في هذه الأيام التي فاتته من نذرها ؛ لأنّه لا يمكنه فعلها ، كالمريض إذا أفترش مرضه بموته .

وقال بعض الشافعية : تلزمك الكفارة ؛ لأنّه عجز عن صوم الواجب عجزاً مؤنداً فلزمته الكفارة ، كالشيخ الهم

Books.Rafed.net

وهو معارض ببراءة الذمة .

وإذا وجب على صائم الدهر واجباً ، كفارة مخيرة أو مرتبة ، صام عن الكفارة ؛ لأنّه كالمستثنى .

وإذا نذر صوم يوم زيد ، لم ينعقد ؛ لأنّه إن قدم ليلاً ، لم يجب صومه ؛ لعدم الشرط ، وإن قدم نهاراً ؛ فلعدم التمكن من صيام اليوم المنلور . وقال الشيخ رحمه الله : إن وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مُفطراً ، جدّد النية ، وصام ذلك اليوم ، وإن كان بعد الزوال ، أفتر ، ولا قضا عليه فيما بعده^(٢) .

(١) المجموع ٦ : ٣٩١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٧٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٢ .

(٢) المبسط للطوسي ١ : ٢٨١ .

ولو نذر يوم قدمه دائمًا ، سقط وجوب اليوم الذي قدم فيه ، ووجب صومه فيما بعده .

ولو اتفق في رمضان ، صامه عن رمضان خاصة ، وسقط المنذور ؛ لأنَّه كالمستنى ، ولا قضاء عليه .

ولو صامه عن النذر ، وقع عن رمضان ولا قضاء عليه . وفيه إشكال .
إذا نذر صوم يوم بعينه ، فقدم صومه ، لم يجزئه ؛ لأنَّه قدم الواجب على وقته ، فلا يحصل به الامتثال ، كما لو قدم رمضان .

مسألة ١٦٢ : لو نذر صوم يوم بعينه دائمًا ، فوجب عليه صوم شهرين متابعين لإحدى الكفارات ، قال الشيخ : يصوم في الشهر الأول عن الكفارة ؛ تحصيلًا للتابع ، وإذا صام من الثاني شيئاً ، صام ما بقي عن النذر ؛ لسقوط التتابع^(١) .

وقال بعض علمائنا : يسقط التكليف بالصوم ؛ لعدم إمكان التتابع ، وينتقل الفرض إلى الإطعام^(٢) . وليس بجيد .

ويحتمل صوم ذلك اليوم عن النذر ، ثم لا يسقط التتابع لا في الأول ولا في الأخير ؛ لأنَّه عذر لا يمكنه الاحتراز عنه .

ولا فرق بين تقديم وجوب الكفارة عن النذر وتأخره . وقول الشيخ فيه بعض القوة .

إذا نذر أن يصوم في بلد معين ، للشيخ قولان ، أحدهما : يتعين البلد^(٣) . والثاني : أنه يصوم أين شاء^(٤) .

(١) حكاية عنه ابن إدريس في السرائر : ٣٥٩ ، والمحقق في شرائع الإسلام ٣ : ١٨٨ .

(٢) ابن إدريس في السرائر : ٣٥٩ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٢ .

(٤) حكاية عنه المحقق في شرائع الإسلام ٣ : ١٨٩ .

والوجه أن يقال : إن كان الصوم في بعض البلاد يتميّز عن الصوم في الآخر ، تعين ما نذره ، وإنّما الأقرب : عدم تميّز البلاد في ذلك .

مسألة ١٦٣ : إذا نذر صوم سنة معينة ، وجب عليه صومها ، وإن العيدين وأيام التشريق لمّا كان بمنى ، فإن لم يشترط التتابع حتى أفطر في أثنائها ، قضى ما أفطره ، وصام الباقي ، ووجب عليه الكفارة في كلّ يوم يُفطره ؛ لتعيينه للصوم بالنذر على ما تقدّم .

وإن شرط التتابع ، استأنف .

وقيل : إن جاز النصف ، بني ولو فرق^(١) .

هذا إذا كان إفطاره لغير عذر ، وإن كان لعذر بني ويقضى ولا كفارة عليه .

ولو نذر صيام سنة غير معينة ، تخير في التالي والتفريق إن لم يشترط التتابع .

ولو نذر صوم شهر ، تخير بين ثلاثين يوماً وبين صوم شهر هلالي من أول الهلال إلى آخره ، ويجزئه ولو كان تافضاً .

وإذا صام في أثناء الشهر ، أتم عدّة ثلاثين ، سواء كان تاماً أو ناقصاً ولو نذره متتابعاً ، وجب عليه أن يتونّح ما يصحّ فيه ذلك ، ويجتزيء بالنصف . ولو شرع في أول ذي الحجة ، لم يجزئ ؛ لأنّقطاع التتابع بالعيد .

ولو نذر أن يصوم يوماً ويُفطر يوماً ، فوالى الصوم ، قال ابن إدريس : وجب عليه كفارة خلف النذر^(٢) . وفيه نظر .

ويشترط في نذر الصوم التقرّب ، ولو نذر صومه لا على وجه التقرّب ، بل لمنع النفس أو على جهة اليمين ، لم ينعقد .

(١) حكاه عن بعض الأصحاب ، المحقق في شرائع الإسلام ٣ : ١٩٢ .

(٢) السراير : ٩٦ .

ولو نذر صوماً ولم يعِن ، أجزاء صوم يوم .
 ولو نذر أن يصوم زماناً ، وجب عليه صوم خمسة أشهر .
 ولو نذر أن يصوم حيناً ، كان عليه أن يصوم ستة أشهر : لقوله تعالى :
﴿تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِين﴾^(١) .

روى السكوني عن الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً ، قال : « الزمان خمسة أشهر ، والحين ستة أشهر ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِين﴾»^(٢) .
 ولا ينعقد نذر العبد إلا بإذن مولاه . وكذا الزوجة لا ينعقد إلا بإذن الزوج .

مسألة ١٦٤ : يستحب السحور إجماعاً .

روى العامة : أن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (تسحروا فإن في السحور بركة)^(٣) .

ومن طريق الخاصة : ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : إن الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار ، فليتسرح أحدكم ولو بشربة من ماء»^(٤) .

ويستحب تأخيره : لما رواه العامة عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر

(١) إبراهيم : ٢٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١٤٢ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٩٣٣ / ٣٠٩ ، وفيهما : السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام . . .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٣٨ ، صحيح مسلم ٢ : ٧٧٠ / ١٠٩٥ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٤٠ / ١٦٩٢ ، سنن الترمذى ٣ : ٧٠٨ / ٨٨ ، سنن النسائي ٤ : ١٤٠ ، مسند أحمد ٢ : ٤٧٧ .

(٤) الفقيه ٢ : ٣٨٩ / ٨٧ ، المقنع : ٦٤ .

ذلك ؟ قال : خمسين آية^(١) .

ومن طريق الخاصة : أنَّ رجلاً سأَل الصادق عليه السلام ، فقال : آكل وأنا أشك في الفجر ، فقال : « كُلْ حتى لا تشک »^(٢) .
ولأنَّ القصد القوَّة على الطاعة .

قال أحمد بن حنبل : إذا شَكَ في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه . وهو قول ابن عباس والأوزاعي^(٣) ، وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام . ويستحب تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب إن لم يكن هناك مَنْ يتضرر لِلإفطار ، ولو كان ، استحب تقديمه على الصلاة .

روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (يقول الله تعالى : أَحَبْ عِبَادِي إِلَيْي أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا)^(٤) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام وقد سُئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ، فقال : « إِنْ كَانَ^(٥) قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبَسُوهُمْ عَنْ عِشَائِهِمْ ، فَلَا يَفْطُرُ مَعْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا يَصْلِلُ وَلَا يَفْطُرُ »^(٦) .

مسألة ١٦٥ : يستحب الإفطار على التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن ؛ لأنَّ الباقي عليه السلام قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ عَلَى

(١) أوردها نصًا ابن قدامة في المغني ٣ : ١٠٩ ، والشرح الكبير ٣ : ٨٢ ، وفي صحيح مسلم ٢ : ٧٧١ / ١٠٩٧ ، وسنن ابن ماجة ١ : ٥٤٠ / ١٦٩٤ ، وسنن النسائي ٤ : ١٤٣ باتفاق .

(٢) الفقيه ٢ : ٨٧ / ٣٩٠ .

(٣) المغني ٣ : ١٠٩ ، الشرح الكبير ٣ : ٨٣ ، مسائل أَحْمَد : ٩٣ .

(٤) أوردها ابن قدامة في المغني ٣ : ١١٠ ، والشرح الكبير ٣ : ٨١ ، وفي سنن الترمذى ٣ : ٨٣ / ٧٠٠ ، ومسند أَحْمَد ٢ : ٢٣٧ - ٢٣٨ : (أَعْجَلُهُمْ بَدْلًا) (أَسْرَعُهُمْ) .
(٥) في المصادر زيادة : « معه » .

(٦) الكافي ٤ : ١٠١ (باب وقت الإفطار) الحديث ٣ ، التهذيب ٤ : ١٨٥ - ١٨٦ / ٥١٧ ، والفقیہ ٢ : ٨١ / ٣٦٠ .

الأسودين » قلت : رحمك الله وما الأسودان ؟ قال : « التمر والماء أو الزبيب والماء »^(١).

وأن علياً عليه السلام ، كان يستحب أن يُفطر على اللبن^(٢).
ويستحب للصائم الدعاء عند إفطاره ؛ فإن له دعوة مستجابة ؛ لما رواه الباقي عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان إذا أفتر قال : اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنَا ، فتقبله منا ، ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر »^(٣).

وكان الباقي عليه السلام ، يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : « الحمد لله الذي أعاننا فضمنا ورزقنا فأفطرنَا ، اللهم تقبل منا وأعنا عليه ، وسلمنا فيه ، وتسلّم منه ما في يسر منك وعافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان »^(٤).

مسألة ١٦٦ : يستحب تفطير الصائم .

قال الصادق عليه السلام : « من فطر صائماً فله مثل أجره »^(٥).

ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ

(١) التهذيب ٤ : ١٩٨ / ٥٦٩.

(٢) التهذيب ٤ : ١٩٩ / ٥٧٤ ، والمحاسن : ٤٩١ / ٥٧٨.

(٣) الكافي ٤ : ٩٥ (باب ما يقول الصائم إذا أفتر) الحديث ١ ، التهذيب ٤ : ١٩٩ - ٢٠٠ / ٥٧٦ وفيه : جعفر بن محمد عن أبياته عليهم السلام .

(٤) الكافي ٤ : ٩٥ (باب ما يقول الصائم إذا أفتر) الحديث ٢ ، التهذيب ٤ : ٢٠٠ / ٥٧٧ ، والفقیہ ٢ : ٦٧ - ٦٦ / ٢٧٤ ، وفيها : أبو بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « تقول في كل ليلة » إلى آخره .

(٥) الكافي ٤ : ٦٨ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٠١ / ٥٧٩ ، والفقیہ ٢ : ٨٥ / ٣٨٠ .

(٦) سنن الترمذی ٣ : ١٧١ / ٨٠٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٥٥ / ١٧٤٦ ، سنن البیهقی ٤ : ٢٤٠ ، المعجم الكبير للطبراني ٥ : ٢٥٥ / ٥٢٦٧ ، والمعنى ٣ : ١١١ ، والشرح الكبير

وعن الباقي عليه السلام قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ، ثم قال : قد أظلكم شهر رمضان ، من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عزوجل عتق رقبة ومغفرة ذنبه فيما مضى ، قيل له : يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطر صائماً ، قال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة^(١) من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك » ^(٢) .

قال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، وكان أجود من الربيع المرسلة ^(٣) .

مسألة ١٦٧ : ليلة القدر ليلة شريفة نطق بفضلها القرآن العزيز ، وهي أفضل ليالي السنة ، خص الله تعالى بها هذه الأمة . ومعنى القدر الحكم .

قال ابن عباس : سُمِّيت ليلة القدر ، لأن الله تعالى يُقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك ^(٤) .

روى العامة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : (منْ صام رمضان وقام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٥) .

(١) المذوق : اللبن الممزوج بالماء . والمذقة : الشربة منه . لسان العرب ١٠ : ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٦٦ - ٦٧ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٥٧ / ١٩٨ و ٤ : ٢٠٢ / ٥٨٣ ، وفي الكافي والموضع الأول من التهذيب ضمن حديث .

(٣) صحيح مسلم ٤ : ١٨٠٣ / ٢٣٠٨ ، صحيح البخاري ١ : ٣٥ : ٣٣ ، سنن النسائي ٤ : ١٢٥ ، مسند أحمد ١ : ٢٨٨ و ٣٦٣ .

(٤) المعنى ٣ : ١١٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١١٦ ، تفسير القرطبي ٢٠ : ١٣٠ .

(٥) صحيح مسلم ١ : ٥٢٣ - ٥٢٤ / ٧٦٠ ، صحيح البخاري ٣ : ٣٣ ، سنن الترمذى ٣ : ٦٧ / ٦٨٣ بتفاوت .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها »^(١).

وَلَا رَأَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ بْنَيْ أُمَّةٍ يَصْعَدُونَ مِنْبَرَهُ
مِنْ بَعْدِهِ يُضْلَلُونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَهِيِّ، فَأَصْبَحُ كَثِيرًا حَزِينًا، فَهَطَ
عَلَيْهِ جَبَرِيلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَيْ أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا؟ قَالَ: (يَا جَبَرِيلُ إِنِّي
رَأَيْتُ بْنَيْ أُمَّةٍ فِي لِيلَتِي هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِي مِنْ بَعْدِي يُضْلَلُونَ النَّاسَ عَنِ
الصَّرَاطِ الْقَهْقَهِيِّ) فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ؛
ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاوَاتِ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بَآيٍٍ مِّنَ الْقُرْآنِ يَؤْنَسُهُ بِهَا، مِنْهَا:
﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَنَّاهُمْ سَنِينَ * ثُمَّ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يَوْعِدُونَ * مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا
كَانُوا يَمْتَعُونَ﴾^(٢) وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرِيكُ مَا لَيْلَةُ
الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٣) جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ، خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِّنْ مَلْكِ بْنَيِّ أُمَّةٍ﴾^(٤).

إذا عرفت هذا ، فإنها باقية لم ترتفع إجماعاً ؛ لما رواه العامة عن أبي ذر ، قال ، قلت : يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيمة ؟ فقال : (باقية إلى يوم القيمة) قلت : في رمضان أو غيره ؟ فقال : (في رمضان) فقلت : في العشر الأول أو الثاني أو الأخير ؟ فقال : (في العشر الأخير) ^(٥) .

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : « ليلة القدر تكون في

^٤ الكافي ٤ : ١٦٠ / ١١ ، الفقيه ٢ : ٤٥٢ / ١٠١

الشعراء : ٢٠٥ - ٢٠٧ (٢)

٣ - ١ : القدر (٣)

(٤) الكافي ٤ : ١٥٩ / ١٠ ، التهذيب ٣ : ٥٩ / ٢٠٢ ، والفقیہ ٢ : ١٠١ / ٤٥٣ .

(٥) أوردها ابن قدامة في المغني ٣ : ١١٧ ، والشرح الكبير ٣ : ١١٦ ، وفي المستدرك - للحاكم - ١ : ٤٣٧ نحوها .

كلَّ عام ، لورُفعت ليلة القدر لرُفع القرآن »^(١) .
إذا عرفت هذا ، فأكثر العلماء على أنها في شهر رمضان^(٢) .
وكان ابن مسعود يقول : مَنْ يُقْمِدُ الْحَوْلَ يُصِبُّهَا^(٣) ؛ يشير بذلك إلى أنها
في السنة كلُّها .

ويستحب طلبها في جميع ليالي رمضان ، وفي العشر الآخر آكد ، وفي
ليالي الوتر منه آكد .

روى العامة أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : (أَطْلُبُوهَا فِي
العشر الأوَّلِيَّةِ فِي ثَلَاثَ بَقِينَ أَوْ سَبْعَ بَقِينَ أَوْ تِسْعَ بَقِينَ)^(٤) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّةَ شَدَّ الْمَئْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَاحْسَنَ اللَّيلَ
وَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ »^(٥) .

وقد اختلف العلماء ، فقال أبي بن كعب وعبد الله بن عباس : هي ليلة
سبعين وعشرين^(٦) .

وقال مالك : هي في العشر الأوَّلِيَّةِ ، وليس فيها تعين^(٧) .

(١) الكافي ٤ : ١٥٨ / ٧ ، والفقیہ ٢ : ٤٥٤ / ١٠١ ، وجملة « ليلة القدر تكون في كلَّ عام »
فيهما من كلام السائل .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ١١٧ ، المجموع ٦ : ٤٥٠ و٤٥٩ ، وتفسير القرطبي ٢٠ :
١٣٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣ : ١١٧ ، تفسير القرطبي ٢٠ : ١٣٥ .

(٤) أوردها ابن قدامة في المغني ٣ : ١١٨ ، والشرح الكبير ٣ : ١١٧ . وبتفاوت في مصنف ابن
أبي شيبة ٢ : ٥١١ و٣ : ٧٦ ، ومسنَد أحمد ٣ : ٧١ .

(٥) الكافي ٤ : ١٥٥ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٤٤٩ / ١٠٠ .

(٦) المغني والشرح الكبير ٣ : ١١٨ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٥ . تفسير القرطبي ٢٠ :
١٣٤ - ١٣٥ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٨٨ .

(٧) حلية العلماء ٣ : ٢١٥ ، تفسير القرطبي ٢٠ : ١٣٥ .

وقال ابن عمر : إنها ليلة ثلث وعشرين^(١) .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إنها ليلة السابع والعشرين^(٢) .

ومَيْلُ الشافعِي إِلَى أَنَّهَا لِيَلَةُ الْحَادِيِّ وَالْعَشَرِينَ^(٣) .

وأَمَّا عُلَمَاؤُنَا ، فَنَقَلَ الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي لِيَلَةِ تِسْعَ عَشَرَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ التَّقْدِيرِ ، وَفِي لِيَلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ الْقَضَاءِ ، وَفِي لِيَلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ إِبْرَامِ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مُثْلِهَا ، وَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْعُلَ مَا يُشَاءُ فِي خَلْقِهِ »^(٤) .

مسألة ١٦٨ : شهر رمضان شهر شريف تضاعف فيه الحسنات ، وتُمحى فيه السيئات .

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ لِبَلَالٍ : نَادَ فِي النَّاسِ ، فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَدَّ الْمَنْبِرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ ، فِيهِ لِيَلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالَّذِي يَهْدِي وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ذُكِرْتُ عَنْهُ وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ »^(٥) .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذا دخل شهر رمضان أطلق كلَّ

أسير وأعطى كلَّ سائل^(٦) .

(١) حلية العلماء ٣ : ٢١٤ ، تفسير القرطبي ٢٠ : ١٣٦ .

(٢) الشرح الكبير ٣ : ١١٨ ، وأما قول أبي حنيفة فلم نعثر عليه في مظانه .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٦ ، المجموع ٦ : ٤٤٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٤ ، تفسير القرطبي ٢٠ : ١٣٥ .

(٤) الفقيه ٢ : ٤٥١ / ١٠١ - ١٠٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٦٧ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٥٩ / ٢٥٥ ، التهذيب ٤ : ٥٤٩ / ١٩٣ - ١٩٢ .

(٦) الفقيه ٢ : ٦١ / ٢٦٣ .

وبينبغي ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد .

قال الصادق عليه السلام : « إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده » ثم قال : « قالت مريم : « إني نذرت للرحمه صوماً » ^(١) أي : صمتاً ، فإذا صُمْتُم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا » قال : « وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله ، امرأة تساب جاريتها لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعم ، فقال لها : كُلِي ؛ فقلت : إني صائمة ؛ فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ؟ إن الصوم ليس من الطعام والشراب » ^(٢) .

ويكره إنشاد الشعر ؛ لما فيه من المنع للاشتغال عن الذكر .

قال الصادق عليه السلام : « لا يُنشد الشعر بليل ولا يُنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار » قال له إسماعيل : يا أبا إسحاق فإنه ^(٣) فيما ؛ قال : « وإن كان فيما » ^(٤) .

وروى حمّاد بن عثمان - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « تكره رواية الشعر للصائم والمُحرم في الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يُروى بالليل » قلت : وإن كان شعر حقّ ؟ قال : « وإن كان شعر حقّ » ^(٥) .

(١) مريم : ٢٦ .

(٢) التهذيب ٤ : ١٩٤ / ٥٥٣ ، والكافي ٤ : ٨٧ / ٣ .

(٣) في الطبعة الحجرية والفقيره : فإن كان . بدل فإنه .

(٤) الكافي ٤ : ٨٨ / ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٨٢ / ٦٨ ، التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٦ .

(٥) التهذيب ٤ : ١٩٥ / ٥٥٨ .

الفصل التاسع في الاعتكاف

ومطالبه ستة :

الأول: الماهية .

الاعتكاف لغةً : اللبس الطويل .

قال الله تعالى : ﴿ مَا هذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(١) .

وأماماً في الشرع : فإنه عبارة عن لبس مخصوص للعبادة .

وهو مشروع في شريعتنا والشريائع السابقة ، مستحب بإجماع العلماء .

قال الله تعالى : ﴿ وَطَهَرَ بَيْتِي لِلظَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٣) .

وروى العامة أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كان يعتكف في العشر

الأواخر^(٤) .

(١) الأنبياء : ٢ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٦٢ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٣٠ / ١١٧١ ، سنن ابن ماجة ١ :

٥٦٤ / ١٧٧٣ ، سنن الترمذى ٣ : ١٦٦ / ٨٠٣ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٣١ / ٢٢٦٢

. ٢٢٦٣ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، إذا كان العـشر الأـواخر اـعـتكـف فـي المسـجـد ، وضـربـت لـه قـبة من شـعـر ، وشـمـرـتـهـاـ وـطـوـيـ فـراـشـه »^(١) .

مسألة ١٦٩ : وقد أجمع أهل العلم كافة على أنه ليس بفرض في ابتداء الشرع ، وإنما يجب بالنذر وشبهه .

روى العامة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفْ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ)^(٢) عَلَقَهُ بِالإِرَادَةِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا كَانَ كَذَلِكَ .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « إِذَا اـعـتكـفـ يـوـمـاً وـلـمـ يـكـ اـشـتـرـطـ فـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ وـيـفـسـخـ اـعـتكـافـهـ ، وـإـنـ أـقـامـ يـوـمـيـنـ وـلـمـ يـكـ اـشـتـرـطـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ وـيـفـسـخـ اـعـتكـافـهـ حـتـىـ تـمـضـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ »^(٣) .

وقد أجمع المسلمون على استحبابه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُدَامُ عَلَيْهِ .

وأفضل أوقاته العـشر الأـواخر من شهر رمضان .

قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : (اـعـتكـافـ عـشـرـ فـي شـهـرـ رـمـضـانـ يـعـدـ حـجـجـتـينـ وـعـمـرـتـينـ)^(٤) وـدـاـوـمـ عـلـىـ اـعـتكـافـهـ حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .

فَمَنْ رَغَبَ إِلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجَدَ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعَشَرِينَ حَتَّى لا يَفْوَتَهُ شَيْءٌ مِّنْ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعَشَرِينَ ،

(١) الكافي ٤ : ١٧٥ / ١ ، الفقيه ٢ : ٥١٧ / ١٢٠ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧ / ٨٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٦ - ١٣١ / ١٣٠ .

(٢) أوردها ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٣ ، ويتفاوت في صحيح مسلم ٢ : ٨٢٥ / ٢١٥ ، وسنن البيهقي ٤ : ٣١٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١٧٧ / ٣ ، الفقيه ٢ : ٥٢٦ / ١٢١ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ - ٢٩٠ / ٨٧٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٢١ / ١٢٩ ، وفي المصادر عن الإمام الباقر عليه السلام .

(٤) الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٣١ .

ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، وإن باتت ليلة العيد فيه إلى أن يصلّي فيه العيد أو يخرج منه إلى المصلى كان أولى .

المطلب الثاني : في شرائطه

مسألة ١٧٠ : إنما يصح الاعتكاف من مكلف مسلم ؛ لأنّه عبادة وشرطه الصوم على ما يأتي^(١) ، وإنما يصح الصوم بالشروطين . ويصح اعتكاف الصبي الممّيز ، كما يصح صومه .

وهل هو مشروع أو تأديب ؟ إشكال .

ولا يصح من الجنون المُطبق ولا من يعتوره وقت جنونه ؛ لانتفاء التكليف عنه .

ولا ينعقد من الكافر الأصلي ؛ لفقدان الشرط ، وهو : النية المشروطة بالتقرب .

مسألة ١٧١ : يشترط في الاعتكاف النية ، فلو اعتكف من غير نية ، لم يعتد به ؛ لأنّه فعل يقع على وجوه مختلفة ، فلا يختص بأحدها إلا بواسطة النية التي تخلص بعض الأفعال أو الوجوه والاعتبارات عن بعض .

ولأنّ الاعتكاف عبادة ، فلا يصح من دون النية ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُرْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾^(٢) ولا معنى للإخلاص إلا النية .

ولأنّه عمل وقد قال عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات)^(٣) .

وتشترط نية الفعل ، والوجه من الوجوب أو الندب ، والتقارب إلى الله تعالى ؛ لأنّ الفعل صالح للوجوب والندب والتقارب واليمين أو منع النفس أو

(١) يأتي في المسألة ١٧٥ .

(٢) البينة : ٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ / ٢٢٠١ ، سنن ابن ماجة ٢ :

٣٤١ / ٤٢٢٧ ، سنن البيهقي ١ : ٢١٥ و ٧ : ٤١٣ .

الغضب ، فلا بد من التقرب والوجه .

وإذا نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه إجماعاً .

نعم يشترط استمرار النية حكماً ، فلو خرج لقضاء حاجة أو لغيره ، استأنف النية عند الرجوع إن بطل الاعتكاف بالخروج ، وإنّا فلا .

مسألة ١٧٢ : يشترط في الاعتكاف اللبس عند علمائنا أجمع ، وهو قول أهل العلم ؛ لأن الاعتكاف في اللغة عبارة عن المقام ، يقال : عكف واعكتف ؛ أي : أقام .

وللشافعي وجهان : هذا أحدهما ، والثاني : أنه لا يشترط اللبس ، بل يكفي مجرد الحضور ، كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج .

ثم فرع على الوجهين ، فقال : إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى ، فقد اعكتف ، وإن اعتبرنا اللبس ، لم يكفي في الطمأنينة في أركان الصلاة ، بل لا بد وأن يزيد عليه بما يسمى إقامة وعكوفاً ، ولا يعتبر السكون ، بل يصح اعتكافه قائماً وقاعداً

ومتردداً في أرجاء المسجد^(١)

وهذا القول لا عبرة به عند المحصلين .

مسألة ١٧٣ : لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا أقل من ثلاثة أيام بليلتين متواليات ، خلافاً للعامة كافة ؛ فإن الشافعي لم يقدره بحد ، بل جوز اعتكاف ساعة واحدة فأقل ، وهو روایة عن أبی حنيفة^(٢) .

ورواية أخرى عن أبی حنيفة أنه لا يجوز أقل من يوم واحد ، وهو روایة عن مالك^(٣) .

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٨٠ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٩١ ، الوجيز ١ : ١٠٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٣ : ١١٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١٠ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣٢ ، ←

وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون أقل من عشرة أيام^(١).

لنا : ما رواه العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال : (لا اعتكاف إلا بصوم)^(٢) والصوم لا يقع في أقل من يوم ، فبطل قول الشافعي ومن وافقه .

وأما التقدير بالثلاثة : فلأن الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشرع قيد بالعبادة ، ولا يصدق ذلك بيوم واحد ؛ لأن التقدير بيوم لا مماثل له في الشرع ، والتقدير بعشرة سيأتي إبطاله ، فتتعين الثلاثة ، كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظائر .

ولقول الصادق عليه السلام : « لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام »^(٣).

واحتجاج الشافعي : بأن الاعتكاف لبث ، وهو يصدق في القليل والكثير^(٤) . وأبو حنيفة : بأن من شرطه الصوم ، وأقله يوم^(٥) . ومالك : بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كان يعتكف العشر الأواخر^(٦) ؛ باطل : بأن الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل ، والأصل بقاء الوضع ، وقد بينا أنه لا

→

الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٠ ، المهدب للشيرازي ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٩١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨١ .

(١) بداية المجتهد ١ : ٣١٤ ، التفريع ١ : ٣١٢ - ٣١٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣١

(٢) أوردها ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٥ ، وفي سنن الدارقطني ٢ : ١٩٩ - ٢٠٠ / ٤ وسنن البيهقي ٤ : ٣١٧ (بصيام) بدل (بصوم) .

(٣) الكافي ٤ : ١٧٧ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٥ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ / ٨٧٦ ، الاستبصار ٢ : ١٢٨ - ١٢٩ / ٤١٨ .

(٤) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٨٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٠ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٣ : ١١٧ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١٠ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣٢

(٦) كما في المعترض للمحقق الحلبي : ٣٢٢ ، كما أن فيه أيضاً التعرض لاحتجاج الشافعي وأبي حنيفة .

يكون أقل من ثلاثة أيام عن أهل البيت عليهم السلام . و فعل الرسول صلى الله عليه وآله ، لا يدل على تحديد الأقل .

مسألة ١٧٤ : ويشترط في الاعتكاف أن يكون في مكان خاص ، وقد أجمع علماء الأمصار على اشتراط المسجد في الجملة ؛ لقوله تعالى : « ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد »^(١) ولو صح الاعتكاف في غير المسجد ، لم يكن للتقييد فائدة ؛ لأنَّ الجماع في الاعتكاف مطلقاً حرام .
ولأنَّ الاعتكاف لبث هو قربة ، فاختص بمكان كالوقوف .

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في أنه هل يشترط مسجد معين أم لا ؟ فالذي عليه أكثر علمائنا^(٢) أنه يشترط أن يكون في مسجد جمَع فيه النبي أو وصي النبي ، وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ، جمَع فيما رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمَع فيما علي عليه السلام .

وقد روي في بعض الأخبار بدل « مسجد البصرة » : « مسجد المدائن » رواه الصدوق^(٣) .

وقال ابن أبي عقيل منا : إنَّه يصح الاعتكاف في كل مسجد .
قال : وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، وسائر الأمصار مساجد الجماعات^(٤) . وبه قال الشافعي ومالك^(٥) .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٢٨٩ ، والقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ٢٠٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٨٦ ، وسلام في المراسم : ٩٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٠ / ٥٢٠ .

(٤) حكاه عنه المحقق في المعتبر : ٣٢٣ .

(٥) المذهب للشيرازي ١ : ١٩٧ ، المجموع ٦ : ٤٨٠ و ٤٨٣ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠١ ، بداية ←

وللشافعي قول قديم - كقول الزهرى - إنَّه يصحُّ في كُلِّ جامعٍ وغير جامع^(١).

وقال المفید رحمه الله : لا يكون الاعتكاف إلَّا في المسجد الأعظم ، وقد روی : أنَّه لا يكون إلَّا في مسجد جمَع فيه نبِي أو وصي ، والمساجد التي جمَع فيها نبِي أو وصي هي أربعة مساجد^(٢). وعدَ ما اخترناه .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز إلَّا في مسجد يجتمع فيه^(٣).

وعن حذيفة : أنَّه لا يصحُّ الاعتكاف إلَّا في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول عليه السلام^(٤).

لنا : أنَّ الاعتكاف عبادة شرعية ، فيقف على مورد النص ، والذي وقع عليه الاتفاق ما قلناه .

ولأنَّ عمر بن يزيد سأله الصادق عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال : «لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة قد صلَّى فيه إمام عدل صلاة جماعة» ولا يأس أن يعتكف في مسجد الكوفة

→

المجتهد ١ : ٣١٣ ، مقدمات ابن رشد : ١٩٠ ، المغني ٣ : ١٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٠

(١) كذا ، ولكن المنسوب إلى الشافعي في القديم ، والزهرى ، هو : اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع . راجع المهدب للشيرازى ١ : ١٩٧ ، والمجموع ٦ : ٤٨٠ ، وفتح العزيز ٦ : ٥٠١ - ٥٠٢ ، وحلية العلماء ٣ : ٢١٧ ، والمغني ٣ : ١٢٨ ، والشرح الكبير ٣ : ١٣٠ .

(٢) المقنعة : ٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ١١٣ ، الحجة على أهل المدينة ١ : ٤١٥ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٧٢ ، المغني ٣ : ١٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢٩ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٧ ، المجموع ٦ : ٤٨٣ .

(٤) حلية العلماء ٣ : ٢١٧ ، المجموع ٦ : ٤٨٣ ، المغني ٣ : ١٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٠ .

ومسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد البصرة »^(١).
ولأنَّ الاعتكاف يتعلَّق به أحكام شرعية من أفعال وتروك ، والأصل عدم تعلُّقها بالمكلَّف إلَّا مع ثبوت المقتضي ولم يُوجَد .
احتَجَّ المفيد : بقول أمير المؤمنين عليه السلام : « لا أرى الاعتكاف إلَّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أو في مسجد جامع »^(٢).

واحتَجَ ابن أبي عقيل : بقوله تعالى : « وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ »^(٣).

ولقول الصادق عليه السلام : « لَا اعْتِكَافٌ إلَّا بِصُومٍ وَفِي الْمَصْرِ »^(٤) الَّذِي أَنْتَ فِيهِ »^(٥).

واحتَجَ أبو حنيفة : بقوله عليه السلام : (كُلَّ مسجد له إمام ومؤذن يعتكف فيه)^(٦).

ولأنَّه قد يأتي عليه الجمعة ، فإنَّ خرج ، أبطل اعتكافه ، وربما كان واجباً ، وإن لم يخرج ، أبطل جمعته ، فحيثُ يجُبُ المسجد الَّذِي في فيه جمعة .

والجواب : أنَّ قول أمير المؤمنين عليه السلام : « أَوْ فِي مسجد جامع » مطلق ، وما قلناه مقيد ، فيحمل عليه ؛ جمعاً بين الأدلة .

(١) التهذيب ٤ : ٢٩٠ / ٨٨٢ و ٨٨٣ ، الاستبصار ٢ : ١٢٦ / ٤٠٩ و ٤١٠ ، الكافي ٤ : ١٧٦
(باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها) الحديث ١ ، والفقیہ ٢ : ١٢٠ / ٥١٩ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩١ / ٨٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٢٧ / ٤١٢ ، وراجع المعتبر : ٣٢٣ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) في المصدر : وفي مسجد مصر .

(٥) أورده المحقق في المعتبر : ٣٢٣ نقاً عن جامع البزنطي .

(٦) أورده المحقق في المعتبر : ٣٢٣ . وفي سنن الدارقطني ٢ : ٢٠٠ / ٥ بتفاوت . وراجع :
بدائع الصنائع ٢ : ١١٣ .

ولا دلالة في الآية ؛ لأنَّ اللام قد تقع للعهد .

وقول الصادق عليه السلام ، محمول على المسجد الذي هو أحد الأربعة . ولا بد من التأويل ؛ لأنَّه يقتضي تحريم الاعتكاف إلَّا في مصبه ، وهو خلاف الإجماع .

وحجَّة أبي حنيفة لنا .

تذنيب : ليس للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها - وهو الذي عزلته وهيأته للصلوة فيه - لأنَّه ليس له حرمة المساجد ، وليس مسجداً حقيقةً ، ولهذا يجوز تبديله وتوسيعه وتضييقه ، فلم يكن مسجداً حقيقةً ، فأشبههسائر المواقع ، وهو الجديد للشافعي ، وبه قال مالك وأحمد^(١) .

وقال في القديم : يجوز لها ذلك - وهذا التفريع على رأي مَنْ يعمَّ الأماكن . وأبو حنيفة قال بالجواز^(٢) أيضاً - لأنَّه مكان صلاتها ، كما أنَّ المسجد مكان صلاة الرجل^(٣) .

Books.Rafed.net

وليس بجيد ؛ لأنَّ نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُنْ يعتكفن في المسجد^(٤) ، ولو جاز اعتكافهنَّ في البيوت ، لأشبهه أن يلازمها .

(١) المجموع ٦ : ٤٨٠ و ٤٨٤ ، الوجيز ١ : ١٠٧ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٧ ، مقدمات ابن رشد : ١١٩ ، المعنى ٣ : ١٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٢ ، المبسوط للسرخي ٣ : ١١٩ .

(٢) بداع الصنائع ٢ : ١١٣ ، المبسوط للسرخي ٣ : ١١٩ ، الهدایة للمرغیانی ١ : ١٣٢ ، المجموع ٦ : ٤٨٤ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٨ ، المعنى ٣ : ١٢٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٢ ، مقدمات ابن رشد : ١٩١ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٥٠٣ ، المجموع ٦ : ٤٨٠ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٧ .

(٤) صحيح البخاري ٣ : ٦٣ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٣١ / ١١٧٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٧٧١ / ٥٦٣ .

وعلى الجواز ففي جواز الاعتكاف للرجل وجهان للشافعية ؛ لأنَّ^(١) تنفل
الرجل في البيت أفضل ، والاعتكاف ملحق بالنوافل^(٢) .
وكُلَّ امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الاعتكاف في المساجد .

مسألة ١٧٥ : يشترط في الاعتكاف الصوم عند علمائنا أجمع - وبه قال
ابن عمر ، وابن عباس وعائشة والزهري وأبو حنيفة ومالك والليث والأوزاعي
والحسن بن صالح بن حي وأحمد في إحدى الروايتين^(٣) - لما رواه العامة عن
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (لا اعتكاف إلا بصوم)^(٤) .
ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « لا اعتكاف إلا
بصوم »^(٥) .

ولأنَّه لبث في مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرده قربة ، كالوقوف
معروفة .

وقال الشافعي : لا يشترط الصوم ، بل يجوز من غير صوم - وبه قال ابن
مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق
وأحمد في الرواية الأخرى - لأنَّ عمر سأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إنَّي
نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) هذا وجَهُ الجواز .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٥٠٣ ، المجموع ٦ : ٤٨٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٥ ، المجموع ٦ : ٤٨٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٤ ، حلية العلماء
٣ : ٢١٨ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠٩ ، بداية المجتهد ١ :
٣١٥ ، مقدمات ابن رشد : ١٩١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣١ .

(٤) أوردها ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٥ ، وفي سنن الدارقطني ٢ :
١٩٩ - ٢٠٠ / ٤ ، وسنن البيهقي ٤ : ٣١٧ : (بصيام) بدل (بصوم) .

(٥) الكافي ٤ : ١٧٦ (باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم) الأحاديث ١ - ٣ ، التهذيب ٤ :
٨٧٣ / ٢٨٨ .

عليه والله : (أوف بندرك)^(١) ولو كان الصوم شرطاً لم يصح اعتكاف الليل .

ولقول ابن عباس : (ليس على معتكف صوم)^(٢) .

ولأنه عبادة تصح في الليل ، فلا يشترط لها الصيام ، كالصلاه^(٣) .

والجواب : الليلة قد تطلق مع إرادة النهار معها ، كما يقال : أقمنا ليلتين أو ثلاثة ؛ والمراد : الليل و النهار

ونمنع صحة الاعتكاف ليلاً خاصة . والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر ؛

لأنه ب مجرد لا يكون عبادة ، فاشترط فيه الصوم .

وقول ابن عباس لا يكون حجّه .

مسألة ١٧٦ : لا يشترط صوم معين ، بل أي صوم اتفق صح الاعتكاف معه ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً ، وسواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام مثلاً ، وجب الصوم بالنذر ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً .

فلو اعتكف في شهر رمضان ، صح اعتكافه ، وكان الصوم واقعاً عن رمضان ، وأجزأ عن صوم اعتكافه الواجب .

وكذا لو نذر صوم شهر ونذر اعتكاف شهر ، وأطلق النذرين ، أو جعل زمانهما واحداً ، صح أن يعتكف في شهر صومه المنذور ، وتقع نية الصوم عن النذر المعين أو غير المعين .

وكذا لو نذر اعتكافاً وأطلق ، فاعتكف في أيام أراد صومها مستحبًا ،

(١) صحيح البخاري ٣ : ٦٣ ، سنن الدارقطني ٢ : ١٩٨ - ١٩٩ / ١ و ٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٣١٨ .

(٢) المستدرك للحاكم ١ : ٤٣٩ بتفاوت يسير عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٨٥ - ٤٨٧ ، الوجيز ١ : ١٠٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٤ - ٤٨٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٨ ، المغني والشرح الكبير ٣ :

١٩٢ - ١٢٦ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠٩ ، مقدمات ابن رشد : ١٩١ - ١٩٢ .

جاز .

والقائلون بعدم اشتراط الصوم من العامة حكموا باستحبابه ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يعتكف وهو صائم^(١) . ولا خلاف فيه ، وجوزوا اعتكاف بعض يوم أو بعض ليلة^(٢) .

ومن اشترطه منهم لم يسوغوا اعتكاف بعض يوم ولا اعتكاف ليلة منفردة ولا بعضها ؛ لأنَّ الصوم المشترط لا يصح في أقلَّ من يوم^(٣) .

ويحتمل عندهم صحة اعتكاف بعض يوم إذا صام اليوم بأسره ؛ لأنَّ الصوم المشروط وُجد في زمن الاعتكاف ، ولا يعتبر وجود المشرط في زمن كلَّ زمان الشرط^(٤) .

وعلى مذهبنا من اشتراط الصوم لا يصح اعتكاف زمان لا يصح فيه الصوم ، كيوم العيدين وأيام التشريق والمرض المضر والسفر الذي يجب فيه القصر ، خلافاً للشافعي ؛ فإنه جوز الاعتكاف في يوم العيدين وأيام التشريق^(٥) .

مسألة ١٧٧ : يشترط في صحة اعتكاف الزوجة المندوب : إذن زوجها ، وكذا السيد في حق عبده ؛ لأنَّ منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد ، فلا يجوز صرفهما إلى غيرهما إلَّا بإذنهما ، وكذا المدبر وأمُّ الولد ومن انعقد بعضه إلَّا مع المهاية وإيقاع الاعتكاف في أيام نفسه .

(١) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٨٥ و ٤٨٧ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٦ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٨٩ - ٤٩١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٠ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٠ .

(٣) المغني ٣ : ١٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢٦ ، المجموع ٦ : ٤٩١ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٤ .

(٤) المغني ٣ : ١٢٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢٦ .

(٥) الأُم ٢ : ١٠٧ ، المجموع ٦ : ٤٨٥ و ٤٨٩ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٤ ، مختصر المزنبي : ٦٠ .

أما المكاتب فإنه كالعبد إذا كان مشروطاً؛ لأنَّه لم يخرج عن الرق بالكتابة، فتتابع الرق لاحقة به.

وقال الشافعي : يجوز؛ لأنَّ منافعه لاحق للمولى فيها^(١).

وليس بجيد؛ لأنَّ الرق لم يزل عنه، وإطلاق الإذن منصرف إلى الاكتساب دون غيره.

مسألة ١٧٨ : لو أذن لعبده في الاعتكاف أو لزوجته ، جاز له الرجوع ومنعهما مالم يجب - وبه قال الشافعي^(٢) - لأنَّ فعل مندوب يجوز الرجوع فيه؛ لأنَّ التقدير أنه لم يجب؛ لأنَّ الشرع غير ملزم عندنا على ما يأتي^(٣) ، كمالو اعتكف بنفسه ثم بdalه في الرجوع .

ولأنَّ منْ منع غيره من الاعتكاف إذا أذن فيه وكان تطوعاً ، كان له إخراجه منه ، كالسيد مع عبده .

وقال أبو حنيفة : له منع العبد وليس له منع الزوجة - وقال مالك : ليس له منعهما^(٤) - لأنَّ المرأة تملك بالتمليك ، فإذا أذن لها ، أسقط حقه عن منافعها ، وأذن لها في استيفائها ، فصار كما لو ملكها عيناً ، بخلاف العبد الذي لا يملك البنة ، وإنما يتلف منافعه على ملك السيد ، فإذا أذن له في إتلافها ، صار كالمعير^(٥) .

(١) المجموع ٦ : ٤٧٨ ، فتح العزيز ٦ : ٤٩٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٧ .

(٢) المجموع ٦ : ٤٧٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٦ ، المغني ٣ : ١٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢٧ .

(٣) يأتي في المسألة ٢٠٥ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٢٣٠ ، المغني ٣ : ١٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢٧ ، المجموع ٦ : ٤٧٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ١٠٩ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ١٢٥ ، المغني ٣ : ١٥١ - ١٥٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢٧ ، المجموع ٦ : ٤٧٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٩٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٦ .

قال مالك : إنَّ السَّيِّدَ قد عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ تَمْلِيكَ مَنَافِعَ كَانَ يَمْلِكُهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ ، كَصْلَةُ الْجَمْعَةِ^(١).

والجواب : أَنَّ مَنَافِعَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَلِهَذَا يَجُبُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ، فَإِذَا أَذْنَ لَهَا فِي إِتْلَافِهَا ، جَرِيَ مَجْرِيُ الْمُعِيرِ .

وَالْجَمْعَةُ تَجُبُ بِالدُّخُولِ فِيهَا ، بِخَلَافِ الْاعْتِكَافِ .

مسألة ١٧٩ : لا يَنْعَدِدُ نَذْرُ الْمَرْأَةِ لِلْاعْتِكَافِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَكَذَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَإِذَا أَذْنَاهُ فَإِنْ كَانَ النَّذْرُ لِأَيَّامٍ مُعَيْنَةٍ ، لَمْ يَجُزْ لِلْمَوْلَى وَلَا لِلزَّوْجِ الْمَنْعُ وَلَا الرَّجُوعُ ، وَإِنْ كَانَ لِأَيَّامٍ غَيْرَ مُعَيْنَةٍ ، جَازَ الْمَنْعُ مَا لَمْ يَجُبْ بِأَنْ يَمْضِيَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ .

وَلَوْ دَخَلَ فِي الْمَنْدُوبِ بِإِذْنِهِ ، جَازَ الرَّجُوعُ أَيْضًا .

وقال الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَجُبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هِيَ أَقْلَ الْاعْتِكَافُ^(٢) .

وَلَيْسَ بِجَيْدٍ ؛ لِأَنَّا لَا نَوْجِبُ الْمَنْدُوبَ بِالشُّرُوعِ .

وَلَوْ نَذَرَا نَذْرًا غَيْرَ مُعَيْنٍ بِإِذْنِ الْزَّوْجِ وَالْمَوْلَى ، لَمْ يَجُزْ لَهُمَا الدُّخُولُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا حَقٌّ مُضيقٌ يَفْوَتُ بِالتَّأْخِيرِ ، بِخَلَافِ الْاعْتِكَافِ .
وَإِذَا أَذْنَ لِعَبْدِهِ فِي الْاعْتِكَافِ فَاعْتَكَفَ ثُمَّ أَعْتَقَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْوَاجِبِ ، وَاسْتَحْبَتْ إِتْمَامُ الْمَنْدُوبِ .

وَلَوْ دَخَلَ فِي الْاعْتِكَافِ بِغَيْرِ نَذْرٍ^(٣) فَأَعْتَقَ فِي الْحَالِ ، قَالَ الشِّيخُ رَحْمَهُ

(١) راجع : *المغني* ٣ : ١٥٢ ، والشرح الكبير ٣ : ١٢٧ .

(٢) *المبسوط للطوسى* ١ : ٢٩٠ ، وحكاه عنه أيضًا المحقق في المعتبر : ٣٢٢ .

(٣) كذا في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وفي الطبعة الحجرية ، إلَّا أَنَّ سياق العبارة يدلُّ على أَنَّ المراد : الإِذْنُ لَا النَّذْرُ . ويؤكَد ذلك ما أثبته المصادر المذكورة في الهاشم التالي ، فراجع .

الله : يلزمها^(١) .

وليس بجيد ؛ لأن الدخول منهى عنه ، فلا ينعقد به الاعتكاف ، فلا يجب إتمامه .

تذنيب: لا يجوز للأجير أن يعتكف زمان إجارته إلا بإذن المستأجر؛ لأن منافعه مملوكة له . وكذا ينبغي في الضيف ؛ لافتقار صومه طوعاً إلى الإذن .

المطلب الثالث : في تروك الاعتكاف

مسألة ١٨٠ : يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع .
قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلَكِّ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾^(٢) .

وأجمع العلماء كافة على تحريم الوطء للمعتكف ، فإن اعتكف وجامع فيه متعمداً ، فسد اعتكافه إجماعاً ؛ لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها ،
Books.Rafed.net كالحج والعصوم .

وإن كان ناسياً ، لم يبطل - وبه قال الشافعي^(٣) - قوله عليه السلام :
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)^(٤) .

ولأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف ، كالمباشرة فيما دون

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٩٠ ، وراجع : أيضاً المعتبر للمحقق الحلبي : ٣٢٢ ، والمختلف - للمصنف - : ٢٥٢ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ٢٠١ ، المجموع ٦ : ٥٢٤ و ٥٢٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٥ ، المغني ٣ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٥ .

(٤) الفتح الكبير ٢ : ١٣٥ ، كنز العمال ٤ : ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلأ عن الطبراني في المعجم الكبير .

الفرج .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يبطل الاعتكاف ، لأنَّ ما حرم في الاعتكاف استوى عمدُه وسهوه ، كالخروج من المسجد^(١) .

ونمنع الأصل . والفرق : أنَّ الخروج ترك المأمور به ، وهو مخالف لفعل المحظور فيه ؛ فإنَّ مِنْ ترك النية في الصوم لا يصح صومه وإن كان ناسياً ، بخلاف ما لو جامِع سهوأ .

ولا فرق في التحرير بين الوطء في القُبْل والدُّبْر ، ولا بين الإنزال وعده ، وكما يحرم الوطء نهاراً يحرم ليلاً ؛ لأنَّ المقتضي للتحرير الاعتكاف فيهما ، ولا نعلم فيه خلافاً .

ويجوز أن يلامس بغير شهوة بالإجماع ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف^(٢) .

مسألة ١٨١ : القُبْلَة حرام يبطل بها الاعتكاف ، وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ﴾^(٣) وهو عام في كل مباشرة ، وبه قال مالك^(٤) .

وقال أبو حنيفة : إنْ أنزل ، أفسد اعتكافه ، وإنْ لم ينزل ، لم يفسد

(١) المبسوط للسرخسي ٣ : ١٢٣ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣٣ ، المدونة الكبرى ١ : ٢٢٦ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٦ ، المعني ٣ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٥ ، المجموع ٦ : ٥٢٧ ، فتح العزیز ٦ : ٤٨١ ، حلیة العلماء ٣ : ٢٢٥ .

(٢) كما في المعتبر للمحقق الحلّی : ٣٢٥ ، وراجع : صحيح البخاري ٣ : ٦٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٣٢ - ٣٣٣ / ٢٤٦٧ - ٢٤٦٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٥ / ١٧٧٨ ، سنن الترمذی ٣ : ١٦٧ / ٨٠٤ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) بداية المجتهد ١ : ٣١٦ ، حلیة العلماء ٣ : ٢٢٦ ، المجموع ٦ : ٥٢٧ ، فتح العزیز ٦ : ٤٨٢ ، المعني ٣ : ١٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٧ .

- وللشافعي كالقولين^(١) - لأنَّه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف ، كما لو كان بغير شهوة^(٢) .

والفرق : أنَّ هذه المباشرة لم تحرم في الصوم لعينها ، بل إذا خاف الإنزال ، وأمَّا في الاعتكاف فإنَّها محرمة لعينها - كما ذهب إليه أبو حنيفة في وطء الساهي^(٣) - فلا يفسد الصوم ويُفسد الاعتكاف .

فروع :

أ - لا فرق في تحريم الجماع بين أن يجامع في المسجد أو خارجه :
لعموم الآية^(٤) .

والتفيد بالفيثية^(٥) في المساجد راجع إلى الاعتكاف لا المباشرة .
ب - لا فرق بين جماع وجماع .
وروى المزني عن الشافعي أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلَّا ما يوجب الحد^(٦) .

قال الجويني : قضية هذا أنه لا يفسد بإثبات البهيمة إذا لم يوجب به الحد^(٧) .

(١) المهدب للشيرازي ١ : ٢٠١ ، المجموع ٦ : ٥٢٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ ، المغني ٣ : ١٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٧

(٢ و٣) المبسوط للسرخسي ٣ : ١٢٣ ، الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣٣ ، المغني ٣ : ١٤٢-١٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٧ ، المجموع ٦ : ٥٢٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٦ .

(٤) البقرة : ١٨٧ .

(٥) ورد في هامش نسخة «ن» هكذا : أي تقييده تعالى في الآية بقوله : «في المساجد» فالباء في «بالفيثية» ياء النسبة كالباء في «زيدي» .

(٦) مختصر المزني : ٦١ ، المجموع ٦ : ٥٢٤ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ .

(٧) فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ ، المجموع ٦ : ٥٢٤-٥٢٥ .

ج - قد بَيَّنَ^(١) أَنَّ الْقُبْلَةَ بِشَهْوَةِ الْلَّمْسِ كَذَلِكَ مَتَعَمِّدًا مُفْسِدًا لِلَاِعْتِكَافِ
- خَلَافًا^(٢) لِأَحَدِ قُولِي الشَّافِعِي^(٣) - لِأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي الْاعْتِكَافِ ،
فَأَشْبَهَتِ الْجَمَاعَ .

وَالثَّانِي^(٤) : لِأَنَّهَا مُبَاشِرَةٌ لَا تُبْطِلُ الْحَجَّ فَلَا تُبْطِلُ الْاعْتِكَافَ ، كَالْقُبْلَةِ
بِغَيْرِ شَهْوَةٍ^(٥) .

وَمَا مَوْضِعُ الْقُولَيْنِ ؟ لِلشَّافِعِيَّةِ ثَلَاثُ طُرُقٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْقُولَيْنِ فِيمَا إِذَا أَنْزَلَ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ لَمْ يُطْلِلِ الْاعْتِكَافَ
بِلَا خَلَافَ ، كَالصُّومِ .

وَثَانِيَهَا : أَنَّ الْقُولَيْنِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ ، أَمَّا إِذَا أَنْزَلَ بَطَلَ اِعْتِكَافُهُ بِلَا
خَلَافٍ ؛ لِخَروْجِهِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ الْاعْتِكَافِ بِالْجَنَابَةِ .

وَثَالِثَهَا - وَهُوَ الْأَظْهَرُ عَنْهُمْ - طَرْدُ الْقُولَيْنِ فِي الْحَالَيْنِ .

وَالْفَرْقُ عَلَى أَحَدِ الْقُولَيْنِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ بَيْنَ الْاعْتِكَافِ وَالصُّومِ : أَنَّ
هَذِهِ الْاسْتِمْتَاعَاتِ فِي الْاعْتِكَافِ مُحَرَّمَةٌ لِعِينِهَا ، وَفِي الصُّومِ لَيْسَ مُحَرَّمَةً
لِعِينِهَا ، بَلْ لِحُوْفِ الإِنْزَالِ ، وَلِهَذَا يَتَرَخَّصُ فِيهَا إِذَا أَمِنَ أَنْ لَا تُحْرِكَ الْقُبْلَةَ
شَهْوَتَهُ .

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا لِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَا تَفْسِدُ الْاعْتِكَافَ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ .

(١) فِي « ط ، ف » : ثَبَّت . بَدَلَ بَيَّنَ .

(٢) كَذَا فِي النُّسُخِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي التَّحْقِيقِ وَفِي الطَّبْعَةِ الْحَجْرِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ : وَفَاقًا ؛ لِتَسْتَقِيمِ
الْعِبَارَةِ .

(٣) فَتحُ الْعَزِيزِ ٦ : ٤٨٢ ، المَجْمُوعُ ٦ : ٥٢٥ .

(٤) أَيْ : الْقُولُ الثَّانِي لِلشَّافِعِي ، وَهُوَ : عَدْمُ الْإِفْسَادِ .

(٥) فَتحُ الْعَزِيزِ ٦ : ٤٨٢ ، المَجْمُوعُ ٦ : ٥٢٥ .

والثاني : تفسده ، أُنْزَلَ أو لَمْ يَنْزَلْ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ^(١) .

والثالث - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(٢) - أَنَّ مَا أُنْزَلَ مِنْهَا أَفْسَدُ الاعتكاف ،
وَمَا لَا فَلَا ^(٣) .

د - الاستمناء باليد حرام مُبْطَل للاعتكاف إذا وقع نهاراً قطعاً ؛ لإفساده
الصوم .

وبالجملة استدعاء المني مطلقاً نهاراً وليلًا حرام .

وعند أكثر ^(٤) الشافعية أَنَّ الاستمناء باليد مرتب على ما إذا المس فأنزل ،
إِنْ قَلَنا : إِنَّه لا يُبْطِلُ الاعتكاف فهذا أَوْلَى ، وَإِنْ قَلَنا : إِنَّه يُبْطِلُه فوجهان .
والفرق : كمال الاستمتاع والالتذاذ ثُمَّ باصطدام السوتين ^(٥) .

هـ - يجوز للمعتكف أَنْ يُقْبَلَ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ
يَلْمِسَ بِغَيْرِ شَهْوَةِ .

مسألة ١٨٢ : يحرم على المعتكف البيع والشراء - وَبِهِ قَالَ مَالِكُ
وَأَحْمَدَ ^(٦) - لَمَّا رَوَاهُ الْعَامَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن البيع
والشراء في المسجد ^(٧) . Books.Rafed.net

ومن طريق الخاصة : قول الباقي عليه السلام : « المعتكف لا يشم »

(١) بداية المجتهد ١ : ٣١٦ ، المغني ٣ : ١٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ .

(٢) الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣٣ ، المبسوط للسرخسی ٣ : ١٢٣ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٦ ،
المغني ٣ : ١٤١-١٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ ، حلية العلماء
٣ : ٢٢٦ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ ، المجموع ٦ : ٥٢٥-٥٢٦ .

(٤) وفي المصادر : عند البغوي والرافعي .

(٥) فتح العزيز ٦ : ٤٨٢-٤٨٣ ، المجموع ٦ : ٥٢٦ .

(٦) التفريع ١ : ٣١٤ ، المغني ٣ : ١٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٩ .

(٧) سنن الترمذی ٢ : ١٣٩ / ٣٢٣ ، سنن ابن ماجة ١ : ٧٤٩ / ٢٤٧ ، سنن النسائي ٢ :

الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع «^(١) .
ولأنَ الاعتكاف لبث للعبادة ، فينافي ما غيرها .
وللشافعى قوله : أحدهما : الجواز - وبه قال أبو حنيفة^(٢) - للأصل ،
والثانى : الكراهة^(٣) .
والأصل يُعدَّ عنه ؛ للدليل ، وقد بَيَّنَاه .
إذا عرفت هذا ، فلو باع أو اشتري فعل محرماً ، ولم يبطل البيع ؛
للأصل .

وقال الشيخ : يبطل ؛ للنهى^(٤) .
وليس بجيد ؛ لأنَه في المعاملات لا يدلَ على الفساد .
ويينبغي المنع من كلَ ما يساوى البيع مما يقتضي الاشتغال ، كالإجارة
وشبهها .

قال السيد المرتضى رحمه الله : تحريم التجارة والبيع والشراء^(٥) .
والتجارة أعمَّ .

ولا بأس بشراء ما يحتاج إليه ، كشراء غذائه ومائه وقميصه الذي يستتر به
ويبيع شيئاً يشتري به قوته ؛ للضرورة .

وكذا الأقرب : تحريم الصنائع المُشغلة عن العبادة ، كالحياكة
والخياطة وأشباهها ، إلَّا ما لابدَ له منه ؛ لأنَه يجري مجرى الاشتغال بلبس

(١) الكافي ٤ : ١٧٧-١٧٨ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ / ٤٢٠ ، والفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٧ .

(٢) الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١٦ ، المجموع ٦ : ٥٣٥ .

(٣) المجموع ٦ : ٥٢٩ و ٥٣٥ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٣ ، المغني ٣ : ١٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٩ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٢٩٥ .

(٥) الانتصار : ٧٤ .

قميصه وعمامته .

نعم يجوز له النظر في أمر معاشه وصنته ، ويتحدث ماشاء من المباح ،
ويأكل الطيبات .

مسألة ١٨٣ : يحرم على المعتكف المماراة ؛ لقول الباقي عليه
السلام : « ولا يماري »^(١) .

وكذا يحرم عليه الكلام الفحش . ولا بأس بالحديث حالة الاعتكاف
باجماع العلماء ؛ لما في منعه من الضرر .

ويحرم الصمت ؛ لما تقدم^(٢) من أن صوم الصمت حرام في شرعنا .
وقد روى العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : « حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : لا صمات يوم إلى الليل »^(٣) .
ونهى [النبي صلى الله عليه وآله]^(٤) عن صوم الصمت^(٥) .

فإن نذر الصمت في اعتكافه ، لم ينعقد بالإجماع .

قال ابن عباس : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ، يخطب إذا هو
برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد
ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله : (مُرْه فليتكلّم
وليسْتَظَلَّ وليقعد ولِيَتَمَ صومه)^(٦) .

ولأنه نذر في معصية فلا ينعقد . وانضممه إلى الاعتكاف لا يخرج به
عن كونه بدعة .

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادره في الهاشم (١) من الصفحة السابقة .

(٢) تقدم في المسألة ١٤٧ .

(٣) سنن أبي داود ٣ : ١١٥ / ٢٨٧٣ .

(٤) زيادة من المصدر .

(٥) أورده ابن قدامة في المعنى ٣ : ١٤٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٠ .

(٦) صحيح البخاري ٨ : ١٧٨ .

قيل : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من كلامه ، وقد جاء : (لا يُناظر^(١) بـكلام الله) وهو أن لا يتكلّم عند الشيء بالقرآن ، كما يقال لمن جاء في وقته : (جئت على قدر يا موسى^(٢) وما شابهه) لأن احترام القرآن ينافي ذلك وقد استعمله في غير ما هو له ، فأشبهه استعمال المصحف في التوسد^(٣) .

ويستحب دراسة القرآن والبحث في اعلم والمجادلة فيه ودراسته وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف ، بل هو أفضل من الصلاة المندوبة - وبه قال الشافعي^(٤) - لما فيه من القربة والطاعة .

وقال أحمد : لا يستحب له إقراء القرآن ولا دراسة العلم ، بل التشاغل بذكر الله والتسبيح والصلاحة أفضل ؛ لأن الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد ، فلا يستحب فيها إقراء القرآن وتدرис العلم ، كالصلاحة والطواف^(٥) .

والفرق : لأن الصلاة شرع [لها]^(٦) أذكار مخصوصة وخشوع ، واسنغاله بالعلم يقطعه عنها ، والطواف لا يكره فيه إقراء القرآن ولا تدريس العلم .

ولأن العلم أفضل العبادات ، ونفعه متعدد^(٧) ، فكان أولى من الصلاة .

مسألة ١٨٤ : وفي تحريم شم الطيب لعلمائنا قولان :

أحدهما : التحرير ، وهو الأقوى ؛ لقول الباقي عليه السلام :

(١) في المصدر : لا تناظروا .

(٢) طه : ٤٠ .

(٣) الفائق هو ابن قدامة في المغني ٣ : ١٤٨ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦١ .

(٤) المجموع ٦ : ٥٢٨ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٤ ، المغني ٣ : ١٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦١ .

(٥) المغني ٣ : ١٤٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦١ ، المجموع ٦ : ٥٢٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦١ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في « ط » : متعدد .

« المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان »^(١).
ولأنَّ الاعتكاف عبادة تختص مكاناً ، فكان ترك الطيب فيها مشروعاً ،
كالحجَّ .

والثاني : الكراهة - وبه قال أحمد^(٢) - عملاً بأصالة الإباحة .

والشافعي^(٣) نفى الكراهة والتحريم معاً ؛ للأصل .

وليس بجيد ؛ لأنَّ الاعتماد على الرواية .

مسألة ١٨٥ : كلَّ ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ، وهو ظاهر عندنا ؛
لأنَّ الاعتكاف مشروط بالصوم ، فإذا بطل الشرط بطل المشرط .

وكلَّ ما ذكرنا أنه مُحرَّم على المعتكف نهاراً ، فإنه يحرم ليلاً ، عدا الأكل
والشرب ؛ فإنَّهما يحرمان نهاراً لا ليلاً .

قال الشيخ رحمه الله : السكر يفسد الاعتكاف ، والارتداد لا يفسده ،
إذا عاد بنى^(٤) .

والوجه : الإفساد بالارتداد Books.Rafed.net

وقال الشيخ أيضاً : لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة^(٥) .

ولا بأس به ؛ لأنَّها غير مفسدة للصوم ، فلا تفسد الاعتكاف .
وهل يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء ؟ قيل : نعم ؛ لأنَّه منهي عنهما في

(١) الكافي ٤ : ١٧٧ - ١٧٨ / ٤ ، الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٧ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ / ٤٢٠ .

(٢) حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ ، وراجع : المغني ٣ : ١٤٩ ، والشرح الكبير ٣ : ١٦٢ ، والمجموع ٦ : ٥٢٨ ، وفتح العزيز ٦ : ٤٨٣ .

(٣) المهدى للشيرازي ١ : ٢٠١ ، المجموع ٦ : ٥٢٨ و ٥٣٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ .

(٤) المبسط للطوسى ١ : ٢٩٤ .

(٥) المبسط للطوسى ١ : ٢٩٥ .

هذه العبادة^(١).

وقيل : يأثم ولا يبطل الاعتكاف بهما^(٢).

مسألة ١٨٦ : قال بعض علمائنا : يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم^(٣).

وليس المراد بذلك العموم ؛ لأنَّه لا يحرم عليه لبس المخيط إجماعاً ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح ، فله أن يتزوج في المسجد ويشهد على العقد ؛ لأنَّ النكاح طاعة ، وحضوره مندوب ، ومدته لا تتطاول ، فيتشاغل به عن الاعتكاف ، فلم يكن مكروهاً ، كتسمية العاطس وردة السلام . ويجوز له قص الشارب وحلق الرأس والأخذ من الأظفار ، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة ١٨٧ : يجوز للمعتكف أن يتزيَّن برفيع الثياب - وبه قال الشافعي^(٤) - عملاً بالأصل .

ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾^(٥).

وقال أحمد : يستحب ترك التزيين برفيع الثياب^(٦) . وليس بجيد ويجوز له أن يأمر بإصلاح معاشه ويعتهد متابعه ، وأن يخيط ويكتب وأشبه ذلك إذا اضطُرَّ إليه .

أما إذا لم يضطر فإنه لا يجوز ، خلافاً للشافعية^(٧).

(١ و ٢) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٢٠ .

(٣) كما في المعتبر : ٣٢٥ نقلأ عن الشيخ رحمه الله .

(٤) المجموع ٦ : ٥٢٨ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ .

(٥) الأعراف : ٣٢ .

(٦) المغني ٣ : ١٤٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٢ ، المجموع ٦ : ٥٢٨ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٣ حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ .

(٧) فتح العزيز ٦ : ٤٨٣ ، المجموع ٦ : ٥٢٩ ، المغني ٣ : ١٤٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٩ .

وقال مالك : إذا قعد في المسجد واشتغل بحرفته ، بطل اعتكافه ^(١).
وهو كما قلناه .

ونقل عن الشافعي في القديم مثله في الاعتكاف المنذور ^(٢) . ورواه
بعضهم في مطلق الاعتكاف ^(٣) .

والمشهور عند الشافعية : الجواز مطلقاً ؛ لأنَّ ما لا يبطل قليله
الاعتكاف لا يبطل كثيره ، كسائر الأفعال ^(٤) . وهو منوع .

مسألة ١٨٨ : يجوز له الأكل في المسجد ؛ للحاجة إليه ، وللأصل ،
ولأنَّه مأمور باللبث فيه ، والأكل بدون الاعتكاف جائز في المسجد ، فمعه
أولى ، لكن ينبغي أن يبسط سفرة وشبهها ؛ لأنَّه أبلغ في تنظيف المسجد .
وله غسل يده فيه ، لكن ينبغي أن يكون ماء الغسالة في طست وشبهه ؛
حضرأ من ابتلال المسجد فيمنع غيره من الصلاة فيه والجلوس .
ولأنَّه قد يستقدر ، فينبغي صيانة المسجد عنه .

وله أن يرشَّ المسجد بالماء المطلق لا المستعمل إذا استقدرته النفس
وإن كان طاهراً ؛ لأنَّ النفس قد تعافَ ^(٥) .

وكذا يجوز الفصد والحجامة في المسجد إذا لم يتلوث ، والأولى
الاحتراز عنه .

ولا يجوز أن يبول في المسجد في آنية - خلافاً للشافعية في بعض
أقوالهم ^(٦) - لما فيه من القبح والاستهانة بالمسجد ، واللائق تعظيم المساجد
وتنزيتها ، بخلاف الفصد والحجامة ، ولهذا لا يمنع من استقبال القبلة
واستدبارها حالة الفصد والحجامة ، ويمنع منه حالة البول .

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٨٤ ، التفريع ١ : ٣١٤ .

(٢ - ٤) فتح العزيز ٦ : ٤٨٣ و ٤٨٤ .

(٥) عاف الشيء بعافه : كرهه . لسان العرب ٩ : ٢٦٠ .

(٦) حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ ، المجموع ٦ : ٥٣٣ .

ولأنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا ، وهو ممَّا يستخفُّ^(١) به ، فوجب صيانة المسجد عنه ، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله .

وقال بعض الحنابلة : يُمنع من الفصد والحجامة فيه ؛ لأنَّه إراقة نجاسة في المسجد ، فلم يجز ، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله .

ولو دعت الحاجة الشديدة إليه ، خرج من المسجد وفعله ، وإن استغنى عنه ، لم يكن له الخروج الذي يمكن احتماله^(٢) .

والوجه : جوازه ؛ لأنَّ المستحاضنة يجوز لها الاعتكاف ، ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم .

قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، امرأة من أزواجها مستحاضنة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضَعْنا الطست تحتها وهي تصلي^(٣) .

مسألة ١٨٩ : السكر والردة إن قارنا ابتداء الاعتكاف ، منعا صحته ؛ إذ لانية لهما . وكذا الإغماء والجنون .

ولو ارتدَّ في أثناء الاعتكاف ، فالوجه عندي بطلان الاعتكاف ؛ خلافاً للشيخ^(٤) .

وقال الشافعي في الأم : إنَّه لا يبطل اعتكافه ، بل يبني إذا عاد إلى الإسلام^(٥) .

(١) في « ط ، ف » والطبعة الحجرية : يستخف .

(٢) المغني ٣ : ١٥٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٦٤ - ٦٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٣٤ / ٢٤٧٦ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٣ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٢٩٤ .

(٥) المهدب للشيرازي ١ : ٢٠٠ ، المجموع ٦ : ٥١٨ ، فتح العزيز ٦ : ٤٩٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٤ ، وفي الجميع نقلًا عن الأم .

وقال : لو سكر في اعتكافه ثم أفاق ، استأنف^(١) . وهذا حكم يبطلان
الاعتكاف .

والأصحاب طريقان :

أحدهما : تقرير القولين .

والفرق : أن السكران ممنوع من المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا
الصلاوة وأنتم سكارى ﴾^(٢) أي موضع الصلاة ، فإذا شرب المسكر وسكر ، فقد
أخرج نفسه عنأهلية اللبث في المسجد ، فينزل ذلك منزلة خروجه منه ،
والمرتد غير ممنوع من المسجد ، بل يجوز استدامته^(٣) فيه ، وتمكنه من
الدخول لاستماع القرآن ونحوه ، فلم يجعل الارتداد متضمناً بطلان
الاعتكاف .

والثاني : التسوية بين الردة والسكر ، وفي كيفيتها طريقان :

أحدهما : أنهم على قولين :

أحدهما : أنهم لا يبطلان الاعتكاف .

أما الردة : فلما سبق .

وأما السكر : فلا أنه ليس فيه إلا تناول محظوظ ؛ وذلك لا ينافي
الاعتكاف .

والثاني : أنهم يبطلان .

أما السكر : فلما سبق .

وأما الردة : فلخروج المرتد عنأهلية العبادة .

والأصح عندهم : الجزم في الصورتين ، وفي كيفيته طرق :

أحدها : أنه لا يبطل الاعتكاف بوحد منهما . وكلام الشافعي في

(١) الأم : ٢ : ١٠٦ ، والمجموع ٦ : ٥١٨ ، وفتح العزيز ٦ : ٤٩٤ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) في المصدر : استتابته .

السكر محمول على ما إذا خرج من المسجد أو أخرج لإقامة الحد عليه .
وثانيها : أن السكر يبطله ؛ لامتداد زمانه ، والردة كذلك إن طال
زمانها .

وثالثها : أن الردة تُبطل ؛ لأنها تفوت شرط العبادة ، والسكر لا يُبطله ،
كالنوم والإغماء .

ورابعها : أنهما جمِيعاً مُبطلان ؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أشدَّ من الخروج
من المسجد ، فإذا كان ذلك مُبطلاً للاعتكاف ففيهما أولى .

وقوله^(١) في الردة مفروض فيما إذا لم يكن اعتكافه متتابعاً ، فإذا عاد إلى
الإسلام بني على ما مضى ؛ لأن الردة لا تُحبط العبادات السابقة .

وقوله^(٢) في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع^(٣) .

وهذا كله عندنا باطل ؛ لأن المرتد لا يمكن من الدخول إلى المسجد ،
وأنه مُنافٍ للعبادة ، وكذا السكر .

إذا عرفت هذا ، فالمفهوم من كلام الشافعي أن زمان الردة والسكر لا
اعتكاف فيه ؛ فإنَّ الكلام في أنه يبني علىBooks.Rafeef.net إثناينانف إنما يتنظم عند حصول
الاحتلال في الحال^(٤) . والمشهور عند أصحابنا^(٥) أنَّ زمان الردة غير محسوب
من الاعتكاف ؛ إذ ليس للمرتد أهلية العبادة ، وأمّا زمان السكر ففي احتسابه
لهم وجهان^(٦) .

مسألة ١٩٠ : إذا عرض الجنون أو الإغماء في أثناء الاعتكاف ، بطل
اعتكافه ؛ لفساد الشرط ، وخروجه عن أهلية العبادة ، سواء أخرجا من

(١ و ٢) أي : قول الشافعي .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٤٩٤ - ٤٩٧ ، المجموع ٦ : ٥١٨ - ٥١٩ .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٥) كذا ، والظاهر أنَّ الصحيح : أصحابه . أي : أصحاب الشافعي .

(٦) فتح العزيز ٦ : ٤٩٨ ، المجموع ٦ : ٥١٩ .

المسجد أو لا .

وقال الشافعي : إن لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه ؛ لأنَّه معدور فيما عرض ، وإنْ أُخرج نظر ، فإنْ لم يمكن حفظه في المسجد ، فكذلك ؛ لأنَّه لم يحصل الخروج باختياره ، فأشبِه ما لو حُمل العاقل وأُخرج مُكرَهاً ، وإنْ ممكِن ذلك ، ففيه خلاف مخرج مما لو أغمي على الصائم^(١) .

ولا تُحسب أيام الجنون من الاعتكاف ؛ لأنَّ العبادات البدنية لا تصح من الجنون .

وفي زمان الإغماء للشافعية خلاف^(٢) . وعندنا أنَّه لا يحسب مسألة ١٩١ : الجنابة والحيض مانعان من الاعتكاف ابتداءً - وبه قال الشافعي^(٣) - لأنَّهما ممنوعان من اللبس في المساجد . قال الله تعالى : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيل﴾^(٤) وإذا مُنعاً من اللبس مُنعاً من الاعتكاف ؛ لأنَّه أخص منه .

وإذا طرأ الحيض على المعتكفة ، وجب عليها الخروج من المسجد ، فإن لبست فيه لم يُحسب من الاعتكاف ؛ لأنَّه منهي عنه ، والنهي في العبادات يدلُّ على الفساد .

ولأنَّ الصوم شرط في الاعتكاف عندنا والحيض لا يجامعه ، ومنافي الشرط منافٍ للمشروط .

ولو طرأت الجنابة ، فإن كان مما يُبطل الاعتكاف أو الصوم ، بطل الاعتكاف قطعاً ، وإن طرأت بما لا يُبطله ، كالاحتلام والجماع ناسياً ، وجب عليه أن يبادر إلى الغسل ؛ لئلا يُبطل اعتكافه ، فإن لم يمكنه الغسل ، فهو

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٩٨ ، المجموع ٦ : ٥١٧ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٤٩٩ ، المجموع ٦ : ٥١٧ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٤٩٢ ، الوجيز ١ : ١٠٦ ، المجموع ٦ : ٤٧٦ .

(٤) النساء : ٤٣ .

مضطرب إلى الخروج ، وإن أمكنه ، عذر في الخروج أيضاً ، ولا يكلف الغسل في المسجد ؛ لأنَّ الخروج أولى ، لما فيه من صيانة حرمة المسجد .

واعلم أنَّ الجنابة الطارئة إذا لم تقتض بطلان الاعتكاف ، وبادر إلى الاغتسال ، احتسب زمانها من الاعتكاف ، كما في وقت الخروج لقضاء الحاجة ، وإن أهمل ، بطل الاعتكاف من حين الإهمال ، وقبله يُحسب من زمان الاعتكاف .

وللشافعية في احتساب زمان الجنابة من الاعتكاف مطلقاً وجهان^(١) .

المطلب الرابع : في نذر الاعتكاف

مسألة ١٩٢ : قد بيَّنا أنَّ الاعتكاف عبادة مستحبة في أصلها غير واجبة وإنما يجب بالنذر أو شبهه ، كاليمين والعهد ، فإذا نذر الاعتكاف ، وجب عليه .

ثم إما أن يُطلق أو يُعين ، والتعيين إما أن يحصل بوصف الفعل أو بخارج عنه ، كالمكان أو الزمان .

فإن أطلق ، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام ؛ إذ لا يصح الاعتكاف أقل منها عند علمائنا أجمع ، ويتخير في أي وقت شاء - مما يصح صومه - أوقعه فيه .

ويجب أن يكون صائماً هذه الأيام الثلاثة ؛ لأنَّ الاعتكاف عندنا لا يصح إلا بالصوم ، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً . ويتأخير أيضاً في أحد المساجد الأربع التي شاء اعتكف فيه .

مسألة ١٩٣ : قد بيَّنا أنَّ الصوم شرط في الاعتكاف ، فلو نذر اعتكاف أيام لا يجب فيها الصوم ، وجب صومها عندنا وإن لم ينذر الصوم .

(١) المجموع ٦ : ٥٢٦ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠٠ .

ولو نذر اعتكاف أيام يجب فيها الصوم ، كرمضان والنذر المعين ،
أجزاء .

ومن لم يشترط الصوم فيه من العامة إذا نذر الاعتكاف ، لم يجب
الصوم .

ولو نذر أن يعتكف أياماً هو فيها صائم ، لزم الاعتكاف في أيام الصوم ،
ووجب عليه الصوم إجماعاً ؛ لأن الاعتكاف بالصوم أفضل وإن لم يكن مشروطاً
به ، فإذا التزمهم بالشرط ، لزم ، كما لو التزم التابع فيه ، وليس له في هذه
الصورة إفراد أحدهما عن الآخر إجماعاً .

ولو اعتكف في رمضان ، أجزاء ؛ لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً ، وإنما
نذر الاعتكاف على صفة وقد وُجِدَتْ .

ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يعتكف بصوم ، لزمه الاعتكاف والصوم
جميعاً بهذا النذر ، ولزمه الجمع بينهما عندنا .
وللشافعية وجهان :

أحدهما : أنه لا يجب الجمع لأنهما عبادتان مختلفتان ، فأأشبه ما إذا
نذر أن يصلّي صائماً .

وأصححهما - وهو قول الشافعي في الأم - : أنه يجب ؛ لما تقدم من أن
الاعتكاف بالصوم أفضل^(١) .

ولو شرع في الاعتكاف صائماً ثم أفطر ، لزمه استئناف الصوم
والاعتكاف عند الشافعية على الوجه الثاني ، ويكتفيه استئناف الصوم على
الأول^(٢) .

(١) المهدب للشيرازي ١: ١٩٨ ، المجموع وفتح العزيز ٦: ٤٨٥ - ٤٨٦ ، حلبة العلماء ٣:
٢١٩ .

(٢) المجموع وفتح العزيز ٦: ٤٨٦ .

ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً وجامع ليلاً ، ففيه للشافعية هذان الوجهان^(١) .

ولو اعتكف عن نذره في رمضان ، أجزاء عن الاعتكاف في الوجه الأول ، وعليه الصوم ، وعلى الثاني لا يجوز الاعتكاف أيضاً^(٢) .

ولو نذر أن يصوم معتكفاً ، انعقد نذره عندنا ؛ لأنها عبادة منذورة فلزمته .

وللشافعية طريقان ، أظهرهما : طرد الوجهين . والثاني : القطع بأنه لا يجب الجمع .

والفرق : أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم والصوم يصلح وصفاً للاعتكاف ، فإنه من مندوباته^(٣) .

ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصلى معتكفاً ، لزمه الصلاة والاعتكاف ، ويلزمه الجمع عندنا .

وللشافعية طريقان :

 BooksRafed.net

أحدهما : طرد الوجهين في لزوم الجمع .

وأصحهما عندهم : القطع بأنه لا يجب .

والفرق : أن الصوم والاعتكاف متقاربان ، فإن كل واحد منهما كفٌ وإمساك ، والصلاحة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف^(٤) .

ويخرج على هذين الطريقين : ما لو نذر أن يعتكف مُحرماً ، فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاحة ، فالقدر الذي يلزم من الصلاة هو القدر الذي يلزم لو أفرد الصلاة بالنذر ، وإن أوجبنا الجمع ، لزمه ذلك القدر في يوم

(١ و ٢) المجموع وفتح العزيز ٦ : ٤٨٦ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٤٨٦ - ٤٨٧ ، المجموع ٦ : ٤٨٦ .

(٤) المجموع ٦ : ٤٨٦ ، الوجيز ١ : ١٠٦ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٩ .

اعتكافه ، ولا يلزم استيعاب اليوم بالصلاحة^(١).

وإن كان نذر اعتكاف أيام مصلياً ، لزم ذلك القدر كل يوم .

وقال بعضهم : ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب ، فإنه جعل كونه مصلياً صفة لاعتكافه^(٢).

وهذا هو الوجه عندي ؛ لأننا لو تركنا هذا الظاهر ولم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم وليلة ، اكتفي به في جميع المدة^(٣).

ولو نذر أن يصلّي صلاة يقرأ فيها سورة كذا ، لزم الجمع عندنا .

وللشافعية قولان ، أحدهما : أنه على الخلاف^(٤).

مسألة ١٩٤ : كما أنه ليس للعبد ولا للزوجة الابتداء بالاعتكاف المندوب إلا بإذن السيد والزوج ، كذلك ليس لهما نذر الاعتكاف إلا بإذن المولى والزوج ، فإن نذر أحدهما ، لم ينعقد نذره .

وهل يقع باطلأ أو موقوفاً على الإذن ؟ إشكال ، أقربه : الثاني .

فإن أجازا نذرهما وأذنا في الشروع في الاعتكاف وكان الزمان معيناً أو غير معين لكن شرطا التابع ، لم يجز لهما الرجوع ، وإن لم يشترطوا التابع ، فالأقرب أن لهما الرجوع ، وهو أظهر وجهي الشافعية^(٥).

ولو نذرا بالإذن ، فإن تعلق بزمان معين ، فلهما الشروع فيه بغير إذن ،
وإلا لم يشرعوا فيه إلا بالإذن ، وإذا شرعا بالإذن ، لم يكن لهما المنع من

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٢) الرافي في فتح العزيز ٦ : ٤٨٨ ، وكما في المجموع ٦ : ٤٨٧ .

(٣) ورد في هامش « ط ، ن » : أي لو لم نعتبر التكرار في جميع أيام الاعتكاف ولبياليه ، لاكتفي منه بمرة واحدة في أول يوم منه .

قلت : وأيضاً كان يكفي بادخال ماهية الصلاة في العمر مرّة لونذر اعتكاف عمره مصلياً .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٤٨٨ ، المجموع ٦ : ٤٨٧ .

(٥) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٧ ، المجموع ٦ : ٤٧٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٩٣ ، حلية العلماء

الإتمام . وهو مبني على أن النذر المطلق إذا شرع فيه ، لزم إتمامه . وفيه إشكال . وللشافعية خلاف^(١) .

مسألة ١٩٥ : لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، تعين بالنذر ، سواء عقد عليهما في نذر واحد أو أطلق نذر الاعتكاف ثم نذر تعين المطلق فيه .

ولا خلاف في تعين المسجد الحرام لو عينه بالنذر ؛ لما فيه من زيادة الفضل على غيره ، وتعلق النسك به .

وإن عين مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه ، بالمدينة ، أو المسجد الأقصى ، تعين أيضاً عندنا - وبه قال أحمد والشافعي في أحد قوله^(٢) - لأنـه نذر في طاعة ، فینعقد ولا يجوز له حلـه .

ولقول النبي صلى الله عليه وآلـه : (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)^(٣) فأشبها المسجد الحرام .

والثاني للشافعي : *أَنَّه لَا يَتَعَيَّنُ بِالنَّذْرِ* لأنـه لا يتعلـق بهما نـسك ، فأشبها سائر المساجد^(٤) .

وليس بجيد ؛ لأنـه لا يلزم من انتفاء تعلـق النـسك بهما مساواتهما لغيرهما من المساجد .

(١) فتح العزيز ٦ : ٤٩٣ ، المجموع ٦ : ٤٧٨ .

(٢) المعنى ٣ : ١٦٠ و ١٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٣ و ١٣٤ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٩٧ ، المجموع ٦ : ٤٨١ - ٤٨٢ ، الوجيز ١ : ١٠٧ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٨ .

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٧٦ ، صحيح مسلم ٢ : ١٠١٤ / ١٣٩٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢١٦ / ٢٠٣٣ ، سنن النسائي ٢ : ٣٨ - ٣٩ .

(٤) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٧ ، المجموع ٦ : ٤٨١ - ٤٨٢ ، الوجيز ١ : ١٠٧ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٨ ، المعنى ٣ : ١٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٤ .

ولو عيّن غير هذه المساجد بالنذر ، تعين عندنا ؛ لاشتماله على عبادة ، فانعقد نذره ، كغيره من العبادات .

وقال أحمد : لا يتعيّن بالنذر غير هذه المساجد الثلاثة ؛ لقوله عليه السلام : (لا تُشدَّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد) ^(١) .

ولو تعيّن غيرها بتعيينه ، لزمه المضي إليه ، واحتاج إلى شد الرحل لقضاء نذره فيه .

ولأنَّ الله تعالى ، لم يعين لعبادته مكاناً فلم يتعيّن بتعيين غيره ، وإنما تعيّنت هذه المساجد الثلاثة ؛ للخبر الوارد فيها .

ولأنَّ العبادة فيها أفضَّل ، فإذا عيَّن ما فيه فضيلة ، لزمه ، لأنَّ نوع العبادة ^(٢) . وهو أحد قولِي الشافعي ^(٣) أيضاً .

وله قول آخر : إنَّه لا يتعيّن المسجد الأقصى ؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآلَه ، قال : (صلاة في مسجدي هذا أفضَّل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام) ^{(٤)(٥)} .

وهذا يدلُّ على التسوية فيما عدا هذين المسجدين ؛ لأنَّ المسجد الأقصى لو فُضَّلت الصلاة فيه على غيره ، للزم أحد أمرَيْن : إما خروجه من عموم هذا الحديث ، وإما كون فضيلته بألف مختصاً بالمسجد الأقصى .

وليس بلازم ؛ فإنه إذا فُضَّل الفاضل بألف فقد فُضَّل المفضول بها أيضاً .

وقد بيَّنا أنَّ النذر عندنا يتعيّن به ما يعيَّنه النادر من المكان كالزمان ، والتعيين وإن كان بالنذر لكن لِمَا أوجب الله تعالى ، الوفاء بالنذر ، كان التعين

(١) تقدَّمت الإشارة إلى مصادرِه في الصفحة السابقة الهاشم ^(٣) .

(٢ و ٣) المغني ٣ : ١٦٠ - ١٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) صحيح مسلم ٢ : ١٠١٢ ، ١٣٩٤ / ١٠١٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٥٠ / ٤٥٠ .

(٥) المغني ٣ : ١٦١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٤ .

مستنداً إليه تعالى .

مسألة ١٩٦ : إذا نذر الاعتكاف في مسجد ، تعين ، وليس له العدول إلى مسجد أدون شرفاً .

وهل له العدول إلى مسجد أشرف ؟ إشكال ، أقربه : الجواز .
فلو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، لم يجز له أن يعتكف في غيره ؛ لأنَّه أشرفها .

ولو نذر أن يعتكف في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام ؛ لأنَّه أفضل منه ، ولم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصى ؛ لأنَّ مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أفضل منه .

وقال قوم : إنَّ مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أفضل من المسجد الحرام ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إنما دُفنَ في خير البقاع ، وقد نقله الله تعالى من مكَّةَ إلى المدينة ، فدلَّ على أنها أفضل^(١) .

والمشهور : أنَّ المسجد الحرام أفضل ؛ لقوله عليه السلام : (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)^(٢) .

وفي خبر آخر أنه قال عليه السلام : (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)^(٣) فيدخل في عمومه مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فتكون الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوا مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ولو نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى ، جاز له أن يعتكف في المساجدين الآخرين ؛ لأنَّهما أفضل منه .

وقد روى العامة أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يوم الفتح

(١) كما في المغني ٣ : ١٦١ - ١٦٢ ، والشرح الكبير ٣ : ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم ٢ : ١٠١٢ ، ١٣٩٤ / ١٠١٢ ، سنن ابن ماجة ١ : ٤٥٠ / ٤٠٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٤٥١ / ٤٠٦ .

والنبي عليه السلام في مجلس قريباً من المقام ، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم قال : يا نبي الله إني نذرت لئن فتح الله للنبي والمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس ، وإنى وجدت رجلاً من أهل الشام هاهنا في قريش مُقبلاً معي ومُدبراً ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله : (هاهنا فصل) فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله : (هاهنا فصل) ثم قال الرابعة مقالته هذه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : (اذهب فصل فيه ، فوالذي بعث محمدأ بالحق لو صلیت هاهنا لقضي عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس)^(١) .

مسألة ١٩٧ : قد بينا أن الأقوى أن الاعتكاف إنما يجوز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ، فلو نذر أن يعتكف في غير هذه الأربعه لم يجز .

وعلى القول الآخر لعلمائنا بجواز الاعتكاف في غيرها لو نذر أن يعتكف في غيرها ، انعقد ندره ، وتعين ما عينه ، وهو أحد قولي الشافعي^(٢) .

وعلى القول الآخر بعدم التعيين لو شرع في الاعتكاف في مسجد لم يكن له الخروج منه ، ولا الانتقال إلى مسجد آخر ، لكن لو كان يتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة أو أقرب ، كان له ذلك في أصح وجهي الشافعية^(٣) .

ولو أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد فانهدم ، اعتكف في موضع منه ، فإن لم يتمكن ، خرج ، فإذا بني المسجد ، رجع وينى على اعتكافه . ومن لم يوجب التعيين بالنذر ، له أن يخرج إلى أين شاء من المساجد ليعتكف فيه .

(١) مسند أحمد ٥ : ٣٧٣ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٤٠٥ - ٥٠٥ ، المجموع ٦ : ٤٨١ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٥٠٧ ، المجموع ٦ : ٤٨٢ .

مسألة ١٩٨ : لو نذر أن يعتكف في زمان معين ، تعين عليه حتى أنه لا يجوز له التقديم عليه ولا التأخير^(١) عنه^(٢) ، فإن آخر ، كان قضاءً ، وهو أصح وجهي الشافعية^(٣) .

والثاني : لا يتعين الزمان بالتعيين ، كما لا يتعين في نذر الصلاة والصدقة^(٤) .

والحكم في الأصل ممنوع .

والوجهان عندهم جاريان فيما إذا عين الزمان للصوم^(٥) .

والحق عندنا أنه يتعين أيضاً .

مسألة ١٩٩ : إذا نذر اعتكافاً مطلقاً ، وجب عليه أن يعتكف ثلاثة أيام ؛ لأن الاعتكاف لا يصح في أقل من ثلاثة ، خلافاً للشافعي ؛ فإنه جوزه لحظة ، وبرأ بها من عهدة النذر عنده ، لكن يستحب أن يعتكف يوماً^(٦) .

وإن نذر الاعتكاف مدة من الزمان ، فإما أن يُطلق تلك المدة أو يُعينها ، فإن أطلق تلك المدة ، فإما أن يشترط فيها التابع ، كأن يقول : الله علىي أن اعتكف ثلاثة أيام متتابعات ؟ أو لا يشترطه .

فإن شرطه ، لزم ؛ لأنه نذر في طاعة هي المسارعة إلى فعل الخير ، كما لو شرط التابع في الصوم .

وإن لم يشترط التابع ، لم يلزم إلا في ثلاثة ثلاثة ، فإذا نذر اعتكاف شهر أو عشرة أيام ، وجب عليه اعتكاف شهر بأن يعتكه متتابعاً أو متفرقاً ثلاثة ثلاثة ، ولا يجب عليه تابع الشهر بأسره ، كما في الصوم ؛ لأن معنى يصح

(١) في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وفي الطبعة الحجرية : التأخير . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٢) كلمة « عنه » لم ترد في النسخ الخطية .

(٣-٥) المجموع ٦ : ٤٨٢ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠٧ .

(٦) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٩٠ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٠ - ٤٨١ .

فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر ، كالصيام ، وهو أحد قولي الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد^(١) .

والثانى : أنه يلزم التتابع - وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى - لأن معنى يحصل في الليل والنهار ، فإذا أطلقه ، اقتضى التتابع ، كما لو حلف : لا يكلم زيداً شهراً ، وكمة الإيلاء والعدة^(٢) .
والوجه : الأول ؛ لأصالة براءة الذمة .

إذا عرفت هذا ، فإن التتابع وإن لم يلزم إلا في كل ثلاثة عندنا ، ولا يلزم مطلقاً عند العامة ، فإن الأفضل التتابع ؛ لما فيه من المسابقة إلى فعل ما يوجب المغفرة .

ولو لم يتلفظ بالتتابع في ندره ، لكن نواه في ضميره ، فإن قلنا : النذر ينعقد بالضمير ؛ لزمه ، وإلا فلا .

ولو شرط في ندره التفريق ، لم يلزم ، وخرج عن العهدة بالتتابع ؛ لأن الأولى التتابع ، فلا ينعقد نذر خلافه عندنا - وهو أصح وجهي الشافعية^(٣) - كما لو عين غير المسجد الحرام ، يخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام .

مسألة ٢٠٠ : لو لم يقيّد بالتتابع ، جاز له التفريق عندنا ثلاثة ثلاثة .

وهل يجوز التفريق يوماً يوماً ، بأن يعتكف يوماً عن ندره ثم يضم إليه يومين مندوبياً ؟ الأقرب : الجواز ، كما لو نذر أن يعتكف يوماً وسكت عن الزيادة وعدمها ، فإنه يجب عليه الإتيان بذلك اليوم ، ويضم إليه يومين

(١) فتح العزيز ٦ : ٥٠٨ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٩٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٠ ، المعنى ٣ : ١٥٨ - ١٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٨ .

(٢) المجموع ٦ : ٤٩٤ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠٨ ، حلية العلماء ٣ : ٣٢٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١١ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ١١٩ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٧ ، المدونة الكبرى ١ : ٢٣٤ ، المعنى ٣ : ١٥٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٨ .

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٩٣ ، فتح العزيز ٦ : ٥٠٨ .

آخرين ، فحيثئذ إذا نذر أن يعتكف ثلاثة أيام ، فاعتكف يوماً عن النذر ، وضم إليه آخرين لا عنه ، بل تبرع بهما ، ثم اعتكف يوماً آخر عن النذر ، وضم إليه آخرين ثم اعتكف ثالثاً عن النذر وضم إليه آخرين ، جاز ، سواء تابع التسعة أو فرقها .

ولو نذر اعتكاف يوم ، لم يجز تفريق الساعات على الأيام ؛ لأنَّ الاعتكاف يجب فيه الصوم ولا يصح صوم الساعة بمفردها - وهو أصح وجهي الشافعية^(١) - لأنَّ المفهوم من لفظ «اليوم» المتصل .

قال الخليل بن أحمد : إنَّ اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس^(٢) .

والثاني للشافعية : أنه يجوز التفريق ؛ تنزيلاً للساعات من اليوم متصلة الأيام من الشهر^(٣) .

ولو دخل المسجد في أثناء النهار ، وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل طلوع الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ، فهو على هذين الوجهين^(٤) .

ولو لم يخرج بالليل فعد أكثر الشافعية أنه يجزئه ، سواء جوزوا تفريق أو منعوه ؛ لحصول التواصل بالبيتونة في المسجد .

وقال بعضهم : لا يجزئه ؛ تفريعاً على الوجه الأول ؛ لأنَّ لم يأت بيوم متواصل الساعات ، والليلة ليست من اليوم ، فلا فرق بين أن يخرج فيها من المسجد أو لا يخرج^(٥) .

(١) الوجيز ١: ١٠٧ ، فتح العزيز ٦: ٥٠٨ ، المهدب للشيرازي ١: ١٩٨ ، المجموع ٦: ٤٩٤ .

(٢) حكاه عنه النووي في المجموع ٦: ٤٩٤ ، وكما في فتح العزيز للرافعي ٦: ٥٠٨ ، وراجع : العين ٨: ٤٣٣ .

(٣) فتح العزيز ٦: ٥٠٨ ، المهدب للشيرازي ١: ١٩٨ .

(٤) فتح العزيز ٦: ٥٠٨ ، المجموع ٦: ٤٩٤ .

(٥) فتح العزيز ٦: ٥٠٨ - ٥٠٩ ، المجموع ٦: ٤٩٤ .

ولو قال في أثناء النهار : الله على أن اعتكف يوماً من هذا الوقت؛ لم يصح عندنا إذا لم يكن صائماً من أوله ، وإن كان فإشكال .

وقالت الشافعية : إنَّه يلزم دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ، ولا يجوز أن يخرج بالليل ؛ ليتحقق التتابع .

وقال بعضهم : إنَّ النادر التزم يوماً والبعضان يوم^(١) ، والليلة المتخللة ليست من اليوم ، فلا يمنع التتابع بينهما ، كما أنه لا يمنع وصف اليومين الكاملين بالتتابع^(٢) .

ومن جواز تفريق الساعات من الشافعية في اليوم اكتفى بساعات أقصر الأيام ؛ لأنَّه لو اعتكف أقصر الأيام ، أجزاء . وكذا لو فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين^(٣) .

ولو اعتكف في أيام متباينة الطول والقصر ، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كلَّ يوم بالجزئية إليه إن كان ثلثاً فقد خرج عن ثلث ما عليه ؛ نظراً إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ، ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل ، لم يكفيه .

Books.Rafed.net

مسألة ٢٠١ : إذا نذر أن يعتكف مدة معينة مقدرة ، كما لو نذر أن يعتكف عشرة أيام من الآن ، أو نذر أن يعتكف هذه العشرة أو هذا الشهر ، وجب عليه الوفاء به .

فإن أفسد آخره إما بأن خرج لغير عذر أو بسبب غير ذلك ، فإنما أن يقيد بالتتابع أولاً ، فإنْ قيد نذره بالتتابع بأن قال : اعتكف هذه العشرة أو هذا الشهر متتابعاً ، وجب عليه الاستئناف ؛ لأنَّه لم يأت بما نذره فيجب القضاء ، ويُكفر

(١) أي : بعض هذا اليوم وبعض تاليه يقومان مقام يوم واحد .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٥٠٩ ، المجموع ٦ : ٤٩٥ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٥١٠ ، المجموع ٦ : ٤٩٥ .

لمخالفته^(١) النذر .

ولوفاته الجميع لغير عذر ، وجب عليه القضاء متتابعاً - وهو أصح وجهي الشافعية^(٢) - لأنَّه صرَح في نذره بالتتابع ، فيكون مقصوداً له بالذات .

والثاني للشافعية : أنه لا يلزمه الاستئناف لو أفسد آخره ، ولا تتابع القضاء لو أهمل الجميع ؛ لأنَّ التتابع واقع من ضروراته ، فلا أثر للفظه وتصريحة^(٣) . وهو ممنوع .

وإن لم يقيِّد بالتتابع ، لم يجب الاستئناف لو أفسد آخره ولا تتابع القضاء لو أهمله ، بل يجب القضاء مطلقاً ؛ لأنَّ التتابع فيه كان من حقِّ الوقت وضروراته ، لا أنه وقع مقصوداً ، فأشبَه التتابع في صوم رمضان .

مسألة ٢٠٢ : لو نذر اعتكاف شهر ، لزمه شهر بالأهلة أو ثلاثة أو ثلاثون يوماً .

وهل يلزمه التتابع ؟ الأقرب : العدم ، بل له أن يفرَّقه ثلاثة ثلاثة ، أو يوماً ويضيف إليه آخرين مندوبيين على الإشكال السابق .

وقال الشافعي : لا يلزمه التتابع ؛ لأنَّه معنى يصحُّ فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام . وهو أحدى الروايتين عن أحمد .

والثانية : يلزمه التتابع . وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٤) .

فإن اعتكف شهراً بين هلالين ، أجزاء وإن كان ناقصاً . وإن اعتكف ثلاثة أيام من شهرين ، جاز .

ويدخل فيه الليالي ؛ لأنَّ الشهر عبارة عنهما ، ولا يجزئه أقلَّ من ذلك - وبه قال الشافعي^(٥) - إلَّا أن يقول : أيام شهر أو نهار هذا الشهر ؛ فلا يلزم

(١) في « ط ، ن » لمخالفة .

(٢ و٣) الوجيز ١: ١٠٧ ، فتح العزيز ٦: ٥١٢ ، المجموع ٦: ٤٩٣ .

(٤) حلية العلماء ٣: ٢٢٠ ، المغني ٣: ١٥٧ - ١٥٨ ، الشرح الكبير ٣: ١٣٨ ، المدونة الكبرى ١: ٢٣٤ ، بداية المجتهد ١: ٣١٧ ، بدائع الصنائع ٢: ١١١ .

(٥) الوجيز ١: ١٠٧ ، فتح العزيز ٦: ٥١٣ ، المذهب للشيرازي ١: ١٩٨ ، المجموع ٦:

الليالي .

ولو قال : ليالي هذا الشهر ؛ لم ينعقد عندنا ؛ لأنَّ من شرط الاعتكاف الصوم ، والليل ليس محلًا للصوم .

وقال الشافعي : ينعقد ويلزم الاعتكاف ليلاً ، ولا يلزم الأيام^(١) .

ولو نذر اعتكاف يوم ، قال الشافعي : لا يلزم ضم الليلة إلا أن ينوي ، فحينئذ يلزم ؛ لأنَّ اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته^(٢) .

وللشافعي قول آخر : إنَّه تدخل الليلة إلا أن ينوي يوماً بلا ليلة^(٣) .

ولو نذر اعتكاف يومين ، وجب عليه ضم ثالث إليهما عندنا ، وعند العامة لا يلزم .

فعلى قولهم هل تلزم الليلة بينهما ؟ للشافعية ثلاثة أوجه :
أحدها : لا تلزم إلا إذا نواها ؛ لما سبق من أنَّ اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس .

والثاني : تلزم إلا أن يزيد بياض النهار ؛ لأنَّها ليلة تخلل نهار الاعتكاف ، فأشبه ما لو نذر اعتكاف العشر BooksRife

والثالث : إن نوى التابع أو قيد به لفظاً ، لزمت ليحصل التواصل ، وإنَّ فلا^(٤) .

ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف .

ولو نذر ثلاثة أيام أو عشرة أيام أو ثلاثين يوماً ، ففي لزوم الليالي المتخللة ، الوجوه الثلاثة^(٥) .

→ ٤٩٣ .

(١) فتح العزيز ٦ : ٥١٣ ، المجموع ٦ : ٤٩٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢١٨ .

(٢ و٣) فتح العزيز ٦ : ٥١٤ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٩٦ .

(٤) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٩٦ - ٤٩٧ ، فتح العزيز ٦ : ٥١٤ .

(٥) فتح العزيز ٦ : ٥١٥ ، المهدب للشيرازي ١ : ١٩٨ ، المجموع ٦ : ٤٩٧ .

وقال بعض الشافعية : إن نذر اليومين لا يستتبع شيئاً من الليالي ، والخلاف في الثلاثة فصاعداً ؛ لأنَّ العرب إذا أطلقت اليومين عن النهار ، وإذا أطلقت الأيام عن اللياليها^(١) .

مسألة ٢٠٣ : لا خلاف بين الشافعية في أنَّ الليالي لا تلزم بعدد الأيام ، فإذا نذر يومين لم تلزم^(٢) ليتان بحال ، وبه قال مالك وأحمد^(٣) .

وقال أبو حنيفة : تلزم^(٤) ليتان^(٥) .

ولو نذر اعتكاف يوم ، لم يجز تفريقه ، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس .

وقال مالك : يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم ، كما لو نذر اعتكاف شهر ؛ لأنَّ الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعاً^(٦) .

والوجه : ما قلناه من أنَّ الليلة ليست من اليوم ، وهي من الشهر .

ولو نذر اعتكاف ليلة ، لزمته دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر عند العامة^(٧) . وليس له تفريق الاعتكاف عند أحمد^(٨) .

وقال الشافعي : له التفريق^(٩)

مسألة ٤ ٢٠ : لو نذر العشر الأخير من بعض الشهور ، دخل فيه الأيام والليالي ، وتكون الليالي هنا بعدد الأيام ، كما في نذر الشهر ، وقد تقدم .

(١) فتح العزيز ٦ : ٥١٥ - ٥١٦ .

(٢) في « ط ، ف ، ن » لم تلزمه .

(٣) المجموع ٦ : ٤٩٧ ، فتح العزيز ٦ : ٥١٦ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢١ ، المغني ٣ : ٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٩ .

(٤) في « ف ، ن » : تلزمه .

(٥) بدائع الصنائع ٢ : ١١٠ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ١٢٢ - ١٢٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢١ ، المغني ٣ : ١٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٩ .

(٦) المغني ٣ : ١٥٩ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٠ ، بداية المجتهد ١ : ٣١٤ - ٣١٥ .

(٧ - ٩) المغني ٣ : ١٥٩ - ١٦٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٠ .

ويخرج عن العهدة إذا استهلَّ الهلال ، كان الشهر كاملاً أو ناقصاً ؛ لأنَّ
الاسم يقع على ما بين العشرين إلى آخر الشهر .

ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام من آخر الشهر ودخل المسجد اليوم
العشرين ، أو قُبِيل الحادي والعشرين فنقص الشهر ، لزمه قضاء يوم ؛ لأنَّه
حدَّ القصد إلى العشرة .

تذنيب: إذا نذر أن يعتكف يوم قدوم زيد فيه ، لم ينعقد ؛ لأنَّه إنْ قدم
لِيَلًا ، لم يلزمـه شيء ، وإنْ قدم نهاراً ، لم ينعقد ؛ لمضي بعض اليوم
غير صائم للاعتكاف .

ومن لا شَرْط^(١) الصوم أوجب عليه اعتكاف بقية النهار^(٢) .

وللشافعي في قضاء ما مضى من النهار قوله :
أصحـهما عندـهم : العـدم ؛ لأنـ الـوجـوب ثـبتـ منـ حـينـ الـقدـومـ .
والثـانـيـ : الـوجـوبـ ؛ لأنـاـ نـتـبـيـنـ بـقـدـومـهـ أـنـ ذـلـكـ يـوـمـ الـقـدـومـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ
يعـتـكـفـ بـقـيـةـ الـيـوـمـ ،ـ وـيـقـضـيـ بـقـدـرـ مـاـ مـضـىـ مـنـ يـوـمـ آـخـرـ^(٣) .

وقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ يـسـتأـنـفـ اـعـتـكـافـ يـوـمـ لـيـكـونـ اـعـتـكـافـهـ مـوـصـولاـ^(٤)ـ .

ولـوـ كـانـ النـاذـرـ وـقـتـ الـقـدـومـ مـمـنـوـعاـ مـنـ الـاعـتـكـافـ بـمـرـضـ أـوـ جـبـسـ ،ـ قـضـاهـ
عـنـ زـوـالـ العـذـرـ .

وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ؛ـ لـعـجـزـهـ وـقـتـ الـوـجـوبـ ،ـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـتـ
الـمـرـأـةـ صـومـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ فـحـاضـتـ فـيـهـ^(٥)ـ .

(١) أي: لم يشترط ، والدليل عليه قوله تعالى: «فلا صدق ولا صلّى» [القيامة: ٣١] . والمعنى:
لم يصدق ولم يصلّ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٥١٧ ، المجموع ٦ : ٥٤٠ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٥١٨ - ٥١٧ ، المجموع ٦ : ٥٤٠ - ٥٤١ .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٥١٨ ، المجموع ٦ : ٥٤١ ، مختصر المزنبي : ٦١ .

(٥) فتح العزيز ٦ : ٥١٨ .

المطلب الخامس :

في الرجوع عن الاعتكاف ، وأحكام الخروج من المسجد

مسألة ٢٠٥ : قد بَيَّنَا أَنَّ الاعتكاف في أصله مندوب إليه غير واجب بدون النذر وشبهه ، فإذا تبرع به كان ندبًا إجماعاً ، فإذا شرع في الاعتكاف ، فلعلمائنا في صيرورته واجباً حينئذٍ أقوال ثلاثة :

أحدها : قال الشيخ - رحمه الله - في بعض مصنفاته : إنَّه يصير واجباً بالنية والدخول فيه^(١) - وبه قال أبو الصلاح^(٢) من علمائنا ، وهو قول مالك وأبي حنيفة^(٣) - لأنَّ الأخبار دلت على وجوب الكفارة بإفساد الاعتكاف بجماع وغيره على الإطلاق ، ولو لم ينقلب واجباً لم تجب الكفارة ، وبالقياس على الحج والعمرة .

والأخبار محمولة على الاعتكاف الواجب . وأيضاً لا استبعاد في وجوب الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب والفرق : احتياج الحج والعمرة إلى إنفاق مال كثير ففي إبطالهما تضييع للمال وهو منهي عنه .

الثاني : أنَّه إن اعتكف يومين وجب الثالث ، وإن اعتكف أقلَّ لم يجب الإكمال - وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية^(٤) ومذهب ابن الجنيد^(٥) وابن البراج^(٦) - لقول الباقر عليه السلام : « إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٩ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٨٦ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٢٢٢ ، المستقى - للباجي - ٢ : ٨٤ ، بدائع الصنائع ٢ : ١٠٨ ، المعنى والشرح الكبير ٣ : ١٢٣ .

(٤) النهاية : ١٧١ ، وحکاه عنه في ظاهر النهاية أيضاً المحقق في المعتبر : ٣٢٤ .

(٥) حکاه عنه المحقق في المعتبر : ٣٢٤ .

(٦) المذهب لابن البراج ١ : ٢٠٤ .

يخرج ويفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام «^(١) . وفي طريقها على بن فضال ، وفيه ضعف .

الثالث : أن له إبطاله مطلقاً ، وفسخه متى شاء ، سواء في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث ، اختاره السيد المرتضى^(٢) رضي الله عنه ، وابن إدريس^(٣) ، وبه قال الشافعي وأحمد^(٤) ، وهو الأقوى ؛ لأضالة بقاء ما كان على ما كان ، وبراءة الذمة .

مسألة ٢٠٦ : لا يجب الاعتكاف بمجرد النية - وهو قول عامة أهل العلم - للأصل .

وقال من لا يعتد به : إنَّه يجب الاعتكاف بمجرد العزم عليه ؛ لأنَّ عائشة رَوَتْ أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَهُ عَائِشَةَ فَأَذْنَ لَهَا فَأَمْرَتْ بِبَيْنَاهَا^(٥) فَصُرِبَ ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَتْ فَأَمْرَتْ بِبَيْنَاهَا فَصُرِبَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ أَمْرَتْ بِبَيْنَاهَا فَصُرِبَ .

قالت : وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا صَلَّى الصَّبَحَ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى الصَّبَحَ انْصَرَفَ فَبَصَرَ بِالْأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ : (ما هَذَا؟) فَقَالُوا : بَنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

(١) التهذيب ٤ : ٤٢١ - ٢٩٠ / ٨٧٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ / ٤٢١ .

(٢) حكايه عنه المحقق في المعتبر : ٣٢٤ .

(٣) السراج : ٩٧ .

(٤) المجمع ٦ : ٤٩٠ ، المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٣ .

(٥) البناء واحد الأبنية ، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء ، فمنها : الطرف والخاء والقبة والمضرب . النهاية - لابن الأثير - ١ : ١٥٧ - ١٥٨ .

(أَلْبَرَ أَرْدَنَ ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ) فرجع ، فلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِّنْ شَوَّالٍ^(١) . ولأنَّها عبادة تتعلَّقُ بالمسجد فلزمت بالدخول فيها ، كالحجَّ^(٢) . والرواية تدلُّ على النقيض ؛ لأنَّ تركه دليل على عدم الوجوب بالعزم . والفرق بينه وبين الحجَّ قد سبق .

مسألة ٢٠٧ : لو اعْتَكَفَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ عَلَيْهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَزِدْ ، وَإِنْ زَادَ يَوْمًا جَازَ لَهُ عَدْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ .

فَإِنْ زَادَ عَلَى الْثَلَاثَةِ يَوْمَيْنِ ، قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَجْبُ الْإِكْمَالُ سَتَةً^(٣) ؛ فَأَوْجَبَ السَّادِسَ - وَبِهِ قَالَ أَبْنُ الْجَنِيدِ^(٤) وَأَبْوَ الصَّلَاحِ^(٥) - لِقُولِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ازْدَادَ أَيَّامًا أُخْرًا ، وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدِ الْثَلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةً أُخْرًا »^(٦) .

وَفِي طَرِيقِهَا عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ ، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ .

مسألة ٢٠٨ : لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حالة اعتكافه إلا لضرورة بإجماع العلماء كافة ؛ لما رواه العامة عن عائشة أنَّها قالت: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بدَّ له منه^(٧) .

وعنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْ

(١) أوردها ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٣ ، وفي صحيح مسلم ٢ : ٨٣١ / ١١٧٣ ، وسنن ابن ماجة ١ ٥٦٣ / ١٧٧١ ، وسنن أبي داود ٢ : ٣٣٢-٣٣١ / ٢٤٦٤ نحوها .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣ : ١٢٣ - ١٢٤

(٣) النهاية : ١٧١ ، المبسوط للطوسي ١ : ٢٩٠

(٤) حكاها عنه المحقق في المعتبر : ٣٢٤ .

(٥) الكافي في النقه : ١٨٦ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٠ / ١٢٩ .

(٧) سنن أبي داود ٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤ / ٢٤٧٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٠ .

رأسه فارجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة »^(٢) .

ولأنَّ الاعتكاف هو اللبس ، فإذا خرج بطل الاسم .

والمنع إنما هو الخروج بجميع بدنـه ، ولو أخرج يده أو رأسه ، لم يبطل اعتكافـه ؛ لما تقدم في رواية عائشة .

ولو أخرج إحدى رجلـيه أو كليـهما وهو قاعد مـاً لهـما ، فـكذلك ، وإن اعتمدـ عليهمـا فهو خارـج .

والمنع منه الخروج عن كلِّ المسجد .

فلو صعد على المنارة ، فإنـ كانت في وسط المسجد أو بابـها فيه أو في رحبـته وهي تُعدَّ من المسـجد ، جازـ سواء كانـ الصـعود للأذـان أو لغيرـه ، كما يصـعد على سطـح المسـجد ودخولـ بـيتـ منه .

وإنـ كانـ البابـ خارـج المسـجد ، لمـ يـجزـ ؛ لأنـها لا تُـعدـ حـيـثـيـةـ من المسـجد ، ولا يـصـحـ الـاعـتكـافـ فـيـهاـ .

وهلـ للمـؤـذـنـ صـعودـهاـ لـلـأـذـانـ ؟ـ الأـقـرـبـ :ـ المـنـعـ -ـ وـهـوـ أـحـدـ وجـهـيـ الشـافـعـيـةـ^(٣)ــ لأنـهـ لاـ ضـرـورـةـ إـلـيـهـ ،ـ لـإـمـكـانـ الـأـذـانـ عـلـىـ سـطـحـ المسـجدـ ،ـ فـصـارـ كـمـاـ لوـ صـعدـهاـ لـغـيرـ الـأـذـانـ ،ـ أـوـ خـرـجـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ ،ـ أـوـ خـرـجـ إـلـىـ الـأـمـيرـ لـيـعـلـمـ الـصـلـاةـ .

والثـانـيـ :ـ الـجـواـزـ ؛ـ لأنـهاـ مـبـنـيـةـ لـلـمـسـجـدـ مـعـدـوـدـةـ مـنـ تـوـابـعـهـ .

ولـأنـهـ قدـ اـعـتـكـافـ صـعودـهاـ لـلـأـذـانـ وـقـدـ اـسـتـأـنـسـ النـاسـ بـصـوـتـهـ ،ـ فـيـعـذـرـ فـيـهـ .

(١) سنن أبي داود ٢ : ٣٣٢ / ٢٤٦٧ ، سنن الترمذى ٣ : ١٦٧ / ٨٠٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٣١٥ ، مستند أحمد ٦ : ١٨١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٩٣ / ٨٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٨ / ٤١٦ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٥٣٠ .

ويجعل زمان الأذان مستثنى عن اعتكافه^(١) .

مسألة ٢٠٩ : يجوز للمعتكف الخروج عن المسجد لقضاء الحاجة بإجماع العلماء .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكه للغائط والبول^(٢) .

ولأنَّ هذا مما لا بدَّ منه ، ولا يمكن فعله في المسجد ، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه ، لم يصح لأحد أن يعتكف .

ولأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف ، ومن المعلوم أنه كان يخرج لقضاء الحاجة .

ولما رواه العامة عن عائشة أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان^(٣) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه داود بن سرحان ، قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت للصادق عليه السلام : إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : « لا تخرج من المسجد إلَّا لحاجة لا بدَّ منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك »^(٤) .

وفي معناه الخروج للاغتسال من الاحتلام .

ولو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها ولا يجوز التجاوز ، إلَّا أن يجد غصاضةً بأن يكون من أهل الاحتشام^(٥) ، فيحصل له مشقة بدخولها ، فيجوز له العدول إلى منزله وإن كان أبعد .

(١) فتح العزيز ٦ : ٥٤٠ .

(٢) المغني ٣ : ١٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٢ .

(٣) تقدَّمت الاشارة إلى مصادرها في الصفحة السابقة ، الهمامش (١) .

(٤) الكافي ٤ : ١٧٨ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧ - ٢٨٨ / ٨٧٠ .

(٥) أَيْ : الاستحياء . الصحاح ٥ : ١٩٠٠ .

ولو بذل له صديق متزلم - وهو قريب من المسجد - لقضاء الحاجة ، لم تلزمه الإجابة ؛ لما فيه من المشقة بالاحتشام ، بل يمضي إلى منزل نفسه ، سواء كان منزله قريباً أو بعيداً بعضاً متفاحشاً أو غير متفاحش ، إلا أن يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف .

ولو كان له منزلان أحدهما أقرب ، تعين عليه القصد إليه ، خلافاً لبعض الشافعية حيث سُوغ له المضي إلى الأبعد^(١) .

ولو احتمل ، وجب عليه المبادرة بالخروج عن المسجد للغسل ؛ لأنَّ الاستيطان حرام .

مسألة ٢١٠ : يجوز للمعتكف الخروج لشراء المأكول والمشروب إذا لم يكن له مَنْ يأتيه به بالإجماع ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه ، والضرورة ثابتة فيه ، فجاز كغيره من الضروريات .

وهل يجوز الخروج للأكل خارج المسجد ؟ إشكال ، أقربه ذلك إن كان فيه غصانة ويكون من أهل الاحتشام ، وإنَّ الأفلا .

وللشافعية وجهان : هذا أحدهما ؛ لأنَّه قد يستحب منه ويُشَوَّه عليه .
والثاني : أنه لا يجوز - وهو قول الشافعي في الأم^(٢) - لأنَّ الأكل في المسجد ممكِن^(٣) .

ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد ، فهو معدور في الخروج .
ولو وجده فالأقرب منعه من الخروج للشرب - وهو أصح وجهي الشافعية - لأنَّ فعله في المسجد ممكِن ، ولا يستحب منه ، ولا يُعد تركه من المروءة .

(١) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٩ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٣ . حلية العلماء ٣ : ٢٢٢

(٢) قال الشافعي في الأم ٢ : ١٠٥ : وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عنده . وكذلك حكمه عند التزويد في المجموع ٦ : ٥٠٥

(٣) المهدب للشيرازي ١ : ١٩٩ ، المجموع ٦ : ٥٣٢ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٢ ، حلية العلماء

بخلاف الأكل فيه^(١) .

ولو فجأه القيء خرج من المسجد ليتقيأ خارجه صيانةً للمسجد وأهله عن الاستقدار .

وكلّ ما لا بدّ منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه ، وهو على اعتكافه ما لم يطل المكت ويخرج به عن اسم المعتكف .

مسألة ٢١١ : لو اعتكف في أحد المساجد الأربع وأقيمت الجمعة في غيره لضرورة ، أو اعتكف في غيرها عند مَنْ سُوَّغَه ، خرج لأدائها ، ولم يبطل اعتكافه عند علمائنا - وبه قال أبو حنيفة وأحمد^(٢) - لأنَّه خرج لأداء واجب عليه ، فلا يبطل به اعتكافه ، كما لو خرج لأداء الشهادة ، أو لإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق .

وقال الشافعي : يجب أن يخرج لصلوة الجمعة .

وفي بطلان اعتكافه قولان ، أحدهما : لا يبطل ، كما اخترناه . والثاني : أنه يبطل - وبه قال مالك^(٣) - لسهولة الاحتراز عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع .

وعلى هذا لو كان اعتكافه المنذور أقلَّ من أسبوع ، ابتدأ من أول الأسبوع أين شاء من المساجد وفي الجامع متى شاء ، وإن كان أكثر من أسبوع ، فيجب أن يبتدئ به في الجامع حتى لا يحتاج إلى الخروج للجمعة . فإن كان قد عيَّن غير الجامع وقلنا بالتعيين ، فلا يخرج عن نذرِه إلا بأن

(١) فتح العزيز ٦ : ٥٣٢ ، المجموع ٦ : ٥٠٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٣ .

(٢) الهدایة للمرغینانی ١ : ١٣٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١٤ ، المعني ٣ : ١٣٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٣ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة : ١٣١ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٣ ، المجموع ٦ : ٥١٤ ، فتح العزيز ٦ : ٥٤٠ .

يمرض فتسقط عنه الجمعة ، أو بأن يتركها عاصياً ويدوم على اعتكافه^(١) .

وهذا يستلزم الجمع بين الضدين في الحكمين .

واحتاج على بطلان الاعتكاف : بأنه أمكنه أداء فرضه بحيث لا يخرج منه ، فبطل بالخروج ، كالمكفر إذا ابتدأ صوم شهرين متتابعين في شعبان أو ذي الحجة .

وليس بجيد ؛ لأنَّه إذا نذر أيامًا معينة فيها جمعة ، فكأنَّه استثنى الجمعة بلفظه .

ويبطل ما ذكره بما لو نذرت المرأة اعتكاف أيام متتابعة فيها عادة حيضها .

مسألة ٢١٢ : يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المرضى وشهادة الجنائز عند علمائنا أجمع ، سواء اشترط ذلك في اعتكافه أو لا - وبه قال علي عليه السلام ، وسعيد بن جبير والنخعي والحسن^(٢) - لما رواه العامة عن علي عليه السلام ، أنه قال : « إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ولبعد المريض وليرحضر الجنائز ولآيات أهله وليرامرهم بالحاجة وهو قائم »^(٣) .

ومن طريق الخاصة : قول الصادق عليه السلام : « ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع »^(٤) .

ولأنَّه مؤكَّد الاستحباب ، والاعتكاف للعبادة ، فلا يناسب منعها من مؤكَّداتها .

وقال عطاء وعروة ومجاحد والزهري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي :

(١) المجموع ٦ : ٥١٣ - ٥١٤ ، فتح العزيز ٦ : ٥٤٠ .

(٢) المغني ٣ : ١٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٨ ، المجموع ٦ : ٥١٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٨٧ - ٨٨ ، وأوردها ابن قدامة في المغني ٣ : ١٣٦ ، والشرح الكبير ٣ : ١٤٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١٧٨ - ١٧٩ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٢٩ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧١ .

ليس له الخروج في ذلك - وعن أحمد روايتان^(١) - لما روتته عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٢) .

وعنها : أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه^(٣) . ولأنه ليس بواجب ، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب لأجله^(٤) . والحديث نقول بموجبه ، ولا دلالة فيه على موضع التزاع . والحديث الثاني ليس مستنداً إلى الرسول صلى الله عليه وآلـه ، فلا يكون حجّة .

وكونه ليس بواجب لا يمنع الاعتكاف من فعله ، كقضاء الحاجة . مسألة ٢١٣ : لو تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد ، لم يجز له الخروج إليها ، فإن لم يمكنه ذلك ، فله الخروج إليها . وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسله ، جاز له الخروج لأجله ؛ لأنـه واجب متعين ، فيقدم على الاعتكاف ، كصلاة الجمعة .

والشافعي لما منع من عيادة المريض وصلاة الجنازة قال : لو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضاً ، فإن لم يقف ولا أزوّر^(٥) عن الطريق ، بل اقتصر على السلام والسؤال ، فلا بأس ، وإن وقف وأطال ، بطل اعتكافه ، وإن لم يُطل فوجهاً ، والأصح : أنه لا بأس به .

(١) المغني ٣ : ١٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٨ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٣٣٢ / ٢٤٦٧ ، سنن الترمذى ٣ : ١٦٧ / ٨٠٤ ، سنن البيهقي ٤ : ٣١٥ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤ / ٢٤٧٣ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢١ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٢٣٥ ، بداع الصنائع ٢ : ١١٤ ، المجموع ٦ : ٥١٢ ، المغني ٣ : ١٣٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥) أزوّر : عدل وانحرف . لسان العرب ٤ : ٣٣٥ .

ولو أزور عن الطريق قليلاً فعاده ، فقد جعلوه على هذين الوجهين .

والأصح عندهم : المنع ؛ لما فيه من إنشاء سير لغير قضاء حاجة .

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله ، كان لا يسأل عن المريض إلا مارأ في اعتكافه ولا يعرج عليه^(١) .

ولو كان المريض في بيت الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة ، فالعدول لعيادته قليل ، وإن كان في دار أخرى فكثير .

ولو خرج لقضاء حاجة فعثر في الطريق على جنازة ، فلا بأس إذا لم يتضررها ولا يزور عن الطريق .

وفي وجه آخر : أنه لا يجوز ؛ لأن في صلاة الجنازة يفتقر إلى الوقفة^(٢) .

مسألة ٢١٤ : يجوز الخروج للمعتكف لإقامة الشهادة عند الحاكم ، سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندباً ، وسواء كان متتابعاً أو غير متتابع ، تعين عليه التحمل والأداء أو لم يتعين عليه أحدهما إذا دُعى إليها ؛ لأن إقامة الشهادة أمر واجب لا بد منه ، فصار ضرورة ، كقضاء الحاجة ، فلا يكون مُبطلاً ، وإذا دُعى إليها مع عدم التعين ، ^{BooksRafed.net} تجب الإجابة ، فلا يمنع منه الاعتكاف .

وقال الشافعي : إن تعين عليه التحمل والأداء ، خرج ، ولا يبطل اعتكافه المتتابع بخروجه ، ويستأنف إذا عاد ، وإن تعين عليه التحمل دون الأداء ، فكما لو لم يتعينا عليه ، وإن كان بالعكس فقولان ؛ لأنه خرج لغير حاجة ، فأبطل التتابع^(٤) .

والمقدمة الأولى ممنوعة .

(١) لا يعرج عليه ، أي : لم يُقم ولم يحتبس . النهاية - لابن الأثير - ٣ : ٢٠٣ .

(٢) أوردها الرافعي في فتح العزيز ٦ : ٥٣٣ ، وفي سنن أبي داود ٢ : ٣٣٣ / ٢٤٧٢ . وسنن البهقي ٤ : ٣٢١ بتفاوت في اللفظ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٥٣٣ ، والمجموع ٦ : ٥١١ - ٥١٢ .

(٤) المجموع ٦ : ٥١٥ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٨ .

مسألة ٢١٥ : يجوز للمعتكف أن يخرج في حاجة أخيه المؤمن ؛ لأنَّ طاعة فلا يمنع الاعتكاف منه .

ولما رواه الصدوق - رحمه الله - عن ميمون بن مهران ، قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام ، فأتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله إنَّ فلاناً له على مال ويريد أن يحبسني ؟ فقال : « والله ما عندي مال فأقضي عنك » قال : فكلمه فلبس عليه السلام نعله ، فقلت له : يا بن رسول الله أنسىت اعتكافك ؟ فقال : « لم أنس ولكنني سمعت أبي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : مَنْ سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزَّ وجلَّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليلاً »^(١) .

مسألة ٢١٦ : قال الشيخ رحمه الله : يجوز أن يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وإن كان بينه وبين المسجد فضاء^(٢) ؛ ولا يكون مبطلاً لاعتكافه ؛ لأنَّ هذه المنارة بُنيت للمسجد وأذانه ، فصارت كالمتصلة به . ولأنَّ الحاجة قد تدعوه إلى ذلك بأن يكون مؤذن المسجد وقد عرف الجيران صوته ووثقوا بمعرفته بالأوقات ، فجاز ذلك .

وقال الشافعي : إن لم يكن بابها في المسجد ولا في رحبه المتصلة به ففي بطلان اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها للأذان وجهان .

ولو خرج إليها غير المؤذن الراتب للأذان ، فإنْ أبطلنا اعتكاف الراتب بإبطال هذا أولى ، وإلا فقولان مبنيان على أنها مبنية للمسجد ، فتكون معدودة من توابعه ، فلا يبطل اعتكافه ، أو أنَّ الراتب قد اعتاد صعودها للأذان ، واستأنس الناس بصوته ، فيبطل هذا^(٣) ؛ لفقد هذا المعنى فيه^(٤) .

(١) الفقيه ٢ : ١٢٣ - ١٢٤ / ٥٣٨ .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٣٥ ، المسألة ١٠٦ ، والمبسوط للطوسي ١ : ٢٩٤ .

(٣) أي : اعتكاف المؤذن غير الراتب .

(٤) المجموع ٦ : ٥٠٦ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٠ - ٥٣١ .

قال الشيخ رحمه الله : لو خرج المؤذن إلى دار الوالي وقال : حي على الصلاة أيها الأمير ، أو قال : الصلاة أيها الأمير ، بطل اعتكافه^(١) .

وهو حسن ؛ لأنَّ خرج من معتكفه لغير ضرورة .

وللشافعي قول بالجواز ؛ لأنَّ بلاً جاء فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله^(٢) .

ونمنع كون بلاً قاله حال اعتكافه ، أو لأنَّ خرج من المسجد فجاز أن يكون وقف على بابه .

سلمنا ، لكن فعله ليس حجَّةً .

ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد ؛ لأنَّه من جملته ، وبه قال الفقهاء الأربع^(٣) . وكذا يجوز أن يبيت فيه .

ولو كان إلى جنب المسجد رحبة وليس منه ، لم يجز الخروج إليها إلا لضرورة ؛ لأنَّها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية : الجواز ؛ لأنَّها تابعة له ومعه ، فكانت بمنزلته^(٤) .

والمقدمتان ممنوعتان . ولا فرق بين أن يكون عليها حائط وباب أو لم يكن .

مسألة ٢١٧ : إذا خرج المعتكف لضرورة ، حرم عليه المشي تحت الظل والوقوف فيه - إلا لضرورة - إلى أن يعود إلى المسجد . وكذا لا يقف تحت غير الظل ؛ لأنَّه مُنافٍ للاعتكاف الذي هو اللبس في المسجد خاصة ، ولأنَّ في المشي تحت الظل نوع ترفه .

قال الصادق عليه السلام : « ولا تقدَّم تحت ظلال حتى تعود إلى

(١) المبسوط للطوسي ١ : ٢٩٤ .

(٢) لم نعثر عليه في مظانه .

(٣) المعنى ٣ : ١٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٠ .

(٤) المعنى ٣ : ١٣٩ - ١٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٠ .

مجلسك »^(١).

وقال الصادق عليه السلام : « لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع »^(٢).

وبه قال الثوري^(٣).

وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف أن المعتكف لا يدخل تحت سقف إلا أن يكون ممّرّة فيه ، فإن دخل فسد اعتكافه^(٤). وبافي العامة يجيزون له الاستظلال بالسقف^(٥).

[السيد المرتضى]^(٦) رحمه الله ، احتج عليهم : بإجماع الطائفة والاحتياط .

مسألة ٢١٨ : إذا خرج المعتكف لضرورة ، لم يجز له أن يصلّي إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّة خاصة ، فإنه يصلّي في أي بيتها شاء ؛ لأنّها حرم ، فلها حرمة ليست لغيرها.

ولقول الصادق عليه السلام : « المعتكف بمكّة يصلّي في بيته شاء سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيته » ثم قال عليه السلام بعد كلام « ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّة »^(٧).

وقال الصادق عليه السلام : « المعتكف بمكّة يصلّي في أي بيتها

(١) الكافي ٤ : ١٧٨ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٢٨ ، التهذيب ٤ : ٢٨٧ - ٢٨٨ / ٨٧٠.

(٢) الكافي ٤ : ١٧٨ - ١٧٩ / ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٢٩ ، التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٨٧١.

(٥-٣) كما في الانتصار للسيد المرتضى : ٧٤.

(٦) في النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وفي الطبعة الحجرية : الشيخ ؛ بدل السيد المرتضى . والظاهر كونه من سهو النسخ . وما أثبتناه هو الصحيح المافق لمعنى المطلب [٢ : ٦٣٥] للمصنف ، والانتصار [٧٤] للسيد المرتضى ، مضافاً إلى عدم ورود أصل المسألة في الخلاف للشيخ الطوسي .

(٧) التهذيب ٤ : ٢٩٣ / ٨٩١ ، الاستبصار ٢ : ١٢٨ / ٤١٦ .

شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه^(١) . ولو اعتكف في غير مكّة فخرج لضرورة فضاق وقت الصلاة عن عوده ، صلّى أين شاء ، ولا يبطل اعتكافه ؛ لأنّه صار ضروريًا ، فيكون معدوراً ، كالمضي إلى الجمعة .

مسألة ٢١٩ : أوقات الخروج للضرورة لا يجب تداركها ، ولا يخرج المعتكف فيها عن اعتكافه إذا لم يُطل الزمان . بل يكون الاعتكاف مستمراً في أوقات الخروج لقضاء الحاجة وشبهها ، ولهذا لو جامع في هذا الوقت ، بطل اعتكافه . وهو أحد وجهي الشافعية^(٢) .

والثاني : أنه لا يستمر ، بل يكون زمان الخروج لقضاء الحاجة كالمستثنى لفظاً عن المدة المنذورة ؛ لأنّه لا بد منه ، فإن جعلناه لقضاء الحاجة ، لم يحتج إلى تجديد النية ، وإن جعلناه كالمستثنى ، فلأنَّ اشتراط التابع في الابتداء رابطة لجميع ما سوى تلك الأوقات^(٣) .

وقال بعض الشافعية : إن طال الزمان ، ففي لزوم التجديد وجهان^(٤) .

والحق : أنَّ مع طول الزمان بحيث يخرج عن الاسم يبطل الاعتكاف . وإذا خرج لقضاء الحاجة ، لم يكلف الإسراع ، بل يمشي على سجيته المعهودة ؛ لأنَّ عليه مشقة في إزامه غير ذلك .

وإذا خرج لقضاء الحاجة ، لم يجز له أن يجامع في مروره بأن يكون في هodge ، أو فرض ذلك في وقفة يسيرة ، فإن فعل بطل الاعتكاف . وللشافعية في إبطال الاعتكاف وجهان : أصحهما : البطلان .

أما على تقدير القول باستمرار الاعتكاف في أوقات الخروج لقضاء

(١) الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٣ ، التهذيب ٤ : ٢٩٣ - ٢٩٤ / ٨٩٢ ، الاستبصار ٢ : ٤١٧ / ١٢٨ .

(٢ و ٣) فتح العزيز ٦ : ٥٣٢ ، المجموع ٦ : ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٥٣٢ ، المجموع ٦ : ٥٠٣ .

الحاجة : ظاهر ؛ لأنَّ الجماع يكون قد صادف الاعتكاف .

وأمَّا على تقدير القول بعدم استمراره : فلا لأنَّ الجماع عظيم الواقع ، فالاشتغال به أشدَّ إعراضاً عن العبادة .

والثاني : أنه لا يبطل ؛ لأنَّه غير معتكف في تلك الحالة ولم يصرف إليه زماناً^(١) .

وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى ، لم يلزم نقل الوضوء إلى المسجد ، بل يقع ذلك تابعاً ، بخلاف ما إذا احتاج إلى الوضوء بمعنى غير قضاء الحاجة ، كما لو قام من النوم ، فإنه لا يجوز له الخروج ليتواضأ في أظهر وجهي الشافعية إذا أمكن الوضوء في المسجد^(٢) .

وإذا منعنا من الأكل خارج المسجد أو مشى إلى منزله لقضاء الحاجة ، جاز له أن يأكل لقمة أو لقمتين ، وليس له أن يأكل جميع أكله ؛ لأنَّ القليل لا اعتداد به .

مسألة ٢٢٠ : إذا حاضرت المرأة أو نفست وهي معتكفة ، لزمهها الخروج من المسجد بلا خلاف ؛ لأنَّ الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد ، فهو كالجنابة وآكد منه وقد قال عليه السلام : (لا أحلَّ المسجد لحائض ولا جنب)^(٣) .

وإذا خرجت لعذر الحيض ، مضت إلى بيتها . وبه قال الشافعي وممالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار^(٤) .

أمَّا خروجها من المسجد : فلما تقدم من الإجماع والحديث .

وأمَّا رجوعها إلى منزلها : فلا أنه وجب عليها الخروج من المسجد وبطل

(١) فتح العزيز ٦ : ٥٣٤ - ٥٣٣ ، المجموع ٦ : ٥٠٤ .

(٢) فتح العزيز ٦ : ٥٣٤ ، المجموع ٦ : ٥٠٣ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٦٠ / ٢٣٢ .

(٤) المغني ٣ : ١٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٦ ، المجموع ٦ : ٥٢٠ ، المتنقى - للباجي - ٢ -

اعتكافها .

ولقول الصادق عليه السلام : « إنَّهَا ترجعُ إِلَى بَيْتِهَا »^(١) .

وقال أَحْمَدُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ رَحْبَةً ، رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَحْبَةٌ خَارِجَهُ يُمْكِنُ أَنْ تَضُربَ فِيهَا خَبَاءَهَا ، ضَرَبَتْ خَبَاءَهَا فِيهَا مَدَّ حِيسْبَهَا^(٢) .

وقال النَّخْعَنِيُّ : تَضُربُ فَسْطَاطَهَا فِي دَارِهَا ، إِذَا طَهَرَتْ ، قَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، وَإِنْ دَخَلَتْ بَيْتًا أَوْ سَقْفًا اسْتَأْنَفَتْ^(٣) .

لأنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ الْمَعْتَكَفَاتِ إِذَا حَضَنَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَضْرِبُنَّ الْأَخْبِيَّةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَظْهَرُنَّ^(٤) .

وَلَا حَجَّةَ فِيهِ ؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِذَلِكِ لِيُعْرَفَ النَّاسُ أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ مِنْهُ ، أَوْ لِأَنَّ الْاعْتَكَافَ قَدْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِنَّ وَعُلِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَالِهِنَّ تَوْهُمُ سَقْوَطِهِ بِخَرْجَهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ .

إِذَا عَرَفَتْ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ اعْتَكَافَهَا ثَلَاثَةً أَيَّامًا لَا غَيْرَ ، إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ بَطْلِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهَا الْبَنَاءُ عَلَى مَا فَعَلَتْهُ ؛ لِأَنَّ الْاعْتَكَافَ لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عِنْدَنَا .

ثُمَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا ، وَجَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ الطَّهُورِ الْإِسْتِئْنَافُ ، وَإِلَّا فَلَا .
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ ، جَازَ لَهَا الْبَنَاءُ عَلَى مَا فَعَلَتْهُ بَعْدَ الطَّهُورِ ؛ لِأَنَّهُ عَذْرٌ كَفَضَاءُ الْحَاجَةِ .

وَلَا يُعَدُّ أَيَّامُ الْحِيْضُورِ مِنَ الْاعْتَكَافِ إِجْمَاعًا . وَمَنْ لَا يَشْتَرِطُ الصُّومَ مِنْ

(١) الكافي ٤ : ١٧٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٣ / ٥٣٦ .

(٢) المغني ٣ : ١٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٦

(٣) المغني ٣ : ١٥٣ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٦ ، المجموع ٦ : ٥٢٠ .

(٤) أورده ابن قدامة في المغني ٣ : ١٥٤ ، والشرح الكبير ٣ : ١٤٧

العامة يجوز البناء على ما تقدم مطلقاً^(١).

إذا ثبت هذا ، فالنفساء بحكم الحائض ؛ لأنَّ النفاس في الحقيقة حيض ، وأمَّا المستحاضنة فإنَّها بمنزلة الطاهر يجوز لها الاعتكاف مع الأغالب .

قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، امرأة من أزواجها مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي^(٤) .

فإن لم يمكن صيانة المسجد عن التلويث ، خرجت ؛ لأنَّه عذر ، فإن
كان الزمان يسيراً جدًا كقضاء الحاجة ، بنت على ما فعلت وحسبت زمان
الخروج من الاعتكاف ، كزمان قضاء الحاجة .

وقال الشافعي : إن كانت المدة المنذورة طويلةً لا تخلو عن الحيض غالباً ، لم ينقطع التابع ، بل تبني إذا طهرت ، كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة .

وإن كانت بحيث تخلو عن الحيض ، فقولان : أحدهما : أنه لا ينقطع
به التابع ؛ لأن جنس الحيض متكرر بالجبلة ، فلا يؤثر في التابع ، كقضاء
الحاجة . وأظهرهما : ينقطع ؛ لأنها بسبيل أن تشرع كما لو ظهرت ^(٣) .

مسألة ٢٢١ : إذا طلقت المعتكفة رجعياً ، خرجت من اعتكافها إلى منزلها عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي وأحمد^(٤) - لقوله تعالى : ﴿ لَا

(١) المغني ٣ : ١٢٥ و ١٥٣ و ١٥٤ ، الشرح الكبير ٣ : ١٢٥ و ١٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٦٤ - ٦٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٣٣٤ / ٢٤٧٦ .

(٣) فتح العزيز ٦ : ٥٣٤ ، المجموع ٦ : ٥١٩ .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٥٣٨ - ٥٣٩ ، وقالا به في المتوفى عنها زوجها في المغني ٣ : ١٥١ ، والشرح

الكتاب : ٣ : ١٤٧

تُخرجوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ ^(١).

ولأنَّ الاعتداد في بيتهما واجب فلزمها الخروج إليه ، كالجمعة في حق الرجل .

وقال ربيعة ومالك وابن المنذر : تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتاد فيه ؛ لأنَّ الاعتكاف المنذور واجب ، والاعتداد في بيت الزوج واجب ، وقد تعاوضا ، فيقدم الأسبق ^(٢) .

وينتقض : بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات .

أما استئناف الاعتكاف فإنه يصح على تقدير أن يكون الاعتكاف واجباً ولم يشترط الرجوع .

مسألة ٢٢٢ : إذا مرض المعتكف مرضًا يخاف منه تلوث المسجد ، كإدرار البول وانطلاق البطن والجرح السائل ، فإنه يخرج منه إجماعاً صيانة المسجد عن النجاسة ، وإذا برئ بني على اعتكافه ، ولا يبطل ما تقدم إلا أن يكون أقل من ثلاثة أيام عندنا . وينقطع به التابع .

والمشهور عند الشافعية أَنَّه لَا ينقطع التابع ؛ لاضطراره إليه ، كالخروج للحيض ^(٣) .

وللشافعي قول آخر : إنَّه ينقطع ^(٤) .

فإن كان المرض خفيفاً يمكنه معه المقام في المسجد ، ولا يتضرر بالصوم ، وجب عليه إكمال اعتكافه الواجب ، ويستحب إتمام المندوب ، فإن خرج فيهما ، بطل اعتكافه ، وذلك كوجع ضرس وصداع يسير وما أشبهه مما لا يوجب الإفطار .

(١) الطلاق : ١ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٢٣١ ، المغني ٣ : ١٥١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٧ - ١٤٨ ، وفيهما قالوا به في المتوفى عنها زوجها .

(٤) فتح العزيز ٦ : ٥٣٦ ، المجموع ٦ : ٥١٧ .

وإن كان المرض ثقيلاً يفتقر معه إلى الإفطار ، ويحتاج إلى الفراش والطبيب والمعالجة ، خرج إجماعاً فإذا برئ أتم اعتكافه إن كان قد اعتكف أولأ ثلاثة أيام فما زاد ، وإلا وجب عليه الاستئناف .

وللشافعي قوله : أحدهما : أنه لا ينقطع به التتابع ؛ لدعاء الحاجة إليه ، فصار كالخروج لقضاء الحاجة .

والثاني : أنه ينقطع ؛ لأن المرض لا يغلب عروضه ، بخلاف قضاء الحاجة والحيض ، فإنه يتكرر غالباً ، فيجعل كالمستنى لفظاً^(١) .

إذا عرفت هذا ، فالاعتكاف إن كان مندوباً ، خرج المريض إلى بيته ، ولا يجب قضاوه ، وإن كان واجباً ، فإن كان ثلاثة لا غير ، استأنف الاعتكاف ؛ لأن ما بقي أقل من ثلاثة وكذا ما مضى ، فالماضي لا يجزئه عنه وكذا الباقي .

ولقول الصادق عليه السلام : «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة ، فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم»^(٢) .

وإن كان أكثر من ثلاثة ، فإن كان قد حصل العارض بعد الثلاثة خرج ، فإذا عاد بني ، فإن كان الباقي ثلاثة أيضاً فما زاد ، أتى به ، وإن كان أقل ، ضم إليه ما يكمله ثلاثة .

وإن حصل العارض قبل انقضاء الثلاثة ، فالأقرب الاستئناف .

مسألة ٢٢٣ : إذا اعتكف في المسجد الحرام فأحرم بحج أو عمرة حالة اعتكافه ، لزمه الإحرام ، ويقيم في معتكفيه إلى أن يتم ثم يمضي في إحرامه ؛ لأنها عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا .

ولو خاف فوت الحج ، ترك الاعتكاف ، ومضى في الحج ، فإذا فرغ

(١) فتح العزيز ٦ : ٥٣٥ - ٥٣٦ ، المهدب للشيرازي ١ : ٢٠٠ ، المجموع ٦ : ٥١٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٩ ، الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٣٠ ، التهذيب ٤ : ٢٩٤ / ٨٩٣ .

استأنف واجباً إن كان الاعتكاف واجباً ولم تمض ثلاثة ، وإن ندباً ؛ لأنَّ
الخروج حصل باختياره ؛ لأنَّه كان يسعه أن يؤخر الاعتكاف .

ولو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ، فإن كان فيه، اعتكف، وإن كان
بعيداً عنه ، دخل إليه ولم يدخله إلا بنسك إما حجَّ أو عمرة .

ولو أغمي على المعتكف أياماً ثم أفاق ، قال الشيخ رحمه الله : لم يلزم
قضاؤه ؛ لعدم الدليل عليه^(١) .

ولو وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله نهباً أو حريراً إن قعد في
المسجد ، فله ترك الاعتكاف ؛ لأنَّ الله تعالى أباح ترك الجمعة الواجبة وطهارة
الماء بذلك فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه .

وقد روي عن الصادق عليه السلام : « إن واقعة بدر كانت في شهر
رمضان ، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما أن كان من قابل
اعتكاف عشرين يوماً ، عشرة لعامه وعشرة قضاءً لما فاته »^(٢) وإذا جاز ترك
الاعتكاف من أصله فكذا في أثنائه .

مسألة ٢٢٤ : لو خرج المعتكف من المسجد سهواً ، لم يبطل اعتكافه
ولا تتابعه - وهو أحد قولي الشافعية^(٣) - لقوله عليه السلام : (رُفع عن أمتي
الخطأ والنسيان)^(٤) .

ولأنَّه فعل المنهي عنه ناسياً ، فلا يقتضي فساد العبادة كالأكل في الصوم
وغيره من المفترات .

والثاني للشافعية : أنه يبطل التتابع ؛ لأنَّ اللبس مأمور به ، والنسيان

(١) المبسوط للطوسي ١: ٢٩٥ .

(٢) الكافي ٤: ١٧٥ ، الفقيه ٢: ١٢٠ ، ٥١٨ .

(٣) المهدب للشيرازي ١: ٢٠٠ ، المجموع ٦: ٥٢١ ، الوجيز ١: ١٠٨ ، فتح العزيز ٦:
٥٣٦ .

(٤) كنز العمال ٤: ٢٣٣ / ١٠٣٠٧ نقلأ عن الطبراني في المعجم الكبير .

ليس بمعذر في ترك المأمورات^(١).

وهو ممنوع ، وللحنابلة قولان^(٢) كهذين .

مسألة ٢٢٥ : لو أكره على الخروج ، فإن طال زمانه ، بطل اعتكافه ؛ لانتفاء المسمى ، ولو لم يُطُلْ لم يبطل بل يبني مع العود ؛ لقوله عليه السلام : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٣).

وللشافعي قولان ، أحدهما : بطلان الاعتكاف وانقطاع التابع بالإكراه على الخروج . والثاني : عدم البطلان^(٤).

ولو أخرجه السلطان ، فإن كان ظلماً ، مثل أن يطالبه بما ليس عليه أو بما لا يليه وهو معسر ، لم يبطل اعتكافه إلا مع طول الزمان ، وإن أخرجه بحق ، مثل إقامة حد أو استيفاء دين يتمكن من أدائه ، بطل اعتكافه واستأنف .

وبه قال الشافعي في المال خاصة دون الحد ؛ لأن التقصير منه في المال ، وأحوج نفسه إلى الإخراج مع تمكنه من تركه ، فكان كمن يخرج مختاراً.

أما في الحد : فلأنه مكره على الخروج إن ثبت بالبينة ، وإن ثبت بإقراره انقطع التابع ، ونص في الثابت بالبينة أنه لا ينقطع تابعه^(٥).

وفرق بينه وبين إقامة الشهادة : أن الشهادة إنما تحمل لتدري ، فاختياره للتحمّل اختيار للأداء ، والجريمة الموجبة للحد لا يرتكبها المُجرم ليقام عليه

(١) المجموع ٦ : ٥٢١ ، الوجيز ١ : ١٠٨ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٦ .

(٢) المغني ٣ : ١٣٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى مصدره في الصفحة السابقة ، الهمامش (٤) .

(٤) المذهب للشيرازي ١ : ٢٠٠ ، المجموع ٦ : ٥٢١ ، الوجيز ١ : ١٠٨ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٥ .

(٥) المجموع ٦ : ٥٢٢ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٧ و ٥٣٨ .

الحد ، فلم تحصل باختياره ولا اعتبار باختيار السبب^(١) .
وينتقض : بأداء الشهادة إذا كان مختاراً في تحملها ، فإنه يبطل اعتكافه
عنه لو خرج لأدائها مضطراً .
ولو حُمل فُخرج فكالمضطر .

وقال الشافعي : لا يبطل ، كما أنه لو وُجر الصائم الطعام لا يبطل
صومه^(٢) .

مسألة ٢٢٦ : الأعذار المبيحة للخروج إذا لم تقتض بطلان الاعتكاف
لا يجب قضاء أوقاتها على الأقوى ؛ لأنَّه كالمستنى .

وقال الشافعي : يجب قضاها إلَّا وقت قضاء الحاجة .
وهل يجب تجديد النية عند العود ؟ أمَّا إذا خرج لقضاء الحاجة فلا ،
وكذا ما لابد منه ، كالخروج للاغتسال والأذان إذا جوَزنا الخروج إليه .
أمَّا ما منه بُدُّ فوجهان ، أحدهما : أنه يجب ؛ لأنَّه خرج عن العبادة بما
عرض . والأظهر : عدم الوجوب ؛ لشمول النية جميع المدة^(٣) .

مسألة ٢٢٧ : يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه
إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف ، بإجماع العلماء - إلَّا ما حكى
عن مالك أنه قال : لا يصح الاشتراط^(٤) - لأنَّه عبادة في إنشائها الخيرة ، فله
اشتراط الرجوع مع العارض كالحجَّ . ولأنَّه عبادة يجب بعده ، فكان الشرط
إليه فيه كالوقف . ولأنَّ الاعتكاف لا يختص بقدر ، فإذا شرط الخروج ، فكانه
نذر القدر الذي أقامه .

(١) فتح العزيز ٦ : ٥٣٨ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ٢٠٠ ، المجموع ٦ : ٥٢١ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٧ .

(٣) المجموع ٦ : ٥٠٢ ، فتح العزيز ٦ : ٥٣٢ و ٥٤١ - ٥٤٢ .

(٤) المدونة الكبرى ١ : ٢٢٨ و ٢٢٩ ، المنتقى - للباجي - ٢ : ٨٠ - ٨١ ، تفسير القرطبي ٢ :

٣٣٥ ، المعنى ٣ : ١٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٩ ، فتح العزيز ٦ : ٥٢٠ .

وقد قال الصادق عليه السلام : « واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط عند إحرامك (إن ذلك في)^(١) اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله »^(٢).

وقال الصادق عليه السلام : « وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم »^(٣).

واحتاجَ مالك : بأنَّ شرطَ العبادةِ ما ينافيها ، فلا يصح ، كما لو شرط الجماع أو الأكل في الصلاة^(٤).

ونمنع شرط المنافي ، بل هو بمثابةٍ منْ شرط الاعتكاف في زمان دون زمان ، وهو صحيح ، بخلاف أصله ؛ لأنَّ شرطَ أن يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز .

مسألة ٢٢٨ : قال الشيخ رحمه الله : إذا اشترط المعتكف على ربِّه أنَّ إِنَّ عرض له عارض رجع فيه ، فله الرجوع أيَّ وقت شاء مالم يمض له يومان ، فإن مضى له يومان ، وجب الثالث ، وإن لم يشترط ، وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام ؛ لأنَّ الاعتكاف لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام^(٥).

وقال في النهاية : متى شرط جاز له الرجوع فيه أيَّ وقت شاء ، وإن لم يشترط ، لم يكن له الرجوع فيه إلَّا أن يكون أقلَّ من يومين ، فإن مضى عليه يومان ، وجب عليه ثلاثة أيام^(٦) ؛ لقول الباقر عليه السلام : « إذا اعتكف يوماً

(١) بدل ما بين القوسين في الاستبصار : « أن يُحلَّك من ». .

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٩ / ٨٧٨ ، الاستبصار ٢: ١٢٩ / ٤١٩ .

(٣) الكافي ٤: ١٧٧ / ٢ ، الفقيه ٢: ١٢١ / ١٠ ، التهذيب ٤: ٢٨٩ / ٨٧٦ ، الاستبصار ٢: ٤١٨ - ١٢٩ .

(٤) انظر : المدونة الكبرى ١: ٢٢٨ ، والمنتقى - للباجي - ٢: ٨١ .

(٥) المبسوط للطوسي ١: ٢٨٩ .

(٦) النهاية : ١٧١ .

ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط ، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام «^(١)».

ويجيء على قول الشيخ - رحمه الله - تفصيل ، وهو : أن الاعتكاف إن كان متبرعاً به ، جاز له أن يرجع متى شاء ، سواء شرط أولاً ؛ لأنَّ عبادة مندوبة لا تجب بالدخول فيها ، وإن كان منذوراً فإنما أن يعيئه بزمان أولاً ، وعلى التقديرين فإنما أن يشترط التابع أولاً ، وعلى التقادير الأربع فإنما أن يشترط على ربه الرجوع إن عرض له عارض أولاً ، فالأقسام ثمانية :

أ - أن يعيَّن زماناً ويُشترط التابع والرجوع مع العارض ، فله الرجوع عند العارض ، ولا يجب عليه إتمامه ؛ عملاً بالشرط ، ولا قضاوه ؛ لأصلحة البراءة السليمة عن المعارض .

ب - عيَّن النذر ولم يُشترط التابع ، لكن شرط الرجوع ثم عرض العارض ، فله الخروج ؛ عملاً بالشرط ، ولا يجب عليه الإتمام ولا القضاء .

ج - عيَّن النذر وشرط التابع ولم يُشترط على ربه ، فإنه يخرج مع العارض ، ويقضي مع الزوال متابعاً .

د - عيَّن النذر ولم يُشترط التابع ولا شرط على ربه ثم حصل العارض ، فإنه يخرج ويقضي الفائت .

ه - لم يعيَّن زماناً لكن شرط التابع واشترط على ربه ، فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي عليه متابعاً عند زواله إن كان قد اعتكف ثلاثة ، وإن كان أقلَّ استأنف .

و - لم يعيَّن واشترط التابع ولم يُشترط على ربه ، فإنه يخرج مع العارض ثم يستأنف اعتكافاً متابعاً ؛ لأنَّه وجوب عليه متابعاً ، ولا يتعين بفعله إذا لم يعيئه بنذرها ، فيجب عليه الإتيان به على وصفه الذي شرط في نذرها . وفيه

(١) التهذيب ٤ : ٢٨٩ - ٢٩٠ / ٨٧٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٩ / ٤٢١ .

إشكال .

ز - لم يعِنْ واشترط على رَهِ ولم يشترط التتابع ، فإنَّه يخرج مع العارض ، ثم يستأنف إن كان قد اعتكف أقلَّ من ثلاثة ، وإلا بُنِيَ إن كان الواجب أزيد ، وأتى بالباقي إن كان ثلاثةً فما زاد ، وإلا ثلاثة .

ح - لم يعِنْ ولم يشترط التتابع ولا شرط على رَهِ ، فإنَّه يخرج مع العارض ويستأنف إن لم تحصل ثلاثة ، وإلا أتمَ .

مسألة ٢٢٩ : الاشتراط إنَّما يصح في عقد النذر ، أمَّا إذا أطلقه من الاشتراط ، فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف ، فإذا لم يشترط ثم عرض ما يمنع الصوم أو الكون في المسجد ، فإنَّه يخرج ويقضي الاعتكاف إن كان واجباً فواجباً ، وإن كان ندباً فندباً .

وإنَّما يصح اشتراط الرجوع مع العارض ، فلو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة والتزه أو البيع والشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد ، لم يجز ؛ لأنَّه منافٍ للاعتكاف .

مسألة ٢٣٠ : قد بيَّنَه يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ولنفع المؤمن والصلة على الجنازة وعيادة المريض وشراء مأكوله ومشروبته . وأكثر العامة منع من الخروج إلا لقضاء الحاجة ولما لا بدَّ له منه ، فإن خرج لماله منه بُدُّ ، بطل اعتكافه وإن قلَّ ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(١) .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم ؛ لأنَّ اليسير مغفَّ عنه ، كما لو تأنَّى في مشيه .

ولأنَّ صفيَّة أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، تزوره في معتكه ، فلما

(١) المغني ٣ : ١٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢١ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ١١٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١٥ .

قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها^{(١)(٢)(٣)}.

ويحتمل أن لا يكون له عليه السلام منه بُدُّ؛ لأنَّه كان ليلاً فلم يأمن عليها.

مسألة ٢٣١ : منع العامة من الخروج لعيادة المريض وشهادة الجنازة

إلا أن يشترط فعل ذلك في اعتكافه ، فيكون له فعله ، سواء كان الاعتكاف واجباً أو ندبأ ، وكذا ما كان قربة ، كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم ، أو كان مباحاً مما يحتاج إليه ، كالأكل في منزله والمبيت فيه ، فله فعله^(٤) . وفي المبيت إشكال .

وقد أجاز اشتراط الأكل في منزله الحسن والعلاء بن زياد والنخعي وقتادة^(٥) .

ومنع منه مالك والأوزاعي^(٦) .

قال مالك : لا يكون في الاعتكاف شرط^(٧) .

وليس بجيد ؛ إذ لا يجب بعقهده ، فكان الشرط فيه إليه كالوقف . ولأنَّ الاعتكاف لا يختص بقدر ، فإذا شرط الخروج ، فكانه نذر القدر الذي أقامه . وإن قال : متى مرضت أو عرضت لي عارض حرجت ، جاز شرطه .

مسألة ٢٣٢ : إذا نذر اعتكافاً بصفة التابع ، وشرط الخروج منه إن عرض عارض ، صح شرطه على ما تقدم ؛ لأنَّ الاعتكاف إنما يلزم بالتزامه ، فيجب بحسب الالتزام ، وهو أظهر قولي الشافعي^(٨) .

(١) أي : فلما قامت لترجع خرج معها ليصحبها . النهاية - لابن الأثير - ٤ : ٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣ : ٦٤ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٦٦ / ١٧٧٩ ، سنن البيهقي ٤ : ٣٢٤ .

(٣) المغني ٣ : ١٣٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٣ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ١١٨ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١٥ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٢ .

(٤) المغني ٣ : ١٣٥ - ١٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥-٧) المغني ٣ : ١٣٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٤٩ .

(٨) فتح العزيز ٦ : ٥٢٠ ، المجموع ٦ : ٥٣٧ .

وله قول آخر : إنَّه لا يصح - كما هو مذهب مالك - لأنَّه شرط المنافي فيلغو ، كما لو شرط أن يخرج للجماع^(١) . والمشهور عند الشافعية : الصحة^(٢) ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) . وبالثاني قال مالك^(٤) . وعن أحمد روايتان^(٥) .

فعلى القول بالصحة إن عيْنَ نوعاً ، مثل أن قال : لا أخرج إلَّا لعيادة المريض ، أو عيْنَ ما هو أخصّ ، فقال : لا أخرج إلَّا لعيادة زيد ، خرج فيما عيْنَه خاصة دون غيره وإن كان أهْمَّ منه عند الشافعي^(٦) . وعندنا يجوز فيما عداه من القُرْب على ما سبق ، إلَّا أن يطول الزمان .

وإن أطلق وقال : لا أخرج إلَّا لشغل يعتري أو لعارض يعرض ، كان له أن يخرج لـكُلِّ شغل ديني ، كحضور الجمعة وعيادة المرضى ، أو دنيوي ، كلقاء السلطان واقتضاء الغريم ، ولا يبطل التتابع بشيء من ذلك عنده^(٧) . وشرط في الشغل الدنيوي الإباحة . وللشافعية وجه آخر : أنه لا يشترط^(٨) .

ولا عبرة بالنزهة ؛ لأنَّه لا يُعد من الأشغال ، ولا يعنى به . ولو قال : إن عرض لي عارض قطعْتُ الاعتكاف ، فالحكم كم شرط ، إلَّا أنه في شرط الخروج يلزم العود عند قضاء الحاجة ، وفيما إذا قصد القطع لا يلزم ذلك .

وكذا لو قال : علىَّ أن أعتكف رمضان إلَّا أن أمرض أو أسافر ، فإذا مرض أو سافر فلا شيء عليه .

ولونذر صلاةً وشرط الخروج إن عرض عارض ، أو صوماً وشرط الخروج إن جاع أو أضيف فيه ، فلهم وجهان :

(١-٥) فتح العزيز ٦ : ٥٢٠ ، المجموع ٦ : ٥٣٧ .

(٦-٨) فتح العزيز ٦ : ٥٢١ - ٥٢٠ ، المجموع ٦ : ٥٣٨ .

أحدهما - وهو قول أكثر الشافعية - أنه يصح هذا الشرط ، كما في الاعتكاف .

والثاني : لا يصح ولا ينعقد النذر ، بخلاف الاعتكاف ؛ لأنَّ ما يتقدَّم منه على الخروج عبادة ، وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة^(١) .

ولو فرض ذلك في الحج ، انعقد النذر عندهم^(٢) ، كما ينعقد الإحرام المشروط ، ولكن في جواز الخروج للشافعي قوله^(٣) . والصوم والصلاه أولى لجواز الخروج منها عند أكثرهم ؛ لأنَّهما لا يلزمان بالشرع ، والالتزام مشروط ، فإذا وجد العارض فلا يلزم ، والحج يلزم بالشرع^(٤) .

ولو نذر التصدق بعشرة دراهم أو بهذه الدرهم إلا أن تعرض حاجة ونحوها ، فلهُم وجهان ، والأظهر عندهم : صحة الشرط ، فإذا احتاج فلا شيء عليه^(٥) .

ولو قال : في هذه القرُبات إلا أن يبدولي ، فوجهان :
أحدهما : أنه يصح الشرط ، فلا شيء عليه إذا بدا له ، كشرط سائر العارض .

وأظهرهما عندهم : البطلان ؛ لأنَّه تعليق للأمر بمجرد الخيرة ، وذلك ينافق صيغة الالتزام^(٦) .

ثم هل يبطل النذر من أصله أو يصح ويلغو الشرط ؟ للشافعية قوله^(٧) .
إذا شرط الخروج لغرض وقالوا بصحته ، فخرج لذلك الغرض ، هل يجب تدارك الزمان المتصروف إليه ؟ يُنظر إن نذر مدة غير معينة ، كشهر مطلق أو عشرة مطلق ، فيجب التدارك ليتم المدة المنذورة ، وتكون فائدة الشرط : تنزيل الغرض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به .

(١ - ٤) فتح العزيز ٦ : ٥٢١ - ٥٢٢ ، المجموع ٦ : ٥٣٨ - ٥٣٩ .

(٥ - ٧) فتح العزيز ٦ : ٥٢٢ - ٥٢٣ ، المجموع ٦ : ٥٣٩ - ٥٤٠ .

وإن عَيْنَ المدَّةِ فنذر اعتكاف هذه العشرة أو شهر رمضان ، لم يجب التدارك ؛ لأنَّه لم ينذر إلَّا اعتكاف ما عدا ذلك الزمان من العشرة^(١) .

مسألة ٢٣٣ : إذا نذر أن يعتكف شهراً بعينه ، دخل المسجد قبل غروب الشمس ، وخرج منه يوم الثلاثاء بعد غروب الشمس - وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(٢) - لأنَّه نذر الشهر ، وأوله غروب الشمس ، ولهذا تحل الديون المعلقة به ، ويقع الطلاق والعناق المعلقان به ، ووجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر ، فإنَّه لا يمكن إلَّا بذلك فيجب ، كما يجب إمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم .

وقال أحمد في الرواية الثانية : إنَّه يدخل قبل طلوع الفجر - وبه قال الليث وزفر - لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كان إذا أراد أن يعتكف صَلَّى اللهُ صَبَحَ ثُمَّ دخل معتكفه^(٣) .

ولأنَّ الله تعالى قال : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(٤) ولا يلزم الصوم إلَّا من قبل طلوع الفجر .

Books.Rafed.net

ولأنَّ الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه^(٥) .

ولا حجَّةٌ في الخبر ؛ لأنَّه يدخل في التطوع متى شاء .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أنَّ أحداً من الفقهاء قال به^(٦) .

والصوم محلَّه النهار ، فلا يدخل فيه شيءٌ من الليل في أثنائه ولا ابتدائه

(١) فتح العزيز ٦ : ٥٢٤ - ٥٢٥ ، المجموع ٦ : ٥٤٠ .

(٢) المغني ٣ : ١٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢ : ٨٣١ / ١١٧٣ ، سنن ابن ماجة ١: ٥٦٣ / ١٧٧١ ، سنن الترمذى ٣ : ١٥٧ / ٧٩١ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) المغني ٣ : ١٥٥ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٦ .

(٦) المغني ٣ : ١٥٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٧ .

إلا ما حصل ضرورة ، بخلاف الاعتكاف .

ولو أحبَّ اعتكاف العشر الأواخر تطوعاً ، ففيه روایتان عن أَحْمَدَ :
إحداهما : يدخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين ؛ لأنَّ
رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا
كَانَ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِي صَبَاحِهِ مِنْ عَتْكَافِهِ ،
قَالَ : (مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ العَشْرَ الْأَوْسَطَ) .

ولأنَّ العَشْرَ بِغَيْرِ «هَاءِ» عَدْدُ الْلَّيَالِي^(١) . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^(٢) .

وفي الثانية : يدخل بعد صلاة الصبح - وبه قال الأوزاعي وإسحاق - لما
روت عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبَاحَ دَخَلَ
مَعْتَكِفَهُ^(٣) .

واستحبَّ أَحْمَدَ لِمَنْ اعْتَكَفَ العَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبْيَتْ لَيْلَةَ الْعِيدِ
فِي مَعْتَكِفِهِ^(٤) .

Books.Rafed.net

ويستحب للمرأة إذا أرادت الاعتكاف أن تستر بشيء ؛ لأنَّ أزواج النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا أَرْدَنَ الاعتكافَ أَمْرَنَ بِأَبْنِيهِنَّ فَضْرِينَ فِي
الْمَسْجِدِ^(٥) .

وإذا ضربت بناءً ، جعلته في مكان لا يصلِّي فيه الرجال ، لثلاً تقطع
صفوفهم وتُضيق عليهم .

ولا بأس للرجل أن يستر أيضاً ؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أمرَ

(١) أي : إسقاط «هاء» في العَشْرَ دليلاً على إرادة الْلَّيَالِي . هامش «ن» .

(٢) قوله : وهو إحدى الروايتين . . . يفيده قوله المتقدم عليه : ففيه روایتان عن أَحْمَدَ ، إحداهما .

(٣ و ٤) المغني ٣ : ١٥٦ - ١٥٧ ، الشرح الكبير ٣ : ١٣٧ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢ / ٢٤٦٤ .

ببنائه فضرب^(١). ولأنه أستر له وأخل^(٢).

المطلب السادس: في الكفارة

مسألة ٢٣٤ : إذا جامع المعتكف في حال اعتكافه ليلاً أو نهاراً، وجبت عليه الكفارة عند علمائنا أجمع - وبه قال الحسن البصري والزهري وبعض الحنابلة وأحمد في إحدى الروايتين^(٣) - لأن عبادة يفسدتها الوطء بعينه ، فوجبت الكفارة بالوطء فيها ، كالحجّ وصوم رمضان .
ولأنه زمان تعين للصوم ، وتعلق الإثم بإفساده ، فوجبت الكفارة فيه بالجماع كرمضان .

ولأن سماحة سأل الصادق عليه السلام ، عن معتكف واقع أهله ، فقال : « هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان »^(٤).

وسائله أبو ولاد الحناط عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت - حين بلغها قدومة من المسجد إلى بيتهما وتهيأت لزوجها حتى واقعها ، فقال : « إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها كان عليها ما على المُظاهر »^(٥).

وقال أحمد في الرواية الأخرى : لا كفارة عليه - وهو قول عطاء والنخعي

(١) سنن أبي داود ٢ : ٣٣١ / ٤٦٤.

(٢) أخل : من الخلوة بالنفس عن الناس لأجل الاشتغال بالعبادة؛ لأن الاختلاط بهم يضاد التفرّغ ويلهي عادة.

(٣) المغني ٣ : ١٤٠ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٥ ، المجموع ٦ : ٥٢٧ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١٧٩ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢٣ / ٥٣٤ ، التهذيب ٤ : ٢٩١ / ٨٨٦ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٣ / ١٣٠ .

(٥) الكافي ٤ : ١٧٧ / ١ ، الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٤ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ / ٨٧٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٢٢ / ١٣٠ .

وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والشوري وأهل الشام والأوزاعي - لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع ، فلا تجب بإفسادها كفارة ، كالنوافل .
ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها ، فلم تجب الكفارة بإفسادها ، كالصلاوة .

ولأن الكفارة إنما ثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها ، فتبقى على الأصل^(١) .

والفرق : أن النوافل لا يتعلّق بإفسادها إثم فلا كفارة ؛ لأن الكفارة تتبع الإثم .

والقياس على الصلاة ممنوع ، ومعارض بما قلناه ، وبأنه في مقابلة النص .

وقد بينا ورود الشرع بالوجوب ، وهي الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام ، وهُمْ أعرف بالأحكام من غيرهم ؛ فإن الوحي في بيتهن نزل .

مسألة ٢٣٥ : كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - وبه قال الحسن والزهري إلا أنهما قالا بالتترتيب ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٢) - لأنها كفارة في صوم واجب ، فكانت مثل كفارة رمضان .

ولما تقدم من الروايتين^(٣) عن الصادق عليه السلام .

ولأن سماعة قال : سألت الصادق عليه السلام ، عن معتكف واقع أهله ، قال : « عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً : عتق رقبة

(١) المغني ٣ : ١٤٠ - ١٣٩ . الشرح الكبير ٣ : ١٥٥ - ١٥٦ . بداية المجتهد ١ : ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) المغني ٣ : ١٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٦ .

(٣) تقدّمتا في المسألة السابقة (٢٣٤) .

أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»^(١).

وقال بعض الحنابلة : تجب كفارة يمين^(٢).

والمشهور عن أحمد أنه قال: مَنْ أَصَابَ فِي الاعْتِكَافِ فَهُوَ كَفِيَّةُ الْمُظَاهِرِ ، نقله عن الزهرى . ثم قال : إِذَا كَانَ نَهَاراً ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ^(٣).

مسألة ٢٣٦ : الذي عليه فتوا علمائنا أنها كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان ؛ لما تقدم من الروايات^(٤) . ولالأصل .

وفي رواية عن الباقر عليه السلام ، وأخرى عن الصادق عليه السلام أن « عليه ما على المُظاهِرِ»^(٥).

وهي محمولة على المساواة في المقدار دون الترتيب ؛ جمعاً بين الروايات .

مسألة ٢٣٧ : الجماع إن وقع في نهار رمضان ، وجب عليه كفارتان : إحداهما عن الاعتكاف ، والأخرى عن رمضان ، وإن وقع ليلاً ، وجبت كفارة واحدة وإن كان في غير رمضان ، وكذا إن وقع في نهار غير رمضان ؛ لأنَّ كُلَّ واحد من عبادتي الاعتكاف ورمضان يوجب الكفارتين ، والأصل عدم التداخل عند تغير السبب .

وقد سُئل عبد الأعلى بن أعين ، الصادق عليه السلام ، عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : « عليه الكفارتين » قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : « عليه كفارتان »^(٦).

(١) التهذيب ٤ : ٤ / ٢٩٢ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ / ٤٢٥ .

(٢) المغني ٣ : ١٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٧ .

(٣) المغني ٣ : ١٤١ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٦ .

(٤) منها : رواية سماعة ، وقد تقدمت في المسألة ٢٣٥

(٥) الكافي ٤ : ١٧٩ / ١ ، الفقيه ٢ : ٥٣٢ / ١٢٢ ، التهذيب ٤ : ٢٩١ / ٨٨٧ ، الاستبصار ٢ : ١٣٠ / ٤٢٤ ، الجعفرية ٥٩ .

(٦) الفقيه ٢ : ١٢٢ - ٥٣٣ / ١٢٣ ، التهذيب ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٩ .

والسيد المرتضى - رحمه الله - أطلق ، فقال : المعتكف إذا جامع نهاراً ، كان عليه كفارتان ، وإن جامع ليلاً ، كان عليه كفارة واحدة^(١) . والظاهر أنَّ مراده رمضان .

مسألة ٢٣٨ : لو كانت المرأة معتكفةً ووطأها مختارة ، وجب عليها مثل ما يجب على الرجل ، فإن أكرهها ، تضاعفت الكفارة عليه ، فإن كان الإكراه في نهار رمضان ، وجب عليه أربع كفارات ، ولا يبطل اعتكافها ولا صومها للإكراه ، وإن كان في ليل غير رمضان ، كان عليه كفارتان لا غير ، ولا يفسد اعتكافها أيضاً ، ومع المطاوعة يفسد اعتكافها كالرجل .

وقال بعض^(٢) علمائنا : لا يجب تضاعف الكفارة بالإكراه ؛ لأنَّ الكفارة تتبع إفساد الاعتكاف وهو غير متحقق في طرف المرأة ؛ لأنَّ اعتكافها صحيح . ولا بأس به ، مع أنَّ روایة التضيیف^(٣) ضعيفة ؛ لأنَّ في طريقها المفضل ابن عمر ، وفيه قول .

مسألة ٢٣٩ : المباشرة دون الفرج إن كانت بغير شهوة ، فلا بأس بها ، مثل أن تغسل رأسه أو تفليه^(٤) أو تناوله شيئاً ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله ، كان يُدْنِي رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجّله^(٥) .

وإن كانت عن شهوة ، فهي محرمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ ﴾^(٦) .

ولأنَّه لا يأمن من إفضائه إلى إفساد الاعتكاف ، وما أفضى إلى الحرام

(١) الانتصار : ٧٣ .

(٢) هو المحقق في المعتبر : ٣٢٦ .

(٣) الكافي ٤: ١٠٣ - ١٠٤ ، الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٣ ، التهذيب ٤: ٢١٥ / ٦٢٥ .

(٤) فلا رأسه ، يفلوه ويغليه : بحثه عن القمل . لسان العرب ١٥: ١٦٢ .

(٥) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في المسألة ٢٠٨ .

(٦) البقرة : ١٨٧ .

يكون حراماً .

فإن فعل ما ينزل ، فسد اعتكافه ، وإن لم ينزل ، لم يفسد - وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله^(١) - لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حججاً فلم تفسد الاعتكاف ، كالمباشرة بغير شهوة .

والقول الثاني للشافعي : إنها تفسد في الحالين - وبه قال مالك - لأنها مباشرة محرمة ، فأفسدت الاعتكاف ، كما لو أنزل^(٢) .

والفرق : أنها مع الإنزال تفسد الصوم .

قال الشيخ رحمه الله : ويجب القضاء والكفارة بالجماع ، وكذا كل مباشرة تؤدي إلى إنزال الماء عمداً^(٣) .

مسألة ٢٤٠ : إن علم أن الكفار تجب بآفساد الاعتكاف الواجب بالجماع إجماعاً ، وكذا بالإنزال بال المباشرة وشبها عند علمائنا وأكثر العامة^(٤) .

وهل تجب بالأكل والشرب ؟ خلاف عند علمائنا ، المشهور : أنها تجب .

Books.Rafed.net

وقال بعض علمائنا : لا تجب^(٥) ؛ للأصل ، والنصل إنما ورد في الجماع ، ولا يجب سوى القضاء إن كان الصوم واجباً أو كان في ثالث

(١) المبسوط للسرخسي ٣ : ١٢٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ١١٦ ، المغني ٣ : ١٤١-١٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٧ ، المهدب للشيرازي ١ : ٢٠١ ، المجموع ٦ : ٥٢٥ و ٥٢٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ .

(٢) المهدب للشيرازي ١ : ٢٠١ ، المجموع ٦ : ٥٢٦-٥٢٧ ، فتح العزيز ٦ : ٤٨٢ ، حلية العلماء ٣ : ٢٢٦ ، المتتفق - للباجي ٢ : ٨٥ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٩١ ، المغني ٣ : ١٤٢ ، الشرح الكبير ٣ : ١٥٧ .

(٣) المبسوط للطوسي ١ : ٢٩٤ .

(٤) انظر : المغني ٣ : ١٣٩ والشرح الكبير ٣ : ١٥٥ ، والمجموع ٦ : ٥٢٧ ، وبداية المجتهد ١ : ٣١٦ .

(٥) هو المحقق في المعتبر : ٣٢٦ ، وراجع : شرائع الإسلام ١ : ٢٢٠ .

المندوب ، وإنَّ لم يجب القضاء أيضًا .

قال المفید رحمه الله ، والسيد المرتضی رضی الله عنه : تجب الكفارة بكل مُفطر في شهر رمضان^(١) .

وقال بعض^(٢) علمائنا : إن كان الاعتكاف في نهار شهر رمضان ، وجبت الكفارة بكل مُفطر ، وكذا إن كان منذوراً معيناً ؛ لأنَّه بحكم رمضان ، ولو كان الاعتكاف مندوياً أو واجباً غير معين بزمان ، لم تجب الكفارة إلَّا بالجماع خاصة .

مسألة ٢٤١ : لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه ، قال الشيخ رحمه الله : في أصحابنا مَنْ قال : يقضى عنه ولَيْه أو يخرج من ماله مَنْ ينوب عنه ؟ لعموم ما روي أنَّ مَنْ مات وعليه صوم واجب وجب على ولَيْه القضاء عنه أو الصدقة^(٣) .

والأقرب أن يقال : إن كان واجباً فكذلك على إشكال ، وإن كان ندبًا فلا .

Books.Rafed.net

قال الشيخ رحمه الله : قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي أن يكون على الفور^(٤) .

فإنْ قصد الوجوب فهو ممنوع ؛ لأصلالة البراءة ، وإنْ أراد الاستحباب فهو جيد ؛ لما فيه من المسارعة إلى فعل الطاعة وإخلاء الذمة عن الواجب . ثم قال رحمه الله : إذا أغمي على المعتكف أياماً ثم أفاق ، لم يلزمـه

(١) حكاہ عنہما ، المحقق في المعتر : ٣٢٥ ، وراجع : المقنعة : ٥٨ ، وجمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضی) ٣ : ٦١ .

(٢) هو المحقق في المعتر : ٣٢٦ .

(٣) المبسوط للطوسی ١ : ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٤) المبسوط للطوسی ١ : ٢٩٤ .

قضاؤه ؛ لأنَّه لا دليل عليه^(١) .

والوجه : الوجوب إنْ كان واجباً غير معين ، وإنْ كان معيناً وأعمى عليه في تلك الأيام ، فال الأولى السقوط ؛ لأصلحة البراءة .

ثم قال رحمه الله : متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر ، كان دخوله في قصائه قبل الفجر ، ويصوم يومه ، ولا يعيد الاعتكاف ليله ، وإنْ كان خروجه ليلاً ، كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدة الاعتكاف المضروبة ، فإنْ كان خرج وقته من مدة الاعتكاف بما فسخه به ثم عاد إليه وقد بقيت مدة من التي عقدها ، تتم باقي المدة وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت^(٢) .

مسألة ٢٤٢ : قد بَيَّنا أنَّ الاعتكاف في أصله مندوب ، ولا يجب بالدخول فيه ، ولا بمضي يومين على أقوى القولين ، فينوي الندب إن لم ينذره .

وعند الشيخ - رحمه الله - ينوي الندب في اليومين الأولين ، وفي الثالث ينوي الوجوب^(٣) .

وعلى قوله الآخر من أنه يجب بالدخول فيه^(٤) ينوي الوجوب في اليوم الثاني والثالث .

وإذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ، اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ، وينوي الوجوب في الجميع ؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وكذا لو نذر أن يعتكف أول الشهر ، أو قال : قدوم زيد ؛ وجب أن يضم إليه آخرين ، وينوي الوجوب في الجميع .

(١ و ٢) المبسوط للطوسي ١ : ٢٩٤ .

(٣) النهاية : ١٧١ .

(٤) المبسوط للطوسي ١ : ٢٨٩ .

ولو نذر أن يعتكف يوماً لا أزيد ، أو نذر أن يعتكف يوم قدوم زيد ، لم ينعقد نذره .

ولو نذر أن يعتكف ثلاثة أيام دون لياليها ، قيل : يصح^(١) .
وقيل : لا ؛ لأنَّه بخروجه عن الاعتكاف يبطل اعتكافه^(٢) . وهو المعتمد .

وإذا اعتكف العبد بإذن مولاه ندباً ، لم يجب بالدخول فيه ، فإذا أعتق ، لم يصر واجباً ولا اليوم الثالث على الأقوى .

ويجيء على قول الشيخ : الوجوب وإن لم يعتق .

ولو نذر اعتكاف شهر عينه ولم يعلم به حتى خرج ، كالمحبوس والناسي ، قضاه .

وإذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قيل : يصح ؛ لأنَّ التابع لا يجب إلا بالاشارة^(٣) .

وقيل : لا يصح ؛ لأنَّ شرط الاعتكاف التابع^(٤) . وهو الحق .

Books.Rafed.net

تمَّ الجزء الرابع^(٥) من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ومنه ، في رابع عشر المحرم سنة ست عشرة وسبعمائة . فرغت من تصنيفه وتصفيقه في هذا التاريخ ، ويتلوه في الجزء الخامس^(٦) كتاب الحج .

وكتب حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي مصنف الكتاب بالحَلَّة ، والحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى الله على سيد المرسلين محمد النبي وأله الطيبين الطاهرين .

(١ و ٢) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢١٦ .

(٣ و ٤) كما في شرائع الإسلام ١ : ٢٢٠ .

(٥) حسب تجزئة المصنف .

(٦) وحسب تجزئتنا المجلد السابع .



Books.Rafed.net

فهرس الموضوعات



Books.Rafed.net

٥	كتاب الصوم
٥	تعريف الصوم لغةً وشرعًا
٦	تقسيمات الصوم
٦	النية
٧	اشترطت النية في صحة الصوم
٨	هل تشرط نية التعيين في صوم رمضان؟
٨	هل تشرط نية التعيين في الصوم المعين الواجب بالنذر وشبهه؟
٩	اشترطت نية التعيين في قضاء رمضان وصوم الكفارات وصوم النافلة والنذور المطلقة
٩	فروع
١٠	وقت النية في الصوم المعين
١١	فروع
١٢	وقت النية في الصوم الواجب غير المعين
١٤	وقت النية لصوم النافلة
١٦	هل يجوز تقديم نية صوم رمضان بيوم أو أيام؟
١٦	هل تكفي نية واحدة لصوم رمضان في أوله؟

- | | |
|----|--|
| ١٧ | استحباب صوم يوم الشك |
| ١٨ | فروع |
| ٢١ | ما يمسك عنه الصائم |
| ٢١ | ١ - الإمساك عن الأكل والشرب |
| ٢٢ | هل يفسد الصوم بأكل غير المعتاد؟ |
| ٢٣ | فروع |
| ٢٣ | ٢ - الجماع |
| ٢٤ | هل يفسد الصوم بالوطء في الدبر بغير إنزال؟ |
| ٢٤ | ٣ - إنزال المنى نهاراً عمداً |
| ٢٤ | هل يفسد الصوم بالإنزال عقب النظر إلى الأجنبية وغيرها؟ |
| ٢٥ | هل يفطر بالإمناء عقب التفكير؟ |
| ٢٥ | هل يفطر بالإمذاء عقب التقبيل؟ |
| ٢٥ | ٤ - إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً |
| ٢٦ | ٥ - تعمد البقاء على الجنابة حتى طلوع الفجر من غير ضرورة ولا عذر |
| ٢٧ | فروع |
| ٢٧ | ٦ - نوم الجنب غير ناو للغسل حتى يصبح |
| ٢٨ | وجوب قضاء الصوم على من أجنب ثم نام ناوياً للغسل ثم استيقظ ثم نام حتى طلع الفجر |
| ٢٨ | ٧ - تعمد القيء |
| ٢٨ | هل يفسد الصوم بالقيء؟ |
| ٢٩ | ٨ - الاحتقان بالمائعات |
| ٢٩ | الاحتقان بالمائعات هل هو مفسد للصوم أم لا؟ |
| ٣٠ | فروع |
| ٣١ | ٩ - الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام |
| ٣١ | هل الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام مفسد للصوم؟ |
| ٣٢ | ١٠ - الارتماس في الماء |

فهرس الموضوعات

٣٢٥
٣٢	هل الارتماس مفسد للصوم؟
٣٤	١١ - السعوط
٣٤	هل يفسد الصوم بالسعوط الذي يصل الى الدماغ من الأنف؟
٣٤	كرابهه مضغ العُلُك للصائم
٣٥	عدم البأس بما يدخله الصائم في فمه إذا لم يتعد الحلق
٣٦	حكم السواك للصائم
٣٦	عدم بطلان الصوم بالمفترارات لو وقعت نسياناً أو عن غير قصد
٣٦	حكم صوم المفترر عن إكراه
٣٧	حكم صوم من فعل المفترر جاهلاً بالتحريم
٣٧	حكم صوم من أكل ناسياً فظن إفساد صومه فتعمد الأكل
٣٨	هل يجب قضاء الصوم على من نوى الإفطار ثم عاد الى نية الصوم؟
٣٨	فروع حول نية الإفطار
	ما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء خاصة
٣٩	وجوب القضاء والكفارة بالجماع عمداً في فرج المرأة
٤٠	فساد صوم المرأة ووجوب الكفارة عليها بالجماع مع المطاؤعة
٤١	فروع
٤٢	وجوب القضاء والكفارة بالوطء في دبر المرأة وإن لم يكن إنزال
٤٣	فروع
	وجوب القضاء والكفارة على من أنزل عند الملاعبة أو الملامسة أو التقبيل، أو
٤٤	استمنى بيده
٤٥	فروع
٤٦	وجوب القضاء والكفارة بالأكل والشرب عمداً مختاراً
٤٧	هل يجب القضاء والكفارة بأكل غير المعتاد؟
٤٨	وجوب القضاء والكفارة بإيصال الغبار الغليظ والرقيق الى الحلق عمداً
٤٨	حكم من أجب ليلًا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر
٤٩	فيما لا يجنب ثم نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر

- فيما لو نام على عزم الاغتسال ثم نام ثم انتبه ثانيةً ثم نام ثالثاً على
عزم الاغتسال واستمر النوم الثالث الى الصبح
هل يوجب الارتماس القضاء والكفارة؟
الكذب على الله تعالى أو على رسوله أو على الأئمة عليهم السلام هل يوجب القضاء
والكافارة؟
القضاء الواجب هل يكون اكثر من يوم مكان يوم؟
كافارة الإفطار
الكافارة هل تكون مخيرةً أو مرتبةً؟
تابع صوم الشهرين
مقدار الواجب في الإطعام
فيما لو كانت الكفارة مرتبةً فقدت الرقبة فصام ثم وجدها في أثناءه
فيما لو عجز عن الأصناف الثلاثة في الكفارة
فروع
هل تجب الكفارة في إفطار صوم معين غير رمضان؟
هل تجب الكفارة على من أفتر في قضاء رمضان بعد الزوال؟
عدم وجوب الكفارة على من أفتر في قضاء النذر المعين بعد الزوال
كافارة إفطار قضاء رمضان
كافارة إفطار صوم النذر المعين
حكم من صام يوم الشك بنية قضاء رمضان ثم أفتر بعد الزوال ثم ظهر أنه من
رمضان
ما يشترط في إفساد الصوم بالإفطار
عدم إفساد الصوم بما وصل إلى جوف الصائم من غير قصد
ابتلاع الريق ليس بمفطر
بيان ما ذكره الشافعية من الشروط لعدم مفطرية الريق
فروع
عدم بطلان الصوم بالمضمضة والاستنشاق مع التحفظ

فهرس الموضوعات

٣٢٧

- فيما لو تمضمض للصلة فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فسبق الى دماغه من غير
قصد ٦٧
- عدم الفرق في بطلان الصوم بالأكل والشرب بين القليل والكثير
فيما إذا أجب الصائم ليلاً في رمضان أو المعين ثم نام ٦٨
فيما لو فعل المفتر ثم ظهر له أن فعله صادف النهار ٦٩
فيما لو أخبر غيره بعدم طلوع الفجر ففعل المفتر وكان الفجر طالعاً ٧١
فيما لو أفتر لظلمة توهّم منها دخول الليل ثم ظهر مصادفته للنهار
وجوب القضاء بالقيء عاماً ٧٢
وجوب القضاء والكفارة فيما إذا طلع الفجر وهو مجتمع فاستدام الجماع ٧٦
فيما إذا طلع الفجر وهو مجتمع فنزع في الحال ٧٦
فيما إذا تمضمض أو استنشق للتبرد أو العبث فسبق الماء الى جوفه أو الى دماغه
من غير قصد ٧٩
- بطلان الصوم بالارتداد عن الإسلام في أثناء الصوم ٨١
فيما لو نوى الإفطار بعد عقد نية الصوم وقد مضى جزء من النهار ٨١
فيما لو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى Books.Rafed.net ٨٢
فيما لو تردد في الفطر ٨٣
فيما لو نوى إذا وجد الطعام أفتر وإن لم يجد أتمم الصوم
فيما لو فعل المفتر في أول النهار بعد عقد صومه ثم تجدد عذر مسقط
للصوم ٨٣
فيما لو أفتر ثم سافر سفراً ضرورياً أو اختيارياً ٨٤
هل تجب كفارة الجمع بالإفطار بالمحرم؟ ٨٤
فيما لو كرر السبب الموجب للكفارة في رمضانين ٨٤
فيما لو كرر السبب الموجب للكفارة في يومين من رمضان واحد ٨٥
فيما لو كرر السبب الموجب للكفارة في يوم واحد ٨٦
فيما لو اختلف السبب الموجب للكفارة في يوم واحد ٨٧
فيما لو أفتر من وجب عليه الصوم في نهار رمضان مستحلاً ٨٧

٨٨	فِيمَا لَوْ أَكْرَهَ الصَّائِمُ زَوْجَتَهُ الصَّائِمَةَ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ طَاوِعَتْهُ
٨٨	فَرْوَع
	مَا يَسْتَحِبُ لِلصَّائِمِ اجْتِنَابُه
٩١	حُكْمُ مُبَاشِرَةِ النِّسَاءِ لِلصَّائِمِ تَقْبِيلًا وَلَمَسًا وَمُلاعِبَةً
٩٣	حُكْمُ الْاِكْتِحَالِ بِمَا فِيهِ مُسْكٌ أَوْ صَبْرٌ أَوْ طَعْمٌ يَصُلُّ إِلَى الْحَلْقِ
٩٤	كَرَاهَةُ إِخْرَاجِ الدِّمْعِ الْمُضْعِفِ بِفَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ
٩٤	كَرَاهَةُ دُخُولِ الْحَمَامِ لِمَنْ يَخَافُ الْفَسْعَفَ أَوْ الْعَطْشَ
٩٤	كَرَاهَةُ شَمَّ الرِّيَاحِينَ
٩٥	كَرَاهَةُ الْحِجَامَةِ لِمَنْ يَخَافُ الْفَسْعَفَ
٩٥	هَلْ يَفْطُرُ الصَّائِمُ بِالْحِجَامَةِ؟
٩٦	حُكْمُ الْاِحْتِقَانِ بِالْجَامِدِ أَوْ الْمَائِعِ
٩٧	كَرَاهَةُ بَلَّ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ
٩٧	عَدْمُ الْبَأْسِ بِاسْتِنْقَاعِ الرَّجُلِ فِي الْمَاءِ
٩٧	كَرَاهَةُ جُلوْسِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَاءِ
٩٧	هَلْ يَبْطِلُ صُومُ الْمَرْأَةِ بِجُلوْسِهَا فِي الْمَاءِ؟
	مِنْ يَصْحُّ مِنْهُ الصُّومُ
٩٩	اشْتِرَاطُ الْعُقْلِ فِي صِحَّةِ الصُّومِ
٩٩	صِحَّةُ صُومِ مَنْ كَانَ يَفْقِيقُ فِي وَقْتٍ يَصْحُّ صُومُهُ
٩٩	حُكْمُ صُومِ مَنْ جَنَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَوْ لَحْظَةً
١٠٠	حُكْمُ صُومِ النَّاثِمِ جَمِيعَ النَّهَارِ
١٠٠	اشْتِرَاطُ الْبَلُوغِ فِي وَجْبِ الصُّومِ
١٠١	اسْتِحْبَابُ تَمْرِينِ الصَّبِيِّ بِالصُّومِ
١٠١	صُومُ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ شَرِعيًّا
١٠٢	اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ فِي صِحَّةِ الصُّومِ
١٠٢	اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ فِي صِحَّةِ صُومِ الْمَرْأَةِ
	حُكْمُ صُومِ الْمَغْمُى عَلَيْهِ



فهرس الموضوعات

٣٢٩	صحة صوم المستحاضة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة
١٠٤	اشتراط الحضر وما يحکمه في صحة الصوم الواجب
١٠٥	حكم الصوم المندوب في السفر
١٠٦	المواضع التي يصح الصوم الواجب في السفر
١٠٧	استحباب صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المنورة
١٠٧	عدم جواز الصوم للمريض الذي يضره الصوم
١٠٧	بيان أقوال الشافعية حول صوم المغمى عليه
	الزمان الذي يصح صومه
١١١	محل الصوم النهار دون الليل
١١١	حرمة صوم يومي العيددين فرضاً أو نفلاً
١١٢	عدم انعقاد نذر صوم يومي العيددين
١١٣	حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمعنى فرضاً ونفلاً
١١٤	فروع
١١٧	أقسام الصوم
	علامة شهر رمضان
١١٧	١ - رؤية الهلال
١١٧	رؤبة الهلال للزائد عن الواحد سبب لوجوب الصوم
١١٨	وجوب صوم رمضان على من رأى الهلال وإن كان واحداً
١١٩	وجوب الكفارة على المنفرد برؤبة الهلال إذا أفتر
١٢٠	استحباب الترائي للهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ورمضان
١٢٠	استحباب الدعاء لرائي الهلال
١٢٢	فيما إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر
١٢٤	فروع
١٢٦	فيما إذا رأى الهلال في النهار فهل هو لليلة المستقبلة أم للماضية؟
	٢ - الإخبار
١٢٨	اعتبار الهلال بالشهادة



٣٣٠ تذكرة الفقهاء / ج ٦

هل يقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجلين عدلين أم يكفي شهادة العدل الواحد؟ ١٢٨

عدم قبول شهادة النساء برأية الهلال ١٣٢

هل تقبل شهادة الصبي المميز الموثق به؟ ١٣٢

عدم قبول شهادة عدل واحد برأية هلال شوال ١٣٣

فروع ١٣٣

٣ - الحساب

إكمال عدّة شعبان ثلاثة يوماً إذا لم يُر الهلال ١٣٦

عدم جواز التعوييل على الجدول ولا على كلام المنجمين ١٣٧

عدم الاعتبار بالعدد لأيام الشهور ١٣٨

عدم الاعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق ١٤٠

عدم جواز التعوييل على تطوق الهلال ١٤٠

عدم الاعتبار بعد خمسة أيام من السنة الماضية ١٤١

فيما إذا غُمت أهلة رجب وشعبان ورمضان هل الاعتبار برواية الخمسة أم بعد الشهور ثلاثة يوماً؟ ١٤١

حكم الأسير أو المحبوس الذي لا يعلم الأهلة أو اشتبهت عليه الشهور ١٤٢

فيما إذا لم يغلب ظنّ الأسير شهر رمضان ١٤٣

وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني ١٤٥

شروط وجوب الصوم

اشتراط البلوغ وكمال العقل في وجوب الصوم ١٤٦

وجوب الصوم على الصبي إذا بلغ قبل الفجر ١٤٧

هل يجب القضاء على الصبي إذا بلغ بعد الفجر؟ ١٤٧

فيما إذا بلغ الصبي وهو مفتر فهل يلزم إمساك ذلك اليوم؟ ١٤٨

فيما إذا أفاق المجنون أثناء الشهر فهل يجب عليه قضاء ما فاته حال جنونه؟ ١٤٨

اشتراط الإسلام في صحة الصوم لا في وجوبه ١٤٩

فيما إذا أسلم في أثناء الشهر فهل يجب عليه قضاء الماضي من الشهر؟ ١٤٩

في صيام اليوم الذي يسلم فيه ١٤٩

فهرس الموضوعات

٣٣١
١٥٠	بطلان الصوم بطرد الكفر آخر النهار
١٥٠	اشترطت السلامة من المرض في صحة الصوم
١٥٠	حد المرض الذي يجب معه الإفطار
١٥٠	تساوي الأمراض في إباحة الفطر إن حصل الضرر بالصوم
١٥١	عدم جواز الإفطار للصحيح الذي يخشي المرض بالصوم
١٥١	عدم جواز الإفطار لمن كان عنده شهوة غالبة للجماع يخاف انشقاق اثنبيه
١٥١	جواز الإفطار للمستحاضنة إذا خافت من الصوم التضرر
١٥١	اشترطت الإقامة أو ما يحكمها في الصوم الواجب
١٥٢	عدم صحة صوم المسافر سفراً مبيحاً للقصر
١٥٣	الاختلاف في الأفضل من الصوم أو الفطر في السفر عند بعض العامة
١٥٤	وجوب قضاء الصوم على من صام في السفر مع العلم بوجوب القصر
١٥٤	صحة صوم المسافر إن كان جاهلاً بالتحريم
١٥٥	عدم جواز الإفطار لمن كان سفره سفر معصية أو لصيد لهو ويطير
١٥٥	جواز التقصير في مسافة القصر وقصدها
١٥٦	وجوب الصيام على المسافر إذا نوى الإقامة في بلدة عشرة أيام
١٥٦	عدم جواز الإفطار لمن كان سفره أكثر من حضره
١٥٦	وجوب التقصير على كثير السفر بعد خروجه من بلده إذا أقام به عشرة أيام
١٥٦	وجوب التقصير إلى شهر على من تردد في السفر ولم ينـو المقام عشرة أيام
١٥٦	شرائط قصر الصلاة هي شرائط قصر الصوم
١٥٧	هل يشترط تبييت نية السفر من الليل؟
١٥٩	أقسام المسافر عند العامة
١٦٠	عدم جواز الإفطار إلا بعد تواري جدران البلد وخفاء أذانه
١٦٠	فيما إذا نوى المسافر الصوم في سفره
١٦٢	ليس للمسافر الصوم في رمضان للنذر أو القضاء
١٦٢	فيما إذا قدم المسافر أو برأ المريض وكان قد أفتر
١٦٣	فيما إذا قدم المسافر أو برأ المريض قبل الزوال أو بعده ولم يكون قد أفتر

١٦٤	جواز الإفطار للمسافر فيما إذا علم وصوله إلى بلد أو موضع إقامته قبل الزوال
١٦٤	اشترطت الخلو من الحيض والنفاس في صحة الصوم
	شرائط وجوب القضاء
١٦٥	الفوات حالة البلوغ شرط في وجوب القضاء
١٦٦	عدم وجوب قضاء اليوم الذي بلغ فيه الصبي
١٦٦	كمال العقل شرط في القضاء
١٦٧	عدم وجوب قضاء اليوم الذي أفاق فيه المجنون
١٦٧	حكم المغمى عليه في القضاء
١٦٩	اشترط الإسلام في وجوب القضاء
١٦٩	عدم وجوب القضاء لما فات على من أسلم في أثناء شهر رمضان
١٦٩	حكم اليوم الذي أسلم فيه
١٧٠	وجوب قضاء ما فات المرتد زمان رده
١٧٠	فيما لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحًا ثم عاد
١٧٠	حكم المغلوب على عقله بشيء من قبله أو من قبل الله تعالى
١٧١	فيما لو طرح في حلق المغمى عليه أو من زال عقله دواعي
	أحكام القضاء
١٧١	عدم جواز تأخير القضاء إلى دخول رمضان الثاني
١٧١	فيما لو أخر القضاء على وجه التوانى فهل تجب عليه الكفارة؟
١٧٢	فيما لو ترك القضاء بعد البرء من المرض وأخره من غير تهاون
١٧٢	فيما لو استمر به المرض من رمضان الأول إلى الثاني
١٧٣	فيما لو استمر به المرض إلى أن مات
١٧٤	فيما لو برأ من مرضه زمانا يتمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات
١٧٥	القاضي عن الميت هو أكبر أولاده الذكور
١٧٦	فيما إذا لم يكن للميت ولد ذكر وكان له إناث
١٧٧	فروع
١٧٨	حكم المرأة حكم الرجل في وجوب قضاء الصوم عنها

فهرس الموضوعات

٣٣٣
١٧٩	فيما إذا مات المسافر في سفره ولم يتمكن من القضاء
١٧٩	جواز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال لا بعده
١٨٠	فيما إذا أفتر في قضاء رمضان بعد الزوال لعذر أو لغير عذر
١٨١	فيما إذا أجب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهياً من أول الشهر إلى آخره
١٨١	حكم التابع في قضاء شهر رمضان
١٨٢	عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صيام من شهر رمضان أو غيره من الواجبات
١٨٤	جواز قضاء الصوم في جميع أيام السنة ما عدا العيددين
١٨٤	حكم قضاء الصوم في أيام التشريق
١٨٥	حكم القضاء في عشر ذي الحجة
١٨٥	فيما لو أصبح جنباً في يوم يقضيه من شهر رمضان
١٨٦	فيما لو أكل أو شرب ناسياً في قضاء رمضان
	باقي أنواع الصوم الواجب
١٨٦	وجوب صوم كفارة قتل الخطأ
١٨٦	وجوب صوم كفارة الظهار
١٨٧	كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع
١٨٧	وجوب صوم بدل الهدي للممتنع
١٨٧	وجوب صوم كفارة اليمين والنذر والعهد وكفارات الإحرام
١٨٧	وجوب صوم الاعتكاف الواجب
١٨٨	وجوب صوم كفارة من أفالص من عرفات عمداً قبل مغيب الشمس
١٨٨	وجوب صوم اليمين والنذر والعهد
	الصوم المندوب
١٨٨	عدم اختصاص الصوم المندوب بوقت خاص
١٨٩	استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
١٨٩	جواز تأخير صيام ثلاثة أيام من الصيف إلى الشتاء
١٨٩	استحباب التصدق عن كل يوم بمدّ من طعام فيما لو عجز عن صيام ثلاثة أيام
١٩٠	استحباب صوم أيام البيض



Books.Rafed.net

١٩٠	استحباب صوم أربعة أيام في السنة
١٩٢	استحباب صوم يوم عرفة
١٩٢	حكم صوم يوم عرفة للحجاج
١٩٢	استحباب صوم يوم عاشوراء حُزناً لا تبركاً
١٩٤	استحباب صوم يوم المباغلة
١٩٤	استحباب صوم أول يوم من ذي الحجّة
١٩٤	استحباب صوم عشر ذي الحجّة ما عدا العيد
١٩٥	استحباب صوم يوم الخامس والعشرين من ذي الحجّة
١٩٥	استحباب صوم شهر رجب بأسره
١٩٦	استحباب صوم أول رجب وثانية وثالثه مؤكداً
١٩٦	استحباب صوم شهر شعبان بأسره
١٩٧	استحباب صوم أول يوم من شعبان مؤكداً
١٩٧	استحباب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة
١٩٨	استحباب صوم النصف من جُمادى الأولى
١٩٨	Books.Briefed.net استحباب صوم ستة أيام من شوال بعد يوم الفطر
١٩٩	استحباب صوم كلّ خميس وكلّ اثنين
٢٠٠	استحباب صوم كل جمعة
	صوم الإذن والتأديب
٢٠١	عدم انعقاد صوم العبد تطوعاً بدون إذن المولى
٢٠١	ليس للعبد نذر الصوم بدون إذن مولاه
٢٠٢	ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن الزوج
٢٠٢	الضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيشه
٢٠٢	لا ينبغي للمضييف أن يصوم إلا بإذن الضيف
٢٠٣	لا ينبغي للولد التطوع بالصوم إلا بإذن والده
٢٠٣	بيان صوم التأديب
٢٠٥	استحباب الإمساك للحائض والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر

فهرس الموضوعات

٣٣٥
٢٠٥	استحباب الإمساك للطاهر إذا تجدد حيضها أو نفاسها في أثناء النهار
٢٠٦	إمساك المريض المفطر إذا برئ تأديباً
٢٠٦	استحباب الإمساك للكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ في أثناء النهار
	الصوم المحظور
٢٠٧	حرمة صوم العيددين
٢٠٨	عدم انعقاد نذر صوم العيددين
٢٠٩	حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمعنى
٢١٠	حرمة صوم يوم الشك على أنه من رمضان
٢١٠	حرمة صوم الصمت
٢١٠	حرمة صوم الوصال
٢١١	بيان حقيقة الوصال
٢١١	حرمة صوم الدهر
٢١٢	حرمة صوم الواجب في السفر
	اللواحق
٢١٣	جواز الإفطار للشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام
٢١٣	هل تجب الكفاراة على الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصيام؟
٢١٥	ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق
٢١٦	ذو العطاش الذي يرجى برؤه يفطر وهل تجب عليه الكفاراة؟
	الحامل المقرب والمريضة القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما تقطران وعليهما
٢١٦	القضاء ولا كفاراة
٢١٩	عدم جواز صوم التطوع لمن عليه صوم واجب
٢٢٠	عدم وجوب صوم النافلة بالشرع فيه
٢٢٢	لزوم التتابع في كل صوم ما عدا أربعة
٢٢٢	فيمن وجب عليه صوم شهرين متتابعين وأفطر في الشهر الأول
٢٢٤	فروع
٢٢٤	لزوم التتابع خمسة عشر يوماً فيما إذا وجب صوم شهر متتابع



Book Reference Center

- صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج متابعة
كرهة النكاح للمسافر في نهار رمضان
فروع حول نكاح المسافر فيما إذا قدم إلى بلده
كرهة السفر في رمضان
فيما إذا وجب عليه صوم شهرين متابعين فعجز عن ذلك
فيما لو نذر صوم يوم بعيته فوافق ذلك أن يكون مسافراً
هل يصح نذر صوم يوم من رمضان؟
فروع حول نذر الصوم
فيما لو نذر صوم يوم بعيته دائمًا فوجب عليه صوم شهرين متابعين
فيما إذا نذر الصوم في بلد معين
فيما إذا نذر صيام سنة معينة
فيما إذا نذر صيام سنة غير معينة
فيما إذا نذر صوم شهر
فيما إذا نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوالى الصوم

اشترط التقرب في نذر الصوم Books.Rafed.net
فيما لو نذر صوماً ولم يعين
فيما لو نذر أن يصوم زماناً
فيما لو نذر أن يصوم حيناً
استحباب السحور
استحباب تأخير السحور
استحباب تعجيل الإفطار بعد الصلاة
استحباب تعجيل الإفطار قبل الصلاة إذا كان هناك من يتضرره
استحباب الإفطار على التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن
استحباب الدعاء عند الإفطار
استحباب تفطير الصائم
فضل ليلة القدر

فهرس الموضوعات

٢٣٧	ليلة القدر في شهر رمضان
٢٣٦	استحباب طلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان
٢٣٦	اختلاف العلماء في تعين ليلة القدر
٢٣٧	فضل شهر رمضان
٢٣٨	ما ينبغي تركه للصائم في شهر رمضان
	الاعتكاف
٢٣٩	تعريف الاعتكاف لغةً وشرعًا
٢٣٩	شرعية الاعتكاف واستحبابه
٢٤٠	عدم وجوب الاعتكاف
٢٤٠	أفضل أوقات الاعتكاف
	شروط الاعتكاف
٢٤١	البلوغ والإسلام والصوم شرط في صحة الاعتكاف
٢٤١	صحة اعتكاف الصبي
٢٤١	هل اعتكاف الصبي مشروع أو تأديب؟
٢٤١	اشترط النية في الاعتكاف Books.Rafed.net
٢٤١	اشترط نية الفعل والوجه والتقرّب إلى الله تعالى
٢٤٢	عدم وجوب الاعتكاف فيما إذا نواف مدةً
٢٤٢	اشترط استمرار النية حكماً
٢٤٢	اشترط اللبس في الاعتكاف
٢٤٢	أقلّ زمان يصح اعتكافه
٢٤٤	اشترط المسجدية في مكان الاعتكاف
٢٤٤	هل يشترط مسجد معين؟
٢٤٧	هل يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟
٢٤٨	هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟
٢٤٩	عدم اشتراط صوم معين في الاعتكاف
٢٤٩	صحة الاعتكاف في شهر رمضان

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٩ | جواز الإتيان بالاعتكاف المنذور شهراً في شهر نذر صومه |
| ٢٤٩ | جواز الإتيان بالاعتكاف المنذور في أيام أراد صومها مستحباً |
| ٢٥٠ | اشترطت إذن الزوج في صحة اعتكاف الزوجة المنذورة |
| ٢٥٠ | اشترطت إذن السيد في صحة اعتكاف العبد |
| ٢٥١ | جواز الرجوع للسيد والزوج في إذنهما للاعتكاف ما لم يجب |
| ٢٥٢ | عدم انعقاد نذر المرأة والعبد للاعتكاف إلا باذن الزوج والسيد |
| ٢٥٢ | عدم جواز رجوع الزوج والسيد في إذنهما للاعتكاف إذا كان النذر لأيام غير معينة |
| ٢٥٢ | عدم جواز اعتكاف المرأة والعبد فيما إذا نذراً نذراً غير معين |
| ٢٥٢ | فيما إذا أذن لعبد في الاعتكاف فاعتكم ثم أعتق |
| ٢٥٢ | فيما لو دخل العبد في الاعتكاف فأعتق في الحال |
| ٢٥٣ | عدم جواز الاعتكاف للأجير في زمان إجراته |
| | تروك الاعتكاف |
| ٢٥٣ | حرمة الجماع على المعتكف |
| ٢٥٣ | Books.Rafed.net فساد الاعتكاف بالجماع متعمداً |
| ٢٥٣ | حكم الاعتكاف مع الجماع ناسياً |
| ٢٥٤ | عدم الفرق في تحريم الجماع بين الوطء في القُبْلَة والدُّبُرِ ولا بين الإنزال وعدهمه |
| ٢٥٤ | جواز الملامسة بغير شهوة |
| ٢٥٤ | حرمة القُبْلَة وبطلان الاعتكاف بها |
| ٢٥٤ | حرمة اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين وبطلان الاعتكاف بهما |
| ٢٥٥ | فروع |
| ٢٥٧ | حرمة البيع والشراء على المعتكف |
| ٢٥٨ | هل يبطل البيع فيما لو فعله المعتكف؟ |
| ٢٥٨ | عدم البأس بشراء ما يحتاج إليه |
| ٢٥٨ | حرمة الصنائع المشغلة عن العبادة |
| ٢٥٩ | حرمة المماراة |

فهرس الموضوعات

٢٣٩	فهرس الموضوعات
٢٥٩	حرمة الكلام الفحش	
٢٥٩	حرمة الصمت	
٢٥٩	عدم انعقاد نذر الصمت في الاعتكاف	
٢٦٠	استحباب دراسة القرآن والبحث في العلم... حال الاعتكاف	
٢٦٠	حكم شم الطيب حال الاعتكاف	
٢٦١	بطلان الاعتكاف بكل ما يبطل الصوم	
٢٦١	هل الارتداد يفسد الاعتكاف؟	
٢٦١	عدم بطلان الاعتكاف بالسباب والجدال والخصومة	
٢٦١	هل يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء؟	
٢٦٢	هل يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم؟	
٢٦٢	جواز التزيّن برفع الثياب	
٢٦٣	جواز الأكل في المسجد	
٢٦٣	جواز غسل اليد في المسجد	
٢٦٣	جواز رش المسجد بالماء المطلق	
٢٦٣	جواز الفصد والحجامة في المسجد <small>إذا لم يتلوث Books</small>	
٢٦٣	عدم جواز البول في المسجد في آنية	
٢٦٤	السكر والردة والإغماء والجنون إن قارنت ابتداء الاعتكاف منعت صحته	
٢٦٤	هل يبطل الاعتكاف بالارتداد في أثناء الاعتكاف؟	
٢٦٦	بطلان الاعتكاف بعرض الجنون أو الإغماء في أثناءه	
٢٦٧	الجنابة والحيض مانعان من الاعتكاف ابتداء	
٢٦٧	وجوب خروج المعتكفة من المسجد إذا طرأ الحيض عليها	
٢٦٧	وجوب المبادرة إلى الغسل فيما إذا حصلت الجنابة بالاحتلام أو الجماع ناسياً	
٢٦٨	احتساب زمان الجنابة من الاعتكاف إذا بادر إلى الاغتسال	
	نذر الاعتكاف	
٢٦٨	إطلاق النذر وتعيينه بوصف الفعل أو المكان أو الزمان	
٢٦٨	وجوب صوم الأيام المنذور اعتكافها	



جواز الفصد والحجامة في المسجد إذا لم يتلوث Books

- ٢٧١ عدم انعقاد نذر العبد والزوجة للاعتكاف بدون إذن المولى والزوج
- ٢٧١ هل يقع الاعتكاف باطلأ أو موقوفاً على الإذن فيما لو لم يكن النذر عن إذن؟
- ٢٧١ فروع حول نذر المرأة والعبد مع إذن الزوج والمولى
- ٢٧٢ فيما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) أو المسجد الأقصى
- ٢٧٣ فيما لو عين مسجداً للاعتكاف غير المساجد الثلاثة
- ٢٧٤ فيما لو نذر الاعتكاف في مسجد، تعين وليس له العدول الى مسجد أدون شرفاً
- ٢٧٤ هل للمعتكف العدول الى مسجد أشرف؟
- ٢٧٤ أفضلية المسجد الحرام للاعتكاف
- ٢٧٥ هل يجوز نذر الاعتكاف في غير المساجد الأربع؟
- ٢٧٦ وجوب الاعتكاف في زمان عَيْن له
- ٢٧٦ فيما لو نذر اعتكافاً مطلقاً من غير تعين زمان
- ٢٧٦ فيما لو نذر الاعتكاف مدةً من الزمان
- ٢٧٧ جواز التفريق ثلاثة ثلاثة فيما لو لم يقيّد النذر بالتتابع
- ٢٧٧ هل يجوز أن يعتكف يوماً عن نذره ثم يضم إليه يومين مندوباً؟
- ٢٧٨ عدم جواز تفريق الساعات على الأيام فيما لو نذر اعتكاف يوم
- ٢٧٩ وجوب الوفاء بما نذره من المدة المعينة للاعتكاف
- ٢٨٠ لزوم اعتكاف شهر بالأهلة أو ثلاثين يوماً فيما لو نذر اعتكاف شهر
- ٢٨١ عدم انعقاد نذر الاعتكاف فيما لو قال: أعتكف ليالي هذا الشهر
- ٢٨١ وجوب ضمّ اليوم الثالث فيما لو نذر اعتكاف يومين
- ٢٨٢ الليلة ليست من اليوم
- ٢٨٢ فيما لو نذر اعتكاف العشر الأخير من بعض الشهور يدخل فيه الأيام والليالي
- ٢٨٣ فيما لو نذر اعتكاف عشرة أيام من آخر الشهر فنقص
- ٢٨٣ فيما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد
- الرجوع عن الاعتكاف وأحكام الخروج من المسجد
- ٢٨٤ الاعتكاف المندوب هل يجب بالشرع فيه؟
- ٢٨٥ عدم وجوب الاعتكاف بمجرد النية

فهرس الموضوعات

٣٤١
٢٨٦	فيما لوزاد على اعتكافه ثلاثة أيام ببومين
٢٨٦	عدم جواز الخروج من المسجد حال الاعتكاف
٢٨٧	المنوع هو الخروج بجميع البدن
٢٨٧	فيما لو صعد المعتكف على منارة المسجد
٢٨٧	هل للمؤذن المعتكف الصعود على المنارة للأذان؟
٢٨٨	جواز الخروج من المسجد لقضاء الحاجة
٢٨٩	جواز الخروج لشراء المأكول والمشرب إذا لم يكن له من يأتيه به
٢٨٩	هل يجوز الخروج للأكل خارج المسجد؟
٢٩٠	جواز الخروج لكل مالا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد
٢٩٠	فيما لو اعتكف في أحد المساجد الأربع واقيمت الجمعة في غيره
٢٩٠	عدم بطلان الاعتكاف بالخروج لأداء الجمعة
٢٩١	جواز الخروج لعيادة المرضى وشهادة الجنائز
٢٩٢	فيما لو تعينت عليه صلاة الجنائز وأمكنه فعلها في المسجد أو لم يمكن
٢٩٢	جواز الخروج لدفن الميت أو تغسيله إن تعينا عليه
٢٩٣	جواز الخروج لإقامة الشهادة عند الحاكم Books.Rafe
٢٩٤	جواز الخروج في حاجة المؤمنين
٢٩٤	هل يجوز الخروج للأذان في منارة خارجة عن المسجد؟
٢٩٥	جواز الصعود على سطح المسجد
٢٩٥	هل يجوز الخروج إلى رحبة المسجد الخارجة عنه؟
٢٩٥	حرمة المشي تحتظل والوقوف فيه فيما إذا خرج المعتكف لضرورة
٢٩٦	عدم جواز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة
٢٩٧	جواز الصلاة خارج المسجد لضيق وقتها
٢٩٧	عدم وجوب تدارك أوقات الخروج
٢٩٧	فيما إذا طال زمان الخروج فهل يبطل الاعتكاف؟
٢٩٧	عدم وجوب الإسراع فيما إذا خرج لقضاء الحاجة
٢٩٧	بطلان الاعتكاف بالجماع حال مروره خارج المسجد

- ٢٩٨ أحكام المعتكفة التي حاضت أو نفست
- ٣٠٠ لزوم خروج المعتكفة المطلقة رجعياً من الاعتكاف إلى منزلها
- ٣٠١ فيما إذا مرض المعتكف مرضًا يخاف منه تلوث المسجد
- ٣٠٢ فيما إذا اعتكف في المسجد الحرام فأحرم بحج أو عمرة حال اعتكافه
- ٣٠٣ عدم بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد سهواً
- ٣٠٤ فيما لو أكره على الخروج من المسجد
- ٣٠٥ الأعذار المبيحة للخروج إذا لم تقتضي بطلان الاعتكاف لا يجب قضاء أوقاتها
- ٣٠٦ فيما إذا اشترط المعتكف على ربه أنه إن عرض عارض رجع فيه
- ٣٠٨ صحة الاشتراط في عقد النذر لا فيما إذا أطلقه من الاشتراط
- ٣٠٨ منع العامة من خروج المعتكف إلا لقضاء الحاجة ولما لا بد منه
- ٣٠٩ منع العامة من الخروج لعيادة المريض وشهادة الجنازة إلا في صورة الاشتراط
- ٣٠٩ فيما إذا نذر الاعتكاف بصفة التابع وشرط الخروج منه إن عرض عارض
- لزوم دخول المسجد قبل الغروب والخروج منه يوم الثلاثاء بعد الغروب فيما إذا
- ٣١٢ نذر الاعتكاف شهر بعينه
- ٣١٣ استحباب الاستئثار بشيء للمرأة خلال الاعتكاف.

الكفارة

- ٣١٤ وجوب الكفارة على من اعتكف وجامع حال اعتكافه
- ٣١٥ كفاردة الاعتكاف هي كفارة رمضان
- ٣١٦ كفاردة الاعتكاف مختارة
- ٣١٦ وجوب كفارتين فيما إذا وقع الجماع في نهار رمضان
- ٣١٧ فيما إذا كانت المرأة معتكفةً ووطأها مختارة، أو أكرهها
- حكم المباشرة دون الفرج بغير شهوة أو معها
- ٣١٨ هل تجب الكفارة بالأكل والشرب في الاعتكاف الواجب؟
- ٣١٩ فيما لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه فهل يقضى عنه؟
- ٣١٩ قضاء الاعتكاف الفائت هل يكون على الفور؟
- ٣١٩ فيما إذا أغمى على المعتكف أيامًا ثم أفاق فهل يلزمته قضاوه؟

فهرس الموضوعات

٣٤٣	فهرس الموضوعات
٣٢٠	هل يجب في الاعتكاف المستحب نية الوجوب في اليوم الثاني والثالث؟
٣٢١	هل يصح نذر اعتكاف ثلاثة أيام دون لياليها؟
٣٢١	فيما لو نذر اعتكاف شهر عينه ولم يعلم به حتى خرج
٣٢٣	فهرس الموضوعات

* * *



Books.Rafed.net